جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

التشهير الإلكتروني في التشريع الجزائي

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالبتين:

- بوبطرة وردة
- جفال سهام

إشراف الدكتور(ة):

- غضبان نبيلة

أعضاء لجنة المناقشة :

الأستاذة (ة) حمو حسينة .....رئيسا

الأستاذة (ة): غضبان نبيلة ..... مشرفا و مقررا

الأستاذة (ة) مطاري هند ..... ممتحنا

السنــة الجامعية: 2025-2026

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله.»

الحمد لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي، وأعاننا على إنجازه، ومنحنا الصحة والعافية والعزيمة، فله الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة المشرفة على تفضلها بالإشراف على هذا البحث، وعلى ما قدمته من توجيهات علمية قيّمة، ونصائح سديدة، ومتابعة مستمرة كان لها الأثر البالغ في إنجاز هذه المذكرة وإتمامها في أحسن صورة، فله منا خالص التقدير والاحترام.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، على قبولهم مناقشة هذا العمل، وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات علمية وتوجيهات بنّاءة من شأنها إثراء البحث وتقويمه.

وفي الأخير، نتوجه بالشكر إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، سائلين الله تعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء.

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل.

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى من كان سندي ورفيق دربي، زوجي الغالي، الذي دعمني بصبره وتشجيعه، فله مني كل الحب والامتنان.

إلى فلذات كبدي، أبنائي الأعزاء، الذين كانوا مصدر فرحي وقوتي، أرجو أن أكون قدوة حسنة لكم.

إلى أغلى الناس على قلبي، والديَّ الكريمين، اللذين لم يبخلا عليَّ بالدعاء والدعم، حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى أستاذتي المشرفة، التي أنارت لي طريق العلم بتوجيهاتها ونصائحها القيمة، فلها مني جزيل الشكر والتقدير.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

سهام

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل.

أهدي ثمرة جهدي هذه:

إلى روحي والديّ الطاهرين رحمهما الله، اللذين كانا مصدر الحب والعطاء والتضحية، وإلى من كان سندي ونور دربي. أهدي هذا العمل المتواضع عرفانًا بفضلهما ووفاءً لذكراهما العطرة، راجيًا من الله أن يرحمهما ويسكنهما فسيح جناته.

إلى من كان سندي ورفيق دربي، زوجي الغالي الذي دعمني بصبره وتشجيعه، فله كل الحب والامتنان.

إلى فلذات كبدي، أبنائي الأعزاء، الذين كانوا مصدر فرحي وقوتي، أرجو أن أكون قدوة حسنة لكم.

إلى إخوتي وأخواتي، وإلى أستاذي المشرف الذي أنار لي طريق العلم.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، شكرًا لكم جميعًا على دعمكم وصبركم وتشجيعكم المستمر.

والله وليّ التوفيق.

وردة

قائمة المختصرات :

ج ، ر : جريدة رسمية

د ، ط : دون طبعة

ط : طبعة

د ، ع : دون عدد

مقدمة

شهدت المجتمعات الإنسانية المعاصرة تحولا جوهريا في أنماط التواصل وتبادل المعلومات بفعل الثورة الرقمية المتسارعة التي أحدثها التطور الهائل في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، إذ غدت شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك وتويتر والإنستغرام والواتساب واليوتيوب أداة محورية في الحياة اليومية لمليارات المستخدمين عبر مختلف أنحاء العالم، وتحول معها العالم إلى قرية كونية صغيرة تتلاشى فيها الحواجز الجغرافية والحدود السياسية، ويتمكن فيها الفرد من التواصل مع غيره في أقصى بقاع الأرض في لحظات قياسية، وقد أتاح هذا التطور التكنولوجي للأفراد إمكانات غير مسبوقة للتعبير عن آرائهم وتبادل أفكارهم ومعارفهم والإسهام في إثراء الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، حتى أصبح ينظر إلى هذه الوسائط الرقمية باعتبارها فضاء ديمقراطيا جديدا يتيح لكل صوت أن يسمع ولكل رأي أن يصل إلى أوسع جمهور ممكن.

غير أن لهذا التطور وجها آخر مظلما يتمثل في إفرازه لأنماط مستحدثة من السلوك الإجرامي ارتبطت ارتباطا وثيقا بالبيئة الرقمية، عرفت اصطلاحا بالجرائم الإلكترونية أو الجرائم المعلوماتية، وهي طائفة جديدة من الجرائم تستغل خصوصية الفضاء الرقمي من سرعة في انتشار المضامين وصعوبة في تحديد هوية الجاني وتجاوز للحدود الجغرافية، فتشكل تحديا حقيقيا للمنظومات القانونية التقليدية التي وضعت أصلا لمواجهة الجرائم في صورتها المادية الملموسة، ومن أبرز هذه الجرائم وأشدها خطورة على الفرد والمجتمع جريمة التشهير الإلكتروني التي باتت تشكل اعتداء صارخا على الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان وأشدها اتصالا بكرامته، وفي مقدمتها الحق في الشرف والسمعة والاعتبار والحق في صون حرمة الحياة الخاصة.

ولا تكمن خطورة التشهير الإلكتروني فيما يحدثه من ضرر مباشر بالضحية فحسب، وإنما تتجاوزه إلى ما يخلفه من آثار نفسية واجتماعية ممتدة قد تطال محيط الضحية الأسري والاجتماعي والمهني، فيتحول من اعتداء فردي إلى مأساة جماعية تطال الكيانات الأسرية

كاملة، وقد بلغت خطورة هذه الظاهرة حدا دفع بعض الضحايا في المجتمعات المحافظة إلى الإقدام على الانتحار درءا للفضيحة والعار ولا سيما حين يتعلق الأمر بالفئات الهشة كالأطفال والنساء، ويتعاظم خطر هذه الجريمة يوما بعد يوم بفعل التطور المتسارع في التقنيات الرقمية التي باتت توفر للجاني أدوات متقدمة لفبركة المحتويات وتزييفها كتقنيات الذكاء الاصطناعي والمزيفات العميقة التي تتيح إنتاج مقاطع مرئية تبدو حقيقية تماما يتعذر تمييزها عن الأصلية، مما يفتح الباب أمام صور غير مسبوقة من الإساءة والاعتداء على سمعة الأشخاص.

وأمام هذا الواقع المستجد، سعى المشرع الجزائري على غرار سائر المشرعين إلى مواكبة هذا التطور بمنظومة تشريعية تكفل التصدي لهذه الجريمة وحماية الأفراد من مخاطرها، فأرسى بداية إطارا دستوريا يضمن حق الفرد في حماية حياته الخاصة وشرفه بمقتضى المادة 47 من التعديل الدستوري الصادر في نوفمبر 2020، ثم استكمل هذا الإطار بنصوص جزائية متفرقة في قانون العقوبات تجرم مختلف صور الاعتداء على السمعة وحرمة الحياة الخاصة، وعزز ذلك بإصدار قوانين خاصة لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، فضلا عن استحداث هياكل وأجهزة متخصصة كالقطب الجزائي الوطني والهيئة الوطنية للوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها، وذلك في إطار سياسة شاملة تجمع بين الردع القانوني والوقاية المؤسساتية والتوعية المجتمعية، غير أنه على الرغم من هذه الجهود التشريعية والمؤسساتية المعتبرة، فإن منظومة التصدي لجريمة التشهير الإلكتروني في الجزائر لا تزال تواجه تحديات حقيقية تتعلق بصعوبة مواكبة التطور التكنولوجي المتسارع وقصور بعض النصوص القانونية عن استيعاب الصور المستحدثة للجريمة وتعقيدات الإثبات في البيئة الرقمية فضلا عن الإشكاليات التي يطرحها الطابع العابر للحدود الذي يميز هذه الجريمة.

وتستمد هذه الدراسة أهميتها من عدة اعتبارات متكاملة، فمن جهة يعد التشهير الإلكتروني من أبرز إفرازات الثورة الرقمية وأشدها مساسا بالحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، ومن جهة أخرى لا يزال الإطار التشريعي لمواجهة هذه الجريمة في طور التشكل والتطور في

كثير من جوانبه، مما يجعل البحث فيه إسهاما في إثراء النقاش الفقهي والتأصيل القانوني لهذه الظاهرة المستحدثة، فضلا عن البعد الاجتماعي النابع من اتساع رقعة الضحايا الذين يقعون يوميا فريسة لهذه الجريمة لا سيما في صفوف الفئات الهشة، إلى جانب البعد العملي المتعلق بحاجة الممارسين في الحقل القانوني من قضاة ومحامين وضباط شرطة قضائية إلى دراسات تطبيقية تيسر عليهم التعامل مع هذا النمط المستحدث من الإجرام.

وقد تنوعت أسباب اختيار هذا الموضوع بين أسباب ذاتية تتمثل في الاهتمام الشخصي بمواكبة المستجدات القانونية المرتبطة بالتطور التكنولوجي والرغبة في الإسهام في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية بدراسة تتناول هذه الظاهرة بأسلوب أكاديمي معمق، وأسباب موضوعية تتجلى في تنامي ظاهرة التشهير الإلكتروني في المجتمع الجزائري بشكل لافت في السنوات الأخيرة وقلة الدراسات المتخصصة التي تتناولها من منظور قانوني شامل يجمع بين الإطار المفاهيمي والإطار القانوني، فضلا عن الحاجة الماسة إلى تقييم مدى نجاعة المنظومة التشريعية الجزائرية في التصدي لهذه الجريمة واقتراح سبل تطويرها.

وتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية، أهمها ضبط الإطار المفاهيمي للتشهير الإلكتروني وبيان خصائصه المميزة عن صورته التقليدية وتمييزه عن سائر الجرائم المشابهة له تفاديا لأي خلط في التكييف القانوني، إلى جانب استعراض مختلف الصور والأشكال التي تتخذها هذه الجريمة في الواقع العملي وتحليل بنيانها القانوني من حيث أركانها والمسؤولية المترتبة عنها بشقيها الجزائي والمدني ودراسة الإجراءات المعتمدة في متابعتها ووسائل إثباتها، وصولا إلى تقييم مدى نجاعة المنظومة التشريعية الجزائرية في التصدي لهذه الجريمة وتقديم مقترحات لتطويرها.

وانطلاقا من هذا الواقع يطرح موضوع الدراسة الإشكالية الآتية:

- **ماهية التشهير الالكتروني في التشريع الجزائري ؟**

وقد اقتضت طبيعة الموضوع الاستعانة بجملة من المناهج العلمية المتكاملة التي تتلاءم مع مختلف جوانبه، إذ تم الاعتماد أساسا على المنهج الوصفي التحليلي في عرض المفاهيم القانونية المتعلقة بالتشهير الإلكتروني وتحليل النصوص التشريعية المنظمة له بغية استجلاء مدلولاتها وتحديد نطاق تطبيقها، كما تم اعتماد المنهج المقارن في مواضع عدة بهدف الوقوف على مواقف بعض التشريعات العربية والمقارنة من هذه الجريمة كالتشريع المصري والأردني والسعودي والعماني واستخلاص ما يمكن أن يثري التجربة التشريعية الجزائرية، فضلا عن الاستعانة بالمنهج التاريخي عند تتبع تطور النصوص التشريعية الجزائرية في هذا المجال من خلال التعديلات المتعاقبة التي طرأت على قانون العقوبات.

ولم تخل هذه الدراسة من بعض الصعوبات التي اعترضت سبيلها أثناء إعدادها، أبرزها قلة المراجع المتخصصة التي تتناول التشهير الإلكتروني بصورة مستقلة في المكتبة القانونية الجزائرية إذ تظل أغلب الدراسات تعالجه ضمن جرائم القذف والسب أو جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة دون إفراده ببحث مستقل، فضلا عن ندرة الأحكام القضائية الجزائرية المنشورة في هذا المجال مما اضطرنا إلى الاستعانة بالاجتهادات القضائية المصرية والفرنسية في بعض المواضع، إلى جانب حداثة بعض الإشكاليات المرتبطة بالتطور التكنولوجي ولا سيما ما يتعلق بتقنيات الذكاء الاصطناعي والمزيفات العميقة التي لم تستقر بعد لها معالجة فقهية أو قضائية واضحة.

ولمعالجة هذه الإشكالية بصورة منهجية متكاملة، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين متكاملين يتناول كل منهما جانبا من جوانب الموضوع، فخصص الفصل الأول لمعالجة الإطار المفاهيمي للتشهير الإلكتروني من خلال مبحثين يتناول الأول ماهية التشهير الإلكتروني من حيث تعريفه وخصائصه وتمييزه عن الجرائم المشابهة له، ويتناول الثاني صور وأشكال هذه الجريمة في الفضاء الرقمي، في حين خصص الفصل الثاني لمعالجة الإطار القانوني للتشهير الإلكتروني من خلال مبحثين يتناول الأول أركان جريمة التشهير ومسؤولية مرتكبيها بشقيها

الجزائي والمدني، ويتناول الثاني إجراءات المتابعة وآليات المكافحة المعتمدة في مواجهة هذه الجريمة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة التشهير الإلكتروني

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة التشهير الإلكتروني

يمثل الحق في الشرف والاعتبار أحد أعرق الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان وأشدها اتصالا بكرامته، إذ حرصت الشرائع السماوية والمنظومات القانونية الوضعية على حد سواء على إحاطته بسياج متين من الحماية يحول دون كل اعتداء يطاله، وقد كرس المشرع الجزائري حماية هذا الحق على المستويين الدستوري والتشريعي ، غير أن الثورة التكنولوجية التي شهدها العالم المعاصر قد أفرزت فضاء رقميا واسعا تمثل في شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي المتعددة كالفيسبوك وتويتر والإنستغرام والواتساب وغيرها، وهو فضاء أتاح لملايين المستخدمين إمكانات غير مسبوقة في التواصل وتبادل المعلومات والآراء والصور والمقاطع المرئية دون قيود زمانية أو مكانية، ولئن كان لهذا التطور إيجابيات لا تنكر على صعيد تيسير الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، فإنه في المقابل قد هيأ بيئة خصبة لأنماط مستحدثة من السلوك الإجرامي يتقدمها التشهير الإلكتروني الذي بات يشكل اعتداء جسيما على سمعة الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة، بالنظر إلى ما يتسم به الفضاء الرقمي من سرعة فائقة في نشر المضامين واتساع دائرة متلقيها وصعوبة التحكم في آثارها بعد بثها، الأمر الذي يجعل الضرر الناجم عنها أشد خطورة وأوسع امتدادا من التشهير التقليدي الذي كان ينحصر في نطاق جغرافي واجتماعي محدود.

ولا يخفى أن خطورة هذه الظاهرة تتعاظم يوما بعد يوم بفعل التزايد المطرد في أعداد مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي على المستويين الوطني والدولي، وبفعل التطور المتسارع في التقنيات الرقمية التي باتت توفر أدوات متقدمة لفبركة المحتويات وتزييفها كتقنيات الذكاء الاصطناعي والمزيفات العميقة، مما يضاعف من إمكانية الإساءة ويصعب من عملية كشف التزييف وإثباته، وفي مقابل ذلك فإن الترسانة التشريعية المتاحة لمواجهة هذه الجريمة لا تزال

في كثير من البلدان متأخرة عن مواكبة التطور التقني، إذ وضعت أغلب النصوص الجنائية في الأصل لمواجهة صور التشهير التقليدي ثم جرى تمديد نطاق تطبيقها لتشمل الأفعال المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية دون أن تراعي في كثير من الأحيان الخصوصية التقنية لهذا النمط المستحدث من الإجرام، ولما كان التصدي لهذه الظاهرة يقتضي قبل كل شيء الإحاطة بمفهومها وتحديد ملامحها وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها ثم بيان مختلف صورها وأشكالها التي تتخذها في الممارسة الواقعية عبر المنصات الإلكترونية، فإن هذا الفصل سيتناول ماهية جريمة التشهير الإلكتروني **(المبحث الأول)**، ثم صور وأشكال جريمة التشهير **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية جريمة التشهير الإلكتروني

يستدعي البحث في ماهية التشهير الإلكتروني الوقوف ابتداء على المفاهيم الأساسية التي يتشكل منها هذا المصطلح المركب، ذلك أن استيعاب حقيقته القانونية يتطلب تفكيك عناصره اللغوية والاصطلاحية والقانونية والإحاطة بخصائصه التي تميزه عن التشهير التقليدي، فضلا عن ضبط حدوده مع الجرائم الأخرى التي قد تلتبس به كالسب والقذف والابتزاز، ولما كانت هذه المفاهيم تتداخل في كثير من الأحيان وتتشابك حدودها في الفقه والتشريع على حد سواء، ولا سيما أن أغلب التشريعات العربية ومنها التشريع الجزائري لم تعتمد مصطلح التشهير بهذا اللفظ الصريح وإنما عالجت مضمونه من خلال نصوص جرائم القذف والسب والمساس بحرمة الحياة الخاصة، فقد بات من الضروري معالجة هذه المسائل بالدقة الكافية التي تضمن وضوح الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة قبل الانتقال إلى دراسة بنيانها القانوني في الفصل الثاني، وعليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم التشهير الإلكتروني **(المطلب الأول)**، ثم تمييزه عن الجرائم المشابهة له **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم جريمة التشهير الإلكتروني

يقتضي تحديد مفهوم التشهير الإلكتروني تناول مكوناته المفاهيمية الثلاث التي يتألف منها هذا المصطلح المركب، وهي التشهير بوصفه سلوكا إنسانيا قديما عرفته المجتمعات البشرية وعالجته الشرائع السماوية والمنظومات القانونية بأحكام متباينة، والجريمة الإلكترونية بوصفها الإطار العام الذي ينتمي إليه هذا الفعل في صورته المعاصرة، ثم التشهير الإلكتروني ذاته بوصفه مفهوما مركبا يجمع بين خصائص الاعتداء على السمعة وخصوصية البيئة الرقمية التي يقع فيها، وصولا إلى بيان الخصائص المميزة لهذه الجريمة التي تجعلها تنفرد عن نظيرتها التقليدية بسمات نوعية تستدعي مقاربة قانونية خاصة، وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريف جريمة التشهير الإلكتروني **(الفرع الأول)**، ثم خصائصها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف جريمة التشهير الإلكتروني

يفرض المنهج العلمي السليم عند مقاربة أي مفهوم قانوني مركب تفكيك عناصره الأولية والوقوف على دلالة كل عنصر على حدة قبل الانتقال إلى استخلاص المعنى الجامع للمصطلح ككل، وانطلاقا من هذا المنهج سنتناول تباعا تعريف التشهير **(أولا)**، ثم تعريف الجريمة الإلكترونية **(ثانيا)**، وأخيرا تعريف التشهير الإلكتروني **(ثالثا)**.

أولا: المقصود بالتشهير

أ- التشهير لغة:

يرجع لفظ التشهير في اللغة العربية إلى مادة "شَهَرَ" التي تدل على أصل صحيح يفيد معنى الوضوح والظهور والانتشار، فالشهرة هي وضوح الأمر وظهوره، يقال شَهَرت الأمر من باب قطع فاشتهر، ولفلان فضيلة اشتهرها الناس[1]، وقد أورد صاحب القاموس المحيط أن الشهرة ظهور الشيء في شنعَة حتى يَشهَره الناس[2]، كما جاء في تاج العروس أن شَهَرَ فلان سيفه أي سله وأظهره، وشَهَرت الحديث شَهرا أي أفشيته فانتشر[3]، وذكر صاحب تهذيب اللغة أن التشهير مصدر شَهَرَ وأراد التشهير به أي فضحه وإظهار مساوئه[4]، أما في لسان العرب فقد جاء أن الشهرة بضم الشين تعني الفضيحة، فيقال أشهرت فلانا به وفضحته وجعلته شهرة، وشَهَرته بين الناس أبرزته، واشتهِرَ الأمر إذا انتشر وذاع، وجاء في المعجم الوسيط أن التشهير هو الإذاعة والإعلان في السوء[5].

ويلاحظ من خلال استقراء هذه المعاجم أن مادة "شهر" قد استعملت في معانٍ عديدة متقاربة تدور في فلك الظهور والبروز والإفشاء والانتشار، وإن كانت تستعمل في الظهور مطلقا سواء في الخير أو الشر أو في المدح أو الذم، فإن الغالب في الاستعمال أنها تنصرف إلى القدح والذم وإذاعة السوء عن الغير وفضحه وكشف مساوئه للناس، ولعل أقرب المعاني

[1] ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة شهر، ط3، دار صادر، بيروت، ج4، ص431.

[2] الفيروز أبادي محمد الدين، القاموس المحيط، ط2، دار المعرفة، بيروت، 2007، ج1، ص441.

[3] الزبيدي محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مصطفى حجازي، ط1، وزارة الإعلام، الكويت، 1973.

[4] الهروي محمد بن أحمد أبو منصور، تهذيب اللغة، تحقيق عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001، ج1، ص46.

[5] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ج1، ص498.

اللغوية إلى المدلول القانوني للتشهير هو معنى الفضح والإذاعة في السوء الذي ورد في أغلب المعاجم العربية الكبرى.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن ثمة ألفاظا عربية ذات صلة وثيقة بلفظ التشهير تتقاطع معه في بعض المعاني وتفترق عنه في بعضها الآخر، ومن أبرز هذه الألفاظ: الإشاعة وهي من فعل شاع الخبر يشيع شيوعا أي ذاع وانتشر، والإشاعة هي الخبر ينتشر غير متثبت منه وهي نشر السوء عن إنسان وتزيين الكلام بالكذب[1]، ومنها كذلك الإعلان وهو الإظهار، يقال عَلَنت الأمر وأعلنته أي أظهرته[2]، والإظهار بكسر الهمزة وهو الإعلان والكشف والبيان والمجاهرة، والفضح وهو فعل لمجاوز من الفاضح إلى المفضوح واسم الفضيحة، والنشر وهو خلاف الطي بمعنى التفريق والبسط والانتشار[3]، ويلاحظ أن هذه الألفاظ جميعها تشترك مع لفظ التشهير في الدلالة على معنى الإظهار والإفشاء والإذاعة، وإن تفاوتت في درجة الدلالة على الإساءة والقصد الجرمي، وهو ما يفسر تعدد المصطلحات المستخدمة في التشريعات المقارنة للإشارة إلى هذه الجريمة أو ما يقاربها.

ب- التعريف الشرعي للتشهير:

لم يرد مصطلح التشهير بهذا اللفظ الصريح في نصوص القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، وإنما ورد بألفاظ مرادفة أو قريبة منه كالغيبة والبهتان والإفك والنميمة والأذية، إلا أن الفقهاء قد استعملوه في مواطن عديدة ولا سيما في كتب الجنايات والتعزيرات، وإن لم يستقروا على تعريف اصطلاحي موحد له، ويعتقد أن السبب في عدم تطرق الفقهاء الأوائل لتعريفه تعريفا مستقلا يعود إلى تنوع استعمالاته وتشابك معانيه مع مصطلحات فقهية أخرى مستقرة

[1] ابن منظور، مرجع سابق، ص592.

[2] أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المخصص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص282.

[3] الهروي محمد بن أحمد أبو منصور ، المرجع السابق، ج11، ص232.

كالقذف والغيبة والبهتان[1]، وقد ذكر أن الراجح أن التشهير مصطلح قانوني اقتبس من كتب الفقه وأن أول من استخدمه هو القاضي شريح[2].

وقد عرف الغفيلي التشهير بأنه "إظهار الشخص بأمر معين يكشفه للناس ويظهر جناياه فيشمل ما كان بحق كالحدود والتعزيرات وما كان بغير حق كالغيبة والبهتان"[3]، كما عرفه نصار بأنه "تشهير أمر من يثبت عليه فعل شائن أو جاهر بمعصيته ليفتضح أمره فيحذره الناس وينزجروا عن فعل مثله"[4]، ويستفاد من هذين التعريفين أن التشهير في الفقه الإسلامي يتراوح بين كونه عقوبة مشروعة يوقعها الحاكم أو القاضي على مرتكب الجرائم زجرا وردعا، وبين كونه فعلا محرما يدخل في نطاق الغيبة والبهتان متى صدر من غير ذي صفة أو بغير حق، وهذا التمييز بالغ الأهمية لأنه يقيم حدا فاصلا بين التشهير المشروع الذي يصدره القاضي كعقوبة تعزيرية رادعة، والتشهير المحرم الذي يصدر عن الأفراد عدوانا على حقوق غيرهم.

وقد نهت الشريعة الإسلامية عن التشهير المحرم نهيا صريحا مؤكدا في العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**إِنَ الَذِينَ يحِبونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَة فِي الَذِينَ آمَنوا لَهمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالله يَعْلَم وَأَنْتمْ لَا تَعْلَمونَ**﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿**وَالَذِينَ يؤْذونَ الْمؤْمِنِينَ وَالْمؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبوا فَقَدِ احْتَمَلوا**

[1] مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، الأحكام الفقهية لجرائم القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي، دراسة فقهية مقارنة، ع23، 2019، ص23.

[2] خراب محمد زكرياء ومقروس عقيلة، "التشهير الإلكتروني: إشكالية المفهوم وتطبيق القانون"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 1، جوان 2022، ص 1822.

[3] الغفيلي عبد الرحمن، حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة 6، ع47، القصيم، المملكة العربية السعودية، 2001، ص232.

[4] نصار خليل، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ع15، 1998، ص126.

[5] سورة النور، الآية 19.

بهْتَانا وَإِثْما مبِينا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيهَا الَذِينَ آمَنوا اجْتَنِبوا كَثِيرا مِنَ الظَنِ إِنَ بَعْضَ الظَنِ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَسوا وَلَا يَغْتَب بَعْضكم بَعْضا أَيحِب أَحَدكمْ أَن يَأْكلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتا فَكَرِهْتموه﴾**[2]، ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله"[3]، ولا شك أن جريمة التشهير تتنافى مع ضرورة حفظ الدين بما تتضمنه من مخالفة لتعاليمه، وتتنافى مع ضرورة حفظ النفس إذ تخاف النفوس من الفضيحة والعار الناجم عنها، وتتنافى مع ضرورة حفظ العرض إذ تنتهك الأعراض جراء التشهير.

ج- التعريف القانوني للتشهير:

يلاحظ المتتبع للتشريعات المقارنة أن أغلب المنظومات القانونية لم تورد تعريفا صريحا ومستقلا لمصطلح التشهير بهذا اللفظ تحديدا، وإنما عالجته ضمن نصوص جرائم القذف والسب والإهانة والذم والقدح والتحقير، وهو ما يعقد من عملية ضبط مفهومه على المستوى التشريعي، وقد أشار جانب من الفقه إلى أن موضوع التشهير جرمته الدول كافة ولكن المواد القانونية لا تحمل مصطلح التشهير صراحة بل تشير إلى مصطلحات تحمل معناه كالسب والإهانة والدعاوى الكيدية والافتراء والذم والقدح والتحقير وانتهاك أعراض الآخرين بذكر عيوبهم أو إفشاء أسرارهم[4]، فقد ورد مصطلح الذم والقدح والتحقير في كل من قانون العقوبات الأردني في المواد 188 و189 و190، واللبناني في المواد 582 و583، والسوري في المواد 378

[1] سورة الأحزاب، الآية 58.

[2] سورة الحجرات، الآية 12.

[3] أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، مصنف ابن أبي شيبة، دار التاج، لبنان، ط1، ص555.

[4] جمعة قادر صالح، التشهير بالموظف العام أثناء الوظيفة وحكمه في قوانين بعض الدول العربية، مجلة الجامعة العربية، ع1/42، ص333.

إلى 383[1]، بينما لم يستعمل المشرع المصري ولا المشرع الجزائري مصطلح التشهير صراحة في النصوص المتعلقة بجرائم الشرف والاعتبار وإنما استعملا مصطلحي القذف والسب، ولم يستثنَ من ذلك سوى القانون الليبي في المادة 439 من قانون العقوبات الذي استخدم مصطلح التشهير متأثرا بقانون التشهير الإنجليزي الصادر سنة 1951[2].

وقد تصدى الفقه القانوني لسد هذا الفراغ التعريفي بتقديم تعريفات متعددة للتشهير، فعرفه عادل عزام بأنه "الجرائم التي ينشر فيها المعتدي أسانيد جارحة تنال من شرف المعتدى عليه وكرامته وتعرضه لكره الناس"، وعرفه آخر بأنه "تصريح مكتوب أو مطبوع يقصد به إيذاء سمعة شخص ما باستخدام الصور والإشارات أو بث الأخبار ولا يكون التشهير متحققا إلا إذا تم نشره وذاع خبره وإلا فقد وصف التشهير إذ إن شرط التشهير لا يتحقق بمجرد الكتابة وإنما بنشره وإظهاره"[3]، كما عرفه عبد القادر عودة بأنه "الإعلان عن جريمة المحكوم عليه" وبأنه "إشاعة السوء عن إنسان بين الناس"[4]، وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه "نشر أقوال زائفة تنطوي على تشهير في حق شخص آخر بدون مسوغ قانوني ويشترط في الشخص الذي يشهر به أن يكون حيا فلا تقبل دعوى عن شخص متوفى ولا ترفع دعوى بشأنها مهما سببت من ألم وغم لأقاربه ما لم تتضمن الأقوال تشهيرا بهم"[5]، ويعرف كذلك بأنه "إقدام شخص طبيعي أو معنوي على كتابة ما يتضمن مسا بسمعة شخص طبيعي أو معنوي بهدف تشويهها[6].

---

[1] عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص169.

[2] الفيصل عبد الأمير، دراسات في الإعلام الإلكتروني، دار الكتاب الجامعي، العين، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2014، ص315.

[3] وليد محمد الشناوي، مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص206.

[4] عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، د.ط، دار الكتاب العربي، بيروت، ج2، ص266.

[5] النجار عبد الله مبروك، الضرر الأدبي، دار المريخ، الرياض، 1415هـ، ص414.

[6] موريس خنلة وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص511.

ويتبين من مجمل هذه التعريفات الفقهية أن التشهير يقوم على عنصرين جوهريين متلازمين لا ينفك أحدهما عن الآخر، أولهما فعل الإسناد أو النسبة المتضمن لما يمس شرف الشخص أو اعتباره أو حرمة حياته الخاصة سواء كان هذا الإسناد صادقا أم كاذبا، وثانيهما عنصر العلانية أو النشر الذي يكفل وصول المضمون المسيء إلى علم الغير وانتشاره بين الناس، إذ بدون تحقق هذا العنصر الأخير ينتفي وصف التشهير عن الفعل المرتكب ويظل في نطاق الأفعال غير المجرمة أو ينطبق عليه وصف جرمي آخر، وبالمقاربة بين التعريفات الشرعية والتعريفات القانونية يلاحظ وجود تقارب كبير في حدودها واتفاق على أن التشهير إساءة للمشهر به تجرح سمعته وتحط من قدره ومكانته، وكلها تصب في منبع واحد وهو التطاول على أعراض الناس وسمعتهم والإساءة إليهم مما يسبب لهم الألم النفسي الموجع الذي يتجاوز ألم الجسد أحيانا.

أما في التشريع الجزائري تحديدا فإن المشرع لم يفرد لجريمة التشهير نصا مستقلا يحمل هذا المصطلح صراحة في باب الجرائم الماسة بالأشخاص، وإنما عالج مضمونها من خلال عدة مسالك تشريعية متكاملة، أولها نصوص جرائم القذف والسب المنصوص عليها في المواد من 296 إلى 299 من قانون العقوبات والتي تفي بالغرض المتمثل في التصدي للاعتداء على سمعة الغير وشرفه، وثانيها نصوص المساس بحرمة الحياة الخاصة الواردة في المادة 303 مكرر وما يليها المضافة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[1]، التي جرمت فعل التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية وكذا صورة الشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه "بأية تقنية كانت"، وهي صياغة واسعة تستوعب مختلف الوسائل التكنولوجية المستحدثة بما فيها مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وثالثها نصوص خاصة استعمل فيها المشرع مصطلح

[1] المادة 303 مكررمن قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

التشهير صراحة كنص المادة 371، فضلاً عن نصوص أخرى مشددة للعقوبة عند ارتكاب الجريمة بمنظومة معلوماتية، وهي نصوص ستُحلَّل تفصيلياً في الفصل الثاني

والراجح أن المشرع الجزائري اختار عدم إفراد التشهير بنص تجريمي مستقل لأن النصوص المنظمة لجرائم القذف والسب والمساس بحرمة الحياة الخاصة تغطي في مجملها مختلف صور التشهير المحتملة، ومن ثم يتم اللجوء إلى أحكامها لمواجهة صور التشهير المستحدثة عبر الفضاء الرقمي، وهو توجه تشريعي له ما يبرره من الناحية العملية وإن كان يستحسن من الناحية النظرية إفراد جريمة التشهير الإلكتروني بنص خاص يراعي خصوصيتها التقنية ويضبط أركانها بدقة أكبر.

ثانيا: تعريف الجريمة الإلكترونية

يقتضي تحديد مفهوم التشهير الإلكتروني الوقوف على مفهوم الجريمة الإلكترونية بوصفها الإطار العام الذي ينتمي إليه هذا الفعل من حيث بيئة ارتكابه ووسيلته، ولا يتأتى ذلك دون تأصيل لمفهوم الجريمة في صورتها العامة أولا، ثم الانتقال إلى مفهوم الجريمة الإلكترونية وخصائصها التي تميزها عن نظيرتها التقليدية.

أ- المقصود بالجريمة بصفة عامة:

عرفت الجريمة في اللغة العربية بأنها مصدر من الجرم، والجارم هو الجاني والمذنب الذي يجرم نفسه وقومه شرا، يقال جَرَمَ وأجرَمَ جرما وإجراما إذا أذنب، وتجرم على فلان أي ادعى عليه ذنبا لم يفعله، فالجارم هو الجاني والمجرم هو المذنب[1]، وتطلق الجريمة كذلك على النواة وعلى المكاسب، إذ يقال جرم النخل جرما وجِراما أي جنى ثمره، ومنه ينصرف لفظ الجريمة إلى المعنى الجنائي باعتباره فعلا مستهجنا يدخل في باب التعدي والتجاوز.

[1] الهروي محمد بن أحمد أبو منصور ، تهذيب اللغة، المرجع السابق، ج1، ص46.

أما في الاصطلاح الشرعي فقد عرفها الإمام الماوردي بأنها "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"[1]، وأورد القاضي أبو يعلى الفراء نحو هذا التعريف بقوله: "الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"[2]، ويستفاد من هذين التعريفين أن الجريمة في الفقه الإسلامي هي إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به مما رتب عليه الشارع الحكيم عقوبة محددة سواء كانت حدا أم قصاصا أم تعزيرا، وعلى ذلك فإن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة في نظر الشرع إلا إذا تقررت عليه عقوبة شرعية.

وفي الاصطلاح القانوني يلاحظ أن أغلب التشريعات الجنائية ومنها قانون العقوبات الجزائري لم تورد تعريفا للجريمة، اعتبارا من المشرع أن وضع التعاريف للمفاهيم القانونية العامة هو من اختصاص فقهاء القانون لا من اختصاصه، وإنما اكتفى بتعريف كل جريمة على حدة مع ذكر أركانها والعقوبة المقررة لها، وقد عرفها الفقه القانوني بأنها "كل سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن شخص مسؤول جنائيا في غير حالات الإباحة عدوانا على مال أو مصلحة أو حق محمي بجزاء جنائي"[3]، كما عرفت بأنها "كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية"[4]، وعرفها جانب آخر بأنها "عدوان على مصلحة يحميها القانون ويختص القانون الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبة المقررة لفاعلها"[5]، والراجح من بين هذه التعريفات هو الأول لما يتسم به من الشمولية والدقة، إذ يتضمن العناصر الجوهرية للجريمة المتمثلة في السلوك وعدم المشروعية والإرادة الجنائية والعقوبة، وهي الأوصاف التي تميز

[1] الماوردي أبو الحسن، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث، القاهرة، ص322.

[2] أبو يعلى محمد بن حسن الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص257.

[3] الصيفي عبد الفتاح، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص43.

[4] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط5، دار هومه، الجزائر، 2007، ص21.

[5] حسنين عبيد، الجريمة الدولية، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص45.

الجريمة الجنائية عن غيرها من الأفعال المستهجنة في نطاق الأخلاق أو الجرائم المدنية أو التأديبية.

ب- مفهوم الجريمة الإلكترونية وخصائصها:

أفرز التطور المتسارع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال نمطا مستحدثا من الإجرام يختلف في طبيعته وآلياته عن الإجرام التقليدي، عرف بالجريمة الإلكترونية أو الجريمة المعلوماتية أو الجريمة السيبرانية، وقد عرفها جانب من الفقه بأنها "كل فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات أساسية لمرتكبه ولملاحقته وتنفيذه"[1]، كما عرفت بأنها "كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل تلك البيانات"[2]، وعرفها آخرون بأنها "ذلك النشاط الإجرامي الذي تستخدم فيه تقنية الحاسوب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لارتكاب الفعل المجرم قانونا"[3]، ويستخلص من هذه التعريفات أن الجريمة الإلكترونية تقوم على ركيزة أساسية تتمثل في توظيف التقنيات الرقمية وأنظمة المعلوماتية وشبكات الاتصال إما كأداة لارتكاب الفعل الإجرامي وإما كمحل وقع عليه هذا الفعل وإما كبيئة احتضنت ارتكابه.

وتتميز الجريمة الإلكترونية عن نظيرتها التقليدية بجملة من الخصائص النوعية التي تستدعي مقاربة قانونية خاصة، أبرزها أنها ترتكب في بيئة افتراضية غير ملموسة تتجاوز الحدود الجغرافية والسياسية، فيغدو مسرح الجريمة مكانا افتراضيا يصعب تحديد معالمه بدقة، ومنها أن مرتكبها يتمتع في الغالب بمهارات تقنية ومعرفية عالية لا تتأتى إلا بالدراية المسبقة

---

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت (الجرائم الإلكترونية)، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2007، ص32.

[2] محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 2004، ص85.

[3] محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت (الجريمة المعلوماتية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2004، ص27.

بأساليب التشغيل والاختراق، وهو ما يضفي على الجريمة طابع الاحترافية والتخطيط المسبق، ومنها سرعة ارتكابها وفي زمن قياسي مع اتساع نطاق الضرر الناجم عنها، فضلا عن صعوبة اكتشافها وإثباتها بالمقارنة مع الجرائم التقليدية لما تتطلبه من خبرات تقنية متخصصة في جمع الأدلة الرقمية وتحليلها[1]، ومنها كذلك ضعف الأثر المادي الملموس الذي تخلفه إذ تترك آثارا رقمية يصعب الوصول إليها دون استعمال برمجيات وتقنيات خاصة، ومنها أخيرا قابليتها للتجدد والتطور المستمر بفعل التحديثات التقنية المتسارعة التي تفتح المجال أمام أنماط مستحدثة لم تكن مألوفة من قبل، وهو ما يلقي على عاتق المشرع عبء مواكبة هذا التطور وتحديث منظومته القانونية باستمرار[2].

وتدخل جريمة التشهير الإلكتروني ضمن طائفة الجرائم الإلكترونية باعتبارها جريمة ماسة بالأشخاص ترتكب عبر الوسائط الرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي، وتشترك مع سائر الجرائم الإلكترونية في الخصائص العامة التي سبق ذكرها، وإن كانت تتميز عنها بكون محلها هو الاعتداء على الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان كالشرف والاعتبار وحرمة الحياة الخاصة، لا الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية في حد ذاتها كما هو الشأن في جرائم الاختراق والقرصنة وإتلاف المعطيات.

[1] مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط1، مصر، 2009، ص430.

[2] جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1998، ص42.

ثالثا: تعريف التشهير الإلكتروني

بعد الوقوف على مفهومي التشهير والجريمة الإلكترونية كل على حدة، يمكن الانتقال إلى تحديد مفهوم التشهير الإلكتروني بوصفه مصطلحا مركبا يجمع بين دلالتيهما، ويستمد من كل منهما خصائصه المميزة، فهو من جهة فعل تشهيري يقوم على إذاعة محتوى ماس بسمعة الغير أو حرمة حياته الخاصة، وهو من جهة أخرى جريمة إلكترونية ترتكب في الفضاء الرقمي وعبر شبكات الاتصال الحديثة، وقد عرف التشهير الإلكتروني بتعريفات متعددة تتباين في صياغتها وتلتقي في جوهرها.

عرفه جانب من الفقه بأنه "استخدام الإنترنت لنشر مواضيع مضرة بسمعة وكرامة الغير سواء كان ذلك عن طريق إحدى الصحف الإلكترونية أو بواسطة البريد الإلكتروني أو من خلال النشر على لوحة الإعلانات الإلكترونية أو أي وسيلة إلكترونية أخرى متاحة على شبكات الإنترنت"[1]، وأضاف الفقه ذاته أن التشهير عبر شبكة الإنترنت قد يكون وجاهيا ومثاله ما يحدث من خلال مجموعات الأخبار، وقد يكون كتابيا ومثاله ما يجري في غرف المحادثات والدردشة، وقد يكون غيابيا كما في مجموعات الأخبار عندما يترك الشخص عنوان بريده الإلكتروني، وقد يكون بنشر الفضائح والصور والمقاطع المرئية العائلية والشخصية[2]، وعرفه باحثان آخران بأنه "إعلام إلكتروني مفاده الافتراء أو إلصاق تهمة باطلة أو نشر بيان كاذب أو معلومات حقيقية ذات خصوصية عن شخص أو هيئة ما باستخدام مختلف مواقع شبكة الإنترنت بهدف تحقيق أغراض نفعية متنوعة كتشويه سمعة المشهر به أو إلزامه الصمت نحو قضايا معينة أو مقايضته ماديا لكسب المال، وهي جريمة ناتجة عن سوء نية تلحق بالضحية ضررا معنويا جسيما فتستوجب على فاعلها العقاب اللازم بحسب ما تنص عليه القوانين"،

[1] منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ط، 2005، ص118.

[2] المرجع نفسه، ص119.

وعرفه جانب آخر من الفقه الجزائري المعاصر بأنه "فعل التقاط ونقل المحتويات الإلكترونية والتسجيلات والأحاديث الخاصة وإذاعة المنشورات والصور والمقاطع المرئية الخاصة بالشخص سواء كان طبيعيا أم معنويا قصد نشرها على مختلف الوسائط الإلكترونية للمساس بشرفه واعتباره[1].

ويتبين من مجمل هذه التعريفات أن التشهير الإلكتروني يقوم على ركائز أساسية ثلاث متلازمة، أولاها فعل النشر أو الإذاعة المتضمن لمضمون ماس بسمعة الغير أو شرفه أو حياته الخاصة، وثانيتها استخدام الوسائط الإلكترونية وشبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي كأداة لارتكاب هذا الفعل ونشره، وثالثتها القصد الإجرامي المتجه إلى الإساءة والإضرار بالمشهَر به، وتجدر الإشارة إلى أن التشهير الإلكتروني قد يقوم على معلومات كاذبة مفتراة لا أساس لها من الصحة كما قد يقوم على معلومات صحيحة ذات طابع خاص لا يرغب صاحبها في إذاعتها، وفي الحالتين معا تتحقق الجريمة متى توافرت عناصرها القانونية، لأن العبرة ليست بصدق المعلومة أو كذبها في ذاتها وإنما بالمساس بالشرف والاعتبار أو بحرمة الحياة الخاصة الناجم عن إذاعتها على نطاق واسع، وهذا ما يميز التشهير الإلكتروني عن مجرد ممارسة حرية التعبير والنقد المشروع المكفولين دستوريا، إذ إن الحدود الفاصلة بين هذين المفهومين تتمثل في توفر القصد الإجرامي ومدى المساس بالحقوق المحمية قانونا.

أما المشرع الجزائري وكما سبقت الإشارة فلم يضع تعريفا صريحا للتشهير الإلكتروني، وإنما يستخلص مضمونه من خلال نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات التي عاقبت كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص "بأية تقنية كانت" من خلال التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية أو صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه، ومن خلال نص المادة 303 مكرر 1 التي عاقبت كل من احتفظ أو

[1] عزالدين ريطاب، نبيلة صدراتي، "الطبيعة القانونية لفعل التشهير الإلكتروني عبر أدوات الذكاء الاصطناعي"، *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، المجلد 9، العدد 1، (01 يونيو 2024)، ص939.

وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر[1]، وهي صياغة عامة وواسعة تستوعب مختلف صور التشهير الإلكتروني المرتكبة عبر الوسائط الرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي، بل وتمتد لتشمل ما يرتكب عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي المستحدثة كتقنيات المزيفات العميقة، باعتبار أن عبارة "بأية تقنية كانت" التي استعملها المشرع هي عبارة جامعة لا تستثني أي وسيلة تقنية مهما كانت طبيعتها أو درجة تطورها.

الفرع الثاني: خصائص جريمة التشهير الإلكتروني

يتميز التشهير الإلكتروني عن صورته التقليدية بجملة من الخصائص النوعية التي يستمدها من طبيعة البيئة الرقمية التي يقع فيها ومن سمات الوسائط الإلكترونية التي يرتكب بواسطتها، وتتمثل أهمية الوقوف على هذه الخصائص في كونها تكشف عن الأبعاد التقنية والاجتماعية والقانونية لهذه الجريمة وتفسر ما تحدثه من تأثيرات عميقة وممتدة على الضحية والمجتمع، فضلا عن أنها تبرر الحاجة إلى مقاربة تشريعية وقضائية تراعي هذه الخصوصية ولا تكتفي بتطبيق القواعد المعدة أصلا لمواجهة التشهير التقليدي، ويمكن إجمال أبرز هذه الخصائص فيما يأتي.

أولا: السرعة الفائقة في الانتشار واتساع نطاق الضرر

يتسم التشهير الإلكتروني بسرعة فائقة في نشر المضامين المسيئة وإيصالها إلى عدد غير محدود من المتلقين في زمن قياسي، وهي خاصية يستمدها من طبيعة شبكة الإنترنت التي ألغت الحواجز الجغرافية والحدود السياسية واستعصت على الضوابط الأمنية، فبمجرد قيام الجاني بنشر المحتوى المسيء على إحدى منصات التواصل الاجتماعي حتى ينتشر

[1] المادتان 303 مكرر و303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

خلال ساعات أو حتى دقائق بين ملايين المستخدمين عبر مختلف أنحاء العالم، وذلك بفضل خوارزميات هذه المنصات المصممة لتعظيم انتشار المحتوى التفاعلي[1]، وتزداد سرعة الانتشار وتتسع دائرته بفعل عوامل عدة منها خاصية إعادة النشر والمشاركة التي توفرها أغلب المنصات، وخاصية الوسم (الهاشتاق) التي تتيح وصول المحتوى إلى متابعين خارج الدائرة المباشرة للناشر، وخاصية الترشيح الخوارزمي التي تظهر المنشورات الأكثر تفاعلا لأكبر عدد من المستخدمين، وهو ما يجعل الضرر الناجم عن التشهير الإلكتروني أشد خطورة وأوسع امتدادا من التشهير التقليدي الذي كان ينحصر في نطاق جغرافي واجتماعي محدود، ويجعل من السيطرة على آثاره أو الحد منها أمرا بالغ الصعوبة إن لم يكن مستحيلا في كثير من الأحيان.

ثانيا: استمرارية الأثر وديمومته:

خلافا للتشهير الشفوي الذي يتلاشى بمجرد انتهاء لحظة التلفظ، وخلافا للتشهير المكتوب في الوسائل التقليدية كالصحف الورقية الذي يفقد جزءا كبيرا من تأثيره بمرور الوقت، فإن المحتوى التشهيري المنشور عبر الإنترنت يتميز بالديمومة والاستمرارية، إذ يظل متاحا للتصفح والاطلاع لمدة غير محددة، كما يمكن نسخه وتخزينه وإعادة نشره مرارا وتكرارا دون أن يفقد شيئا من محتواه أو تأثيره، بل إن المحتوى المحذوف من المنصة الأصلية قد يبقى محفوظا في صفحات أرشيف الإنترنت أو في أجهزة المستخدمين الذين قاموا بحفظه أو التقاط صور للشاشة، مما يجعل محو الأثر الرقمي للتشهير عملية شبه مستحيلة، وتولد هذه الخاصية ضررا متجددا ومتواصلا للضحية لا ينقطع بمرور الزمن، إذ يظل المحتوى المسيء حاضرا في الفضاء الرقمي يلاحقها كلما بحث أحد عن اسمها أو صورتها، ويعرف هذا الأثر في الفقه

[1] محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص85.

المعاصر بـ"الذاكرة الرقمية الدائمة" التي تشكل عبئا نفسيا واجتماعيا ثقيلا على الضحية ولا سيما إذا كانت من الفئات الهشة كالأطفال والنساء.

ثالثا: صعوبة تحديد هوية الجاني وتجاوز الحدود الجغرافية

يتيح الفضاء الرقمي لمرتكب التشهير إمكانية إخفاء هويته الحقيقية واستعمال أسماء مستعارة أو حسابات وهمية، أو انتحال شخصية الغير عبر إنشاء حسابات بأسماء أشخاص حقيقيين دون علمهم، فضلا عن إمكانية استخدام شبكات افتراضية خاصة وخوادم وسيطة في دول مختلفة تحول دون تتبع عنوان بروتوكول الإنترنت الخاص بجهازه، وهو ما يعقد بشكل جوهري عملية تحديد شخصية الجاني وملاحقته قضائيا[1]، ويرتبط بهذه الخاصية البعد العابر للحدود الذي يميز هذه الجريمة، إذ قد يقع الفعل التشهيري من جانٍ موجود في دولة بينما تكون الضحية في دولة أخرى ويصل الأثر إلى دول ثالثة، مما يثير إشكاليات قانونية بالغة التعقيد تتعلق بالاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق وإجراءات التعاون القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الصادرة بشأن هذه الجريمة، ولا يخفى أن هذه الإشكاليات تتفاقم في ظل غياب اتفاقية دولية موحدة شاملة لمعالجة الجرائم الإلكترونية، وإن كانت الجزائر قد سعت إلى تجاوز جانب من هذه الإشكاليات عبر المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وإبرام اتفاقيات ثنائية مع عدد من الدول.

رابعا: تعدد أشكال التعبير التشهيري واستحداث وسائله

لا ينحصر التشهير الإلكتروني في الشكل الكتابي وحده كما هو الحال في كثير من صور التشهير التقليدي، بل يتخذ أشكالا متنوعة ومتعددة تشمل النصوص المكتوبة والصور الثابتة والمتحركة والمقاطع المرئية والتسجيلات الصوتية والرسوم الكاريكاتورية والرموز

[1] مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص430.

التعبيرية[1]، وقد أضافت التقنيات الحديثة للذكاء الاصطناعي بعداً جديداً وبالغ الخطورة لهذه الجريمة من خلال تقنيات "المزيفات العميقة" التي تتيح فبركة مقاطع مرئية تبدو حقيقية تماماً، وهي تقنية ستُتناول بالتفصيل في الفرع الرابع من المطلب الثاني من المبحث الثاني عند معالجة التشهير المبني على الكذب

خامسا: ضعف الرقابة المسبقة وغياب التحرير المهني

تختلف مواقع التواصل الاجتماعي عن وسائل الإعلام التقليدية في كون المستخدم فيها هو المنتج للمحتوى والناشر له في الوقت ذاته، دون أن يخضع هذا المحتوى لأي شكل من أشكال الرقابة المسبقة أو التحرير المهني الذي تخضع له المواد المنشورة في الصحف والمجلات وعبر القنوات الإذاعية والتلفزيونية[2]، ويترتب على ذلك أن المحتوى التشهيري قد ينشر مباشرة ويصل إلى المتلقين دون أي تدخل من إدارة المنصة للتحقق من صحته أو مدى احترامه للقواعد القانونية والأخلاقية، وإن كانت بعض المنصات قد بدأت في اعتماد آليات للمراجعة اللاحقة وحذف المحتويات المخالفة بناء على تقارير المستخدمين أو من خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي، إلا أن هذه الآليات تظل قاصرة عن الحد من انتشار التشهير ولا سيما في مراحله الأولى التي يتحقق فيها أكبر قدر من الانتشار والضرر.

سادسا: سهولة الإثبات النسبية وصعوبته في الوقت ذاته:

تتسم جريمة التشهير الإلكتروني بتناقض ظاهري من حيث الإثبات، فهي من جهة سهلة الإثبات نسبيا لأن المحتوى التشهيري يكون مدونا وموثقا في الفضاء الرقمي ويمكن الاحتفاظ بنسخ منه عبر التقاط صور للشاشة أو تحميل المحتوى، وهي من جهة أخرى صعبة الإثبات

[1] فيجاي لالا وآخرون، الذكاء الاصطناعي والمزيفات العميقة في صناعة الترفيه، مجلة الويبو، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، العدد 02، جنيف، 2022، ص12.

[2] عبد الأمير الفيصل، دراسات في الإعلام الإلكتروني، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2014، ص65.

لأن المحتوى الرقمي قابل للتلاعب والتعديل والحذف، كما أن الجاني قد يكون مجهول الهوية ويصعب الوصول إليه دون استعانة بخبرات تقنية متخصصة[1]، وتزداد صعوبة الإثبات في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تجعل التمييز بين المحتوى الأصلي والمحتوى المفبرك أمرا عسيرا، مما يستوجب الاستعانة بالخبرة الفنية المتخصصة في تحليل المحتويات الرقمية وكشف التزييف فيها، وهو ما سيتم تناوله بالتفصيل في الفصل الثاني عند معالجة وسائل الإثبات الرقمية في جرائم التشهير.

المطلب الثاني

تمييز جريمة التشهير الإلكتروني عن الجرائم المشابهة له

يتقاطع التشهير الإلكتروني مع عدد من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والحياة الخاصة، مما يستوجب رسم الحدود الفاصلة بينه وبين هذه الجرائم تفاديا لأي خلط أو التباس قد يؤثر في التكييف القانوني السليم للأفعال المرتكبة، ولا سيما أن التشريعات العربية ومنها التشريع الجزائري قد عالجت أغلب هذه الجرائم في نصوص متقاربة ومتجاورة ضمن قانون العقوبات، وأن مرتكب التشهير غالبا ما يلجأ في الوقت ذاته إلى ارتكاب أفعال أخرى مكملة لجريمته كالسب والقذف والابتزاز، مما يجعل من الضروري تحديد عناصر كل جريمة على حدة لتمييزها عن جريمة التشهير وضبط العلاقة القائمة بينها، وعليه سنتناول في هذا المطلب تمييز جريمة التشهير الإلكتروني عن جريمتي السب والقذف **(الفرع الأول)**، ثم تمييزها عن جريمة الابتزاز **(الفرع الثاني)**.

[1] مجدي خضر الكردي، دور القضاء في رد الاعتبار للذين يتعرضون للتجريح والتشهير عبر صفحات التواصل الاجتماعي، المؤتمر الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية، جامعة النجاح، 2016، ص3.

الفرع الأول: تمييز جريمة التشهير الإلكتروني عن السب والقذف

يقوم بين جريمة التشهير وجريمتي القذف والسب ارتباط وثيق لا يخفى على المتأمل، إذ غالبا ما يلجأ مرتكب التشهير إلى استعمال ألفاظ تدخل في نطاق القذف أو السب، وبخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي والمنتديات الرقمية وساحات الحوار الافتراضية، حتى إن البعض قد يخلط بين هذه الجرائم لاشتراكها في الغاية ذاتها المتمثلة في النيل من سمعة الشخص واعتباره، غير أن التدقيق في أركان كل جريمة وعناصرها يكشف عن أوجه تمايز جوهرية بينها تستوجب الوقوف عندها وضبطها.

أولا: تمييز التشهير عن القذف

يعرف القذف في اللغة العربية بأنه الرمي البعيد، ومنه منزل القذف وبلد قذوف، والقذف هو الرمي بالسهم والحصى والكلام وكل شيء مما يضر ويؤذي، وقذف المحصنة يقذفها قذفا أي رماها بالزنا، فأصل القذف الرمي ثم استعمل في السب والرمي بالزنا أو بما كان في معناه حتى غلب عليه[1]، أما في الاصطلاح الشرعي فقد عرفه الفقهاء بأنه "نسبة آدمي غيره للزنا أو قطع نسب مسلم"[2]، وقد ميز الفقهاء بين القذف الأعم وهو نسبة آدمي غيره للزنا أو قطع نسب مسلم، والقذف الأخص الموجب للحد وهو نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء بالزنا أو قطع نسب المسلم.

أما في الاصطلاح القانوني فقد تعددت تعريفات الفقه القانوني لجريمة القذف، فعرفه بعضهم بأنه "إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسنادا علنيا عمديا"[3]، وعرفه آخرون بأنه "إسناد مادة معينة إلى شخص طبيعي أو معنوي تؤدي إلى ازدراء

[1] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج12، ص91.

[2] سيد سابق، فقه السنة، دار الحديث، القاهرة، ص738.

[3] مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص430.

من وجه إليه الإسناد"[1]، أما المشرع الجزائري فقد عرّف القذف في نص المادة 296 من قانون العقوبات بأنه كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو إسنادها إليهم، وستُحلَّل أركان هذه الجريمة وعقوباتها بالتفصيل في الفصل الثاني و تناوله المشرع المصري فقد عرفه في المادة 302 من قانون العقوبات بأنه إسناد بإحدى الطرق المبينة في المادة 171 وقائع لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

ويستخلص من هذه النصوص والتعريفات أن جريمة القذف تقوم على ركيزتين جوهريتين تتمثل أولاهما في فعل الإسناد أو الادعاء بواقعة، وثانيتهما في أن تكون هذه الواقعة محددة ومعينة من شأنها المساس بشرف الشخص واعتباره، ومن ثم فإن العنصر الجوهري الذي تقوم عليه جريمة القذف هو إسناد واقعة محددة قابلة للإثبات أو النفي، وهو ما يميزها عن السب الذي لا يستلزم إسناد واقعة معينة، كما يميزها عن التشهير الذي يستوعب صورا أوسع لا تقتصر على إسناد الوقائع المحددة.

ويتجلى التمييز بين جريمتي القذف والتشهير من خلال عدة وجوه يمكن إجمالها فيما يأتي:

أ- الوجه الأول :تختلف الجريمتان من حيث محل الإسناد، إذ يستلزم القذف إسناد واقعة محددة ومعينة قابلة للإثبات إلى الشخص، كاتهامه بارتكاب جريمة معينة أو نسبة فعل مشين له بتفصيل دقيق، في حين أن التشهير يستوعب صورا أوسع تتجاوز إسناد الوقائع المحددة لتشمل نشر معلومات أو صور أو مقاطع أو أحاديث خاصة لا ترقى إلى مستوى الوقائع المحددة لكنها تمس سمعة الشخص واعتباره أو حرمة حياته الخاصة[2].

[1] طوالبة علي حسن، جريمة القذف مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط1، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998، ص39.

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ج2، ص266.

ب- الوجه الثاني :تختلف الجريمتان من حيث طبيعة المضمون، إذ قد يكون مضمون القذف صادقا يطابق الواقع وتكون له آثاره القانونية رغم ذلك، ما لم يثبت القاذف صحة ما أسنده وفق الشروط المحددة قانونا، في حين أن التشهير يقوم سواء كان المضمون صادقا أم كاذبا، إذ العبرة بفعل الإذاعة والنشر الماس بحرمة الحياة الخاصة لا بمدى صدق المعلومات في حد ذاتها[1].

ج- الوجه الثالث :تختلف الجريمتان من حيث درجة العلانية المطلوبة، إذ يكتفي القذف بمجرد العلانية القانونية التي تتحقق بمختلف وسائل التعبير المنصوص عليها، في حين أن التشهير يقتضي درجة أعلى من العلانية تصل إلى حد الإذاعة الواسعة والانتشار بين أكبر عدد ممكن من الناس بقصد الفضح وتشويه السمعة، وهي خاصية تتحقق بشكل بارز في الفضاء الرقمي بفعل سرعة انتشار المحتوى عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

د- الوجه الرابع :تختلف الجريمتان من حيث الغاية والقصد، إذ تتجه الغاية في القذف إلى نسبة واقعة محددة للشخص بقصد المساس بشرفه، في حين تتجه الغاية في التشهير إلى الفضح والتشهير ذاته بقصد إلحاق أكبر قدر من الضرر بسمعة الضحية واعتبارها في المجتمع، وهو ما يجعل التشهير أشد جسامة من حيث القصد الجرمي وأوسع نطاقا من حيث الأثر.

ثانيا: تمييز التشهير عن السب

يعرف السب في اللغة العربية بأنه الشتم، وهو كل إلحاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص أو يخدش سمعته لدى غيره، سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاني الموجهة إليه، ويتحقق السب بإلصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين إلى

[1] أحمد خضر شعبان، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الشرع والقانون، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2017، ص66.

شخص معين، أما في الاصطلاح القانوني فقد عرفه الفقه بأنه "خدش شرف الشخص أو اعتباره في حضوره وذلك بتوجيه كلمات مقذعة في مواجهة شخص أو أشخاص معنيين بدقة كافية، على أن يكون حاضرا كل من الجاني والمجني عليه في واقعة السب"[1]، وعرفه آخر بأنه "الخدش لشرف شخص واعتباره عمدا بإلصاق صفة عيب أو لفظ مشين أو جارح له"[2]، وقد عرّفه المشرع الجزائري في المادة 297 من قانون العقوبات بأن السب هو كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً دون إسناد واقعة معينة "[3]، أما المشرع المصري فقد عرفه في المادة 308 من قانون العقوبات بأن "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه[4].

ويستخلص من هذه التعريفات أن جريمة السب تقوم على أساس كل تعبير شفوي أو كتابي ينطوي على معاني التحقير والقدح دون أن يستلزم إسناد واقعة محددة بعينها، وقد جاءت النصوص القانونية في هذا الشأن عامة لا تحصر وسيلة ارتكاب السب في أسلوب بعينه، مما يجعلها قابلة للتطبيق على الوسائل التقليدية والوسائل الإلكترونية الحديثة على حد سواء، كما عمد المشرع الجزائري بموجب نصي المادتين 298 مكرر و299 من قانون العقوبات إلى تجريم كل اعتداء يقع على شخص أو مجموعة أشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الديني أو المذهبي باستعمال الكلام أو العبارات المشينة[5].

ويتميز التشهير عن السب من عدة وجوه يمكن إجمالها فيما يأتي:

[1] طارق فتحي سرور، الوجيز في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص553.

[2] المرجع نفسه، ص553.

[3] المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[4] المادة 308 من قانون العقوبات المصري.

[5] المادتان 298 مكرر و299 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

أ- الوجه الأول :تختلف الجريمتان من حيث محل الفعل، إذ يستلزم السب توجيه عبارات تحقيرية أو ألفاظ مشينة إلى الشخص دون اشتراط إسناد واقعة، في حين أن التشهير يستوعب صورا أوسع لا تقتصر على توجيه عبارات تحقيرية بل تمتد لتشمل نشر صور ومقاطع وأحاديث ووقائع خاصة، ولا يستلزم التشهير بالضرورة أن يتضمن المحتوى المنشور عبارات سب وشتم وإنما قد يكون المحتوى في ذاته بريئا من هذه العبارات ولكن إذاعته تنطوي على إساءة لسمعة الشخص أو انتهاك لحرمة حياته الخاصة.

ب- الوجه الثاني :تختلف الجريمتان من حيث اشتراط حضور المجني عليه، إذ يتطلب السب في الأصل حضور المجني عليه أو علمه بوقوع الفعل في حقه، في حين أن التشهير يقوم ولو كان المجني عليه غائبا بل إن الغالب في التشهير أن يقع في غياب الضحية، ومن هنا فإن حضور المجني عليه وقت ارتكاب الفعل قد ينقل الوصف القانوني من التشهير إلى السب، أو يجعل الفعل يحمل وصفين معا متى توافرت عناصر كل منهما[1].

ج- الوجه الثالث :تختلف الجريمتان من حيث درجة الانتشار، إذ قد يقع السب في نطاق ضيق نسبيا ولا يستلزم بالضرورة درجة عالية من العلانية والانتشار، في حين أن التشهير يقوم أساسا على عنصر الإذاعة والنشر الواسع بقصد الفضح وتشويه السمعة على أكبر نطاق ممكن من المتلقين، وهي خاصية تتحقق بصورة جلية في الفضاء الرقمي.

د- الوجه الرابع :تختلف الجريمتان من حيث القصد، إذ يكفي في السب القصد العام المتمثل في إرادة توجيه العبارات المشينة مع العلم بمضمونها، في حين أن التشهير يقتضي قصدا خاصا يتجه إلى الفضح والإساءة وتشويه السمعة على نطاق واسع، وهو قصد أعمق وأشد جسامة من القصد المطلوب في السب.

[1] مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص23.

غير أنه على الرغم من هذه الفوارق فإن العلاقة بين السب والتشهير تظل وثيقة في الممارسة الفعلية، إذ إن مرتكب التشهير كثيرا ما يستعين بألفاظ السب والشتم في سياق نشاطه الإجرامي خاصة في فضاءات النقاش والتعليق عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث يتستر الجاني في الغالب وراء أسماء مستعارة، وقد يجتمع الوصفان معا في فعل واحد فيتابع الجاني بهما معا وفق قواعد التعدد الصوري للجرائم.

الفرع الثاني: تمييز جريمة التشهير عن جريمة الابتزاز

يرتبط التشهير الإلكتروني ارتباطا وثيقا بجريمة الابتزاز ارتباطا يكاد يكون عضويا، إذ كثيرا ما يشكل التهديد بالتشهير وسيلة الابتزاز ذاتها، أو يأتي التشهير كنتيجة حتمية لفشل عملية الابتزاز ورفض الضحية الاستجابة لمطالب الجاني، حتى أن جانبا من الفقه ذهب إلى أن جريمة الابتزاز تكون دائما سابقة لجريمة التشهير في الترتيب الزمني[1]، غير أن التمييز بين الجريمتين يظل ضروريا من الناحية القانونية لاختلاف أركانهما والعقوبات المقررة لكل منهما.

يعرف الابتزاز في اللغة العربية بأنه مأخوذ من البَز وهو السلب، ومنه قولهم عَز بَز ومعناه غلب وسلب، وابتزَ الشيءَ استلبه، وبَزه يَبزه بَزا غاصبه عليه[2]، أما في الاصطلاح القانوني فقد عرفه الفقه بأنه "محاولة الحصول على مكاسب مادية أو معنوية عن طريق الإكراه المعنوي للضحية وذلك بالتهديد بكشف أسرار أو معلومات خاصة"[3]، وقد امتد الابتزاز بهذه الصورة ليشمل قطاعات عدة فظهر ما يعرف بالابتزاز السياسي والابتزاز العاطفي والابتزاز الإلكتروني الذي يعنينا في هذا المقام.

[1] أحمد خضر شعبان، المرجع السابق، ص66.

[2] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج5، ص311.

[3] زهراء عادل سلبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2021، ص38.

ويعرف الابتزاز الإلكتروني بأنه "عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور أو مواد مرئية أو تسريب معلومات سرية تخصها مقابل مبالغ مالية أو استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتزين كالإفصاح بمعلومات سرية خاصة بجهة العمل أو غيرها"، كما عرف بأنه "الحصول على مكاسب مادية أو معلومات من الأشخاص والشركات بالإكراه عن طريق التهديد بنشر أمور خاصة وبيانات سرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي"[1]، ويستخلص من هذه التعريفات أن الابتزاز الإلكتروني يقوم على عنصرين جوهريين هما عنصر الإكراه والتهديد، وعنصر السعي للحصول على منفعة مادية أو معنوية مقابل الامتناع عن نشر المحتويات الخاصة.

وقد جرّم المشرع الجزائري التهديد بالتشهير بمقتضى المادة 371 من قانون العقوبات التي اقترنت بعقوبة الحبس والغرامة، وهو ما سنتناوله بالتفصيل لاحقاً عند معالجة التشهير المقترن بالتهديد والابتزاز [2]، ويتضح من هذا النص أن المشرع قد ربط بين التشهير والابتزاز في إطار جريمة واحدة هي جريمة التهديد بالتشهير، التي يكون الهدف منها الحصول على مكاسب مادية، أما المشرع المصري فقد نص في المادتين 326 و327 من قانون العقوبات على أنه يعاقب على الابتزاز كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغا من النقود أو أي شيء آخر، ويعاقب على الشروع فيه بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين[3].

وتختلف صور الابتزاز الإلكتروني المرتبط بالتشهير بحسب الدافع الذي يحرك الجاني، فقد يكون الدافع ماليا بحتا يتمثل في الحصول على مبالغ مالية مقابل عدم نشر المحتوى المسيء، وقد يكون الدافع جنسيا يتمثل في إكراه الضحية على إقامة علاقة جنسية مقابل التستر على ما بحوزة الجاني من صور أو محادثات خاصة، وقد يكون الدافع عاطفيا أو نفسيا يهدف إلى

[1] ريطاب عز الدين وصدراتي نبيلة، المرجع السابق، ص936.

[2] المادة 371 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بالقانون رقم 82-04، السالف الذكر.

[3] المادتان 326 و327 من قانون العقوبات المصري.

السيطرة على الضحية وممارسة الضغط عليها لإذلالها أو دفعها لتصرفات معينة[1]، وفي جميع هذه الحالات يتحقق الترابط بين جريمتي الابتزاز والتشهير على نحو يجعل من الصعب فصل إحداهما عن الأخرى في الممارسة الفعلية.

ويمكن إجمال أوجه التمييز بين جريمتي التشهير والابتزاز فيما يأتي:

أ- الوجه الأول :تختلف الجريمتان من حيث الركن المادي، إذ يقوم الابتزاز على فعل التهديد والإكراه المعنوي للضحية بقصد إرغامها على تقديم منفعة معينة، في حين يقوم التشهير على فعل النشر والإذاعة للمحتوى الماس بسمعة الضحية، فالأول جريمة قوامها التهديد والثاني جريمة قوامها النشر[2].

ب- الوجه الثاني :تختلف الجريمتان من حيث الغاية، إذ تتجه غاية الجاني في الابتزاز إلى الحصول على مقابل مادي أو معنوي معين، في حين قد لا يكون للجاني في التشهير أي غاية مادية وإنما يكون دافعه هو الانتقام أو الحقد أو مجرد الإساءة، فالتشهير قد يقع لذاته دون أن يكون مسبوقا بتهديد أو مشروطا بمقابل[3].

ج- الوجه الثالث :تختلف الجريمتان من حيث التسلسل الزمني، إذ يكون الابتزاز في الغالب سابقا للتشهير، فيبدأ الجاني بتهديد الضحية بفضح أسرارها أو نشر صورها للضغط عليها وإرغامها على الاستجابة لمطالبه، فإن رفضت الضحية الانصياع لهذه المطالب أقدم الجاني على تنفيذ تهديده بارتكاب فعل التشهير، وفي هذه الحالة يكون الجاني قد ارتكب جريمتين متلازمتين هما الابتزاز والتشهير، ويتم متابعته بهما معا وفق قواعد تعدد الجرائم[4].

---

[1] ريطاب عز الدين وصدراتي نبيلة، المرجع السابق،938.

[2] نجم محمد صبحي، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، مكتبة دار الثقافة، القاهرة، 1997، ص153.

[3] ممدوح رشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، مج33، ع70، 2017، ص193.

[4] أحمد خضر شعبان، المرجع السابق، ص66-67.

د- الوجه الرابع :تختلف الجريمتان من حيث الضرر المترتب على كل منهما، فضرر الابتزاز يتمثل أساسا في الضغط النفسي والإكراه المعنوي الذي تتعرض له الضحية إلى جانب الخسارة المادية إن كان الابتزاز قد حقق هدفه، في حين أن ضرر التشهير يكمن في المساس بالسمعة والاعتبار وانتشار المحتوى المسيء على نطاق واسع، وهو ضرر متصل ومتجدد لا ينقطع بمرور الوقت كما سبق بيانه.

المبحث الثاني

صور وأشكال جريمة التشهير الإلكتروني

تتعدد المظاهر التي تتجسد فيها جريمة التشهير الإلكتروني في الواقع العملي تعددا ملحوظا، يعكس في جوهره ثراء البيئة الرقمية وما توفره مواقع التواصل الاجتماعي من إمكانات تقنية واسعة لمستخدميها، تتيح لهم النشر والتفاعل والمشاركة بأساليب متباينة تشمل الكتابة والتصوير والتسجيل الصوتي والمرئي والتفاعل المباشر، مما يجعل الفعل التشهيري قابلا للتجسد في أنماط عديدة ومتنوعة تستوجب الدراسة والتحليل المعمق لاستيعاب أبعادها وضبط حدودها القانونية، ولا يقتصر التنوع في هذا الشأن على صور ارتكاب الفعل التشهيري فحسب، بل يمتد ليشمل الأشكال التي تتخذها الجريمة بحسب المعايير المختلفة المعتمدة في تصنيفها، سواء تعلق الأمر بمعيار المشروعية وعدمها، أو بمعيار الشخص الذي يقع عليه التشهير، أو بمعيار الجرائم الأخرى المقترنة بالتشهير، أو بمعيار مدى مطابقة المحتوى للحقيقة، ولما كانت كل من الصور والأشكال تكشف عن وجه من أوجه هذه الجريمة وتساعد في فهم بنيانها القانوني، فقد رأينا تخصيص هذا المبحث لمعالجة هذين الجانبين تباعا، وعليه سنتناول في هذا المبحث صور جريمة التشهير **(المطلب الأول)**، ثم أشكالها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

صور جريمة التشهير

تتعدد الصور التي يتحقق بها الفعل التشهيري في البيئة الرقمية بحسب الأداة التقنية المستخدمة في ارتكابه وطريقة إيصال المحتوى المسيء إلى المتلقين، وهو تعدد يجد أساسه في ثراء الوسائط الإلكترونية وما توفره مواقع التواصل الاجتماعي من إمكانات متنوعة لمستخدميها تشمل النشر الكتابي والتصوير الفوتوغرافي والتسجيل المرئي والصوتي والتفاعل المباشر مع المنشورات، وتتراوح هذه الصور بين تلك التقليدية التي عرفت في الإعلام التقليدي وامتد تطبيقها إلى الفضاء الرقمي كالكتابة والتصوير، وبين صور مستحدثة أفرزتها خصائص مواقع التواصل الاجتماعي ذاتها كإعادة النشر والتفاعل بالإعجاب، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الصور قد تجتمع في فعل تشهيري واحد فيلجأ الجاني إلى توظيف أكثر من أداة تقنية لتعظيم أثر فعله الإجرامي وتوسيع نطاق انتشاره، وعليه سنتناول في هذا المطلب التشهير بالكتابة **(الفرع الأول)**، ثم التشهير بالتصوير **(الفرع الثاني)**، ثم التشهير بإعادة النشر **(الفرع الثالث)**، وأخيرا التشهير بالإعجاب **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: التشهير بالكتابة

تمثل الكتابة أقدم صور التعبير الإنساني وأكثرها شيوعا في مجال التشهير، إذ يقوم الجاني فيها بصياغة نص مكتوب يتضمن معلومات أو ادعاءات أو أوصافا ماسة بسمعة الضحية وشرفها أو بحرمة حياتها الخاصة، ثم ينشره عبر إحدى مواقع التواصل الاجتماعي أو المنصات الرقمية ليطلع عليه عدد غير محدد من المستخدمين، وقد كان التشهير الكتابي في صورته التقليدية يتم عبر الصحف والمنشورات الورقية واللافتات والإعلانات العامة، غير أن الثورة الرقمية قد أحدثت تحولا جوهريا في هذه الصورة، إذ انتقل التشهير الكتابي إلى الفضاء الرقمي عبر الحاسب الآلي وما يتصل به من المواقع الإلكترونية ووسائل البريد الإلكتروني

ومواقع التواصل الاجتماعي والرسائل النصية بالهاتف النقال[1]، وقد قرر الفقه أن الكتابة بمختلف أشكالها تعد حجة على صاحبها يؤاخذ عليها ويسأل عنها ديانة وقضاء متى ثبتت نسبتها إليه، فكما يؤاخذ الإنسان على أقواله اللفظية بلسانه يؤاخذ على أقواله الكتابية باعتبار أن الخط قد قبل أحد اللسانين.

وقد أشار ابن قيم الجوزية إلى هذه الحقيقة بقوله: "فإن الخط دال على اللفظ واللفظ دال على القصد والإرادة، وغاية ما يقدر اشتباه الخطوط وذلك كما يعرض من اشتباه الصور والأصوات، وقد جعل الله سبحانه وتعالى لخط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره كتميز صورته وصوته عن صورته وصوته"[2]، ومفاد ذلك أن الكتابة تعبر عن رأي الشخص وتخرج أفكاره إلى إطار مادي وجودي يكون مسؤولا عنه، فحين يقوم المستخدم لوسائل التواصل الاجتماعي بكتابة ما ينطوي على إساءة لشخص بقصد إلحاق الضرر به فإن النص الكتابي هو صورة من صور التعبير المفهوم وله دلالته ومعناه وأثره القانوني المتمثل في ترتب المسؤولية الجزائية على فاعله.

ويستوي في جريمة التشهير الكتابي عبر مواقع التواصل الاجتماعي أن يكون المحتوى المنشور مطابقا للحقيقة أم محض افتراء، كما يستوي أن يتضمن قذفا أو سبا أو مجرد كشف لأسرار خاصة لا يرغب صاحبها في إذاعتها، إذ العبرة في جميع الأحوال بتحقق المساس بسمعة الضحية واعتبارها جراء هذا النشر، كما يستوي أن يقوم الجاني بالنشر ابتداء وبصياغة المحتوى بنفسه، أو يكتفي بمشاركة محتوى نشره غيره أو إعادة نشره، إذ تقوم مسؤوليته في الحالتين معا ما دام قد ساهم في إذاعة الخبر بين الجمهور، بل إن من يقوم بالتعليق المؤيد

[1] مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص52.

[2] ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ج1، ص175.

على منشور تشهيري يعد شريكا للناشر الأصلي بحكم القانون، باعتبار أن تعليقه يساهم في انتشار المحتوى وتوسيع دائرة متلقيه[1].

وتجدر الإشارة إلى أن صورة التشهير بالكتابة قد اكتسبت في البيئة الرقمية أبعادا جديدة لم تكن مألوفة في صورتها التقليدية، فمن جهة أصبح بإمكان الجاني الوصول إلى عدد غير محدود من المتلقين بمجرد نقرة واحدة، ومن جهة أخرى أصبح المحتوى المكتوب قابلا للنسخ والمشاركة والنقل من منصة إلى أخرى بسهولة فائقة، فضلا عن أن المحتوى المكتوب يظل محفوظا ومتاحا للتصفح لفترات طويلة قد تمتد لسنوات، مما يضاعف من الضرر اللاحق بالضحية ويجعل من الصعب محو الأثر النفسي والاجتماعي للتشهير حتى بعد حذف المحتوى الأصلي.

الفرع الثاني: التشهير بالتصوير

يمثل التشهير بالتصوير من أخطر صور التشهير الإلكتروني وأشدها إيلاما للضحية، وذلك لما تتميز به الصورة من قوة تأثيرية تفوق في كثير من الأحيان تأثير الكلمة المكتوبة، إذ ينقل المحتوى المرئي للمتلقي انطباعا مباشرا وفوريا يستقر في الذاكرة ويصعب محوه، خلافا للنص المكتوب الذي يحتاج إلى قراءة وتأمل، وتتجلى هذه الصورة في قيام الجاني بنشر صور أو مقاطع مرئية تخص الضحية عبر مواقع التواصل الاجتماعي دون رضاها وبقصد الإساءة إليها وإلحاق الضرر بسمعتها[2]، ولا يهم في هذا الصدد طريقة الحصول على الصورة سواء كانت بموافقة الضحية أم دون علمها، إذ العبرة بفعل النشر دون رضاها لا بكيفية الحصول على المحتوى.

وتتنوع صور التشهير بالتصوير لتشمل عدة حالات يمكن إجمالها فيما يأتي:

[1] عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص175.

[2] صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص181.

أولا: الحالة الأولى :نشر صور حقيقية لشخص في وضع غير لائق اجتماعيا أو في موقف لا يرغب في إظهاره للعامة، كصور التقطت في مناسبات خاصة أو في أوضاع حميمية أو في لحظات ضعف، ومن أمثلة ذلك نشر صور لفتاة في حفل أو مناسبة عائلية بقصد إحراجها أو الإساءة إلى سمعتها في الوسط الاجتماعي المحافظ.

ثانيا: الحالة الثانية :نشر صور تجسد فعلا حقيقيا قام به الشخص في فضائه الخاص، كأن تكون الصور التقطت له خلال ممارسته لشأن من شؤونه الشخصية، أو في وضع لا يرغب في إذاعته للناس، فهذه الصور وإن كانت حقيقية إلا أن نشرها دون رضا صاحبها يشكل اعتداء صارخا على حرمة حياته الخاصة.

ثالثا: الحالة الثالثة :نشر صور مفبركة أو مركبة باستخدام تقنيات التعديل الرقمي، وقد كانت هذه التقنيات في بداياتها تقتصر على برامج تعديل الصور التقليدية كبرامج الفوتوشوب التي تتيح تركيب رأس شخص على جسد آخر أو وضعه في مشهد لم يحضره أصلا، غير أن التطور التكنولوجي قد أفرز تقنيات أكثر تطورا وخطورة تتمثل في تقنيات "المزيفات العميقة" القائمة على الذكاء الاصطناعي والتي باتت تتيح إنتاج مقاطع مرئية تبدو حقيقية تماما يتعذر تمييزها عن الأصلية، وتعمل هذه التقنية عبر تحليل آلاف الصور والمقاطع الخاصة بالضحية ثم توليد محتوى جديد يحاكي ملامحها وحركاتها وصوتها، مما يجعلها قادرة على إنتاج محتويات لم تقم بها الضحية أصلا.

رابعا: الحالة الرابعة :نشر رسوم كاريكاتورية أو مجسمات رقمية تصور الضحية في وضع ساخر أو مهين، فهذه الصور وإن لم تكن صورا فوتوغرافية حقيقية إلا أنها قد تنطوي على إساءة مماثلة متى كانت تستهدف شخصا معينا يمكن تحديده ويفهم منها قصد الإساءة[1].

[1] عبد القادر رحال، البناء القانوني لجريمة التقاط الصورة ونشرها في التشريع الجزائري والفرنسي - دراسة موضوعية إجرائية مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 15، العدد 01، الجزائر، 2022، ص353.

وقد جرم المشرع الجزائري فعل التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه بمقتضى المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، كما جرم في المادة 303 مكرر 1 من القانون ذاته فعل الاحتفاظ بهذه الصور أو وضعها في متناول الجمهور أو الغير أو استخدامها بأية وسيلة كانت[1]، وهو ما يعكس حرص المشرع على حماية الحق في الصورة باعتباره جزءا لا يتجزأ من الحق في حرمة الحياة الخاصة، وقد كرس القضاء الفرنسي هذا الاتجاه في قرار للغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية أكدت فيه أن "لكل شخص يملك على صورته جزء لا يتجزأ من شخصيته الحق الحصري الذي يسمح له بمعارضة إعادة نسخها [2].

وقد شهدت بعض الدول العربية أحكاما قضائية مبكرة في هذا الشأن، إذ يذكر أن أول حكم إدانة بستة أشهر لجرائم التشهير عبر الإنترنت قد صدر في مصر سنة 2005 عن محكمة جنح مستأنف النزهة في حق شخص قام بنشر صور خادشة للحياء ومعلومات خاصة بفتاة من جنسية أجنبية[3]، وتجدر الإشارة إلى أن صورة التشهير بالتصوير قد تقترن في كثير من الحالات بجرائم أخرى متلازمة، كجريمة الدخول غير المشروع إلى الحسابات الإلكترونية للضحية للاستيلاء على صورها، وجريمة الابتزاز التي تسبق التشهير في الغالب، مما يجعل الجاني مرتكبا لعدة جرائم متعاقبة تستوجب كل منها عقوبة مستقلة وفق قواعد التعدد المادي للجرائم.

[1] المادتان 303 مكرر و303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[2] قرار الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية، رقم 06-10393، الصادر بتاريخ 27 فيفري 2007، مشار إليه في: عبد القادر رحال، المرجع السابق، ص352

[3] عبد العال الديربي، الجرائم الإلكترونية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص121.

الفرع الثالث: التشهير بإعادة النشر

تعد إعادة نشر المحتوى التشهيري من الصور المستحدثة التي أفرزتها خصائص مواقع التواصل الاجتماعي، إذ توفر معظم هذه المنصات لمستخدميها خاصية إعادة نشر المنشورات أو مشاركتها مع دوائر متابعيهم بنقرة واحدة، مما يضاعف من سرعة انتشار المحتوى المسيء ويوسع نطاق تأثيره بشكل هائل، وتتجلى خطورة هذه الصورة في أنها تحول المحتوى التشهيري من محتوى محدود الانتشار إلى محتوى ذائع منتشر يصل إلى ملايين المستخدمين في زمن قياسي، فضلا عن أنها تضفي على المحتوى نوعا من المصداقية الزائفة باعتبار أن انتشاره الواسع وكثرة المشاركين فيه قد يوحي للمتلقي بصحة ما ورد فيه.

وتعرف عملية النشر الإلكتروني بأنها "استخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة في بث أو إرسال أو استقبال أو نقل المعلومات المكتوبة والمرئية والمسموعة سواء كانت نصوصا أو مشاهد أو أصواتا أو صورا ثابتة أو متحركة لغرض التداول"، ومن ثم فإن إعادة النشر تعد في حقيقتها نشرا مستقلا يرتب على فاعله مسؤولية قانونية كاملة، باعتبار أن من يعيد نشر محتوى تشهيري قد ساهم بإرادته في توسيع دائرة انتشار المضمون المسيء وإيصاله إلى متلقين جدد لم يكونوا ليطلعوا عليه لولا فعل إعادة النشر، وعليه فإن المسؤولية الجزائية تتقرر في حقه على غرار ما يتقرر في حق الناشر الأصلي[1].

وقد تنبه المشرع السعودي إلى أهمية تجريم إعادة النشر صراحة، فنص عليها في المادة الخامسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية التي جرمت الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات أو إعادة نشرها[2]، كما أخذ المشرع الكويتي بالاتجاه ذاته حين اعتبر كل من يقوم بإعادة النشر مشاركا في الجريمة الأصلية، أما المشرع الجزائري فلم ينص صراحة على تجريم إعادة النشر

[1] عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص185.

[2] نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 79 في 1428/03/7 والمرسوم الملكي رقم م/17 في 1428/3/8هـ.

بهذا اللفظ تحديدا، غير أن النصوص العامة المجرمة للنشر المسيء تستوعب هذه الصورة بحكم اللزوم باعتبار أن إعادة النشر لا تعدو أن تكون نشرا جديدا يترتب عليه ذات الأثر الضار، فضلا عن أن نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري قد ساوى في عقوبة جريمة القذف بين النشر الأصلي وإعادة النشر بقوله: "يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر"[1]، وهو ما يمكن قياس صور التشهير الإلكتروني الأخرى عليه عند غياب النص الصريح.

والملاحظ في الممارسة العملية أن إعادة النشر تتخذ أشكالا متعددة في مواقع التواصل الاجتماعي، فقد تكون عبر خاصية المشاركة المباشرة (Partage) التي تتيح إعادة بث المنشور كما هو مع الإشارة إلى مصدره الأصلي، وقد تكون عبر إعادة كتابة المحتوى ونسبه إلى الذات دون الإشارة إلى المصدر، وقد تكون عبر التقاط صورة للمنشور (Screenshot) ثم نشرها في منصة أخرى أو حساب آخر، وفي جميع هذه الحالات تتقرر المسؤولية الجزائية على من قام بإعادة النشر طالما كان مدركا للمحتوى الذي يعيد نشره وعالما بطبيعته التشهيرية.

الفرع الرابع: التشهير بالإعجاب

يثير التشهير بالإعجاب إشكالية قانونية دقيقة من بين أعقد الإشكاليات التي يطرحها الفعل التشهيري في البيئة الرقمية، وتتعلق هذه الإشكالية بمدى قيام المسؤولية الجزائية في حق من يكتفي بوضع علامة الإعجاب أو ما يعرف اصطلاحا بـ"اللايك" على منشور يتضمن تشهيرا بأحد الأشخاص دون أن يقوم بأي فعل آخر من فعل النشر أو المشاركة أو التعليق، وتنبع أهمية هذه الإشكالية من أن وضع علامة الإعجاب أصبح فعلا يوميا يقوم به ملايين

[1] المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر

المستخدمين تلقائيا دون تفكير عميق في تبعاته، في حين أنه قد ينطوي من الناحية الموضوعية على مساهمة فعلية في انتشار المحتوى التشهيري وزيادة الضرر اللاحق بالضحية[1].

ومن الناحية التقنية، فإن خوارزميات مواقع التواصل الاجتماعي مصممة على نحو يجعل ظهور المنشور وانتشاره يتزايد كلما ازداد عدد التفاعلات عليه بما فيها الإعجابات، إذ تعتمد هذه الخوارزميات على مؤشرات التفاعل لتحديد المحتوى الأكثر جدارة بالعرض في الصفحات الرئيسية للمستخدمين، مما يعني أن وضع علامة الإعجاب يؤدي من الناحية الفعلية إلى المساهمة في إذاعة المحتوى المسيء والمشاركة في الضرر اللاحق بالضحية، وإن كان الفاعل قد لا يدرك ذلك بالضرورة لحظة قيامه بهذا الفعل البسيط في ظاهره[2].

غير أن التشريع الجزائري ومعه كثير من التشريعات المقارنة لم تنص صراحة على تجريم هذا الفعل بوصفه صورة مستقلة من صور التشهير، مما يطرح تساؤلا مشروعا حول إمكانية إخضاعه للنصوص العامة المجرمة للنشر، ويتوزع الفقه في هذا الشأن بين اتجاهين، يذهب الأول إلى أن وضع علامة الإعجاب لا يرقى إلى مرتبة فعل النشر المجرم، باعتبار أن الفاعل لم يقم بإذاعة المحتوى أو إعادة نشره، وإنما اكتفى بإبداء موقف شخصي قد لا يصل إلى علم متابعيه أصلا، فضلا عن أن تجريم هذا الفعل قد يفتح الباب أمام ملاحقات قضائية واسعة تطال ملايين المستخدمين الذين يضعون علامات الإعجاب يوميا، ويذهب الاتجاه الثاني إلى أن وضع علامة الإعجاب يدخل ضمن النشر المجرم باعتبار أن علامة الإعجاب تعني التأييد كما أنها في حقيقتها تساهم في نشر هذا المحتوى وتزيد من حظوظ انتشاره تحت ما يسمى الخبر الأكثر تفاعلا.

[1] محمد سليمان عقلة الخوالدة، الطبيعة الخاصة لجرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد 28، عدد 02، غزة، 2020، ص305.

[2] ريطاب عز الدين وصدراتي نبيلة، المرجع السابق،927.

والاتجاه الراجح في الفقه والممارسة القضائية يميل إلى التمييز بين حالتين، فإذا كان الفاعل من عامة المستخدمين الذين لا وزن لرأيهم ولا تأثير لتفاعلهم على نطاق واسع، فلا يساءل جنائيا عن مجرد وضعه علامة الإعجاب على منشور تشهيري، باعتبار أن مساهمته في الضرر تظل ضئيلة وأن الحكمة من ذلك أنه لو حوسب كل من أشار بالإعجاب لم يبق من لم يحاسب فهو بلوى عامة، أما إذا كان الفاعل شخصية مهمة ذات صفة ومكانة خاصة في المجتمع ولرأيه وزن واعتبار، كأن يكون شخصية سياسية أو إعلامية أو من المؤثرين على مواقع التواصل الاجتماعي يتابعه عدد كبير من المستخدمين، فإن إشارته بالإعجاب على منشور تشهيري تكون بمثابة تأييد صريح ومؤثر يضفي على المحتوى مصداقية ويزيد من ضرره، وفي هذه الحالة يمكن مساءلته جنائيا بوصفه مساهما فعليا في فعل التشهير[1].

ويميل المشرع الجزائري من خلال الممارسة العملية للأجهزة الأمنية والقضائية إلى عدم مساءلة من يشير بالإعجاب جنائيا إلا في الحالة الثانية المذكورة آنفا، وهو توجه عملي يراعي طبيعة التفاعل في مواقع التواصل الاجتماعي ويتجنب توسيع دائرة التجريم على نحو يصبح معه القانون عسير التطبيق، غير أن الأمر يظل في حاجة إلى تدخل تشريعي صريح يحسم هذه الإشكالية ويضع معايير واضحة للتمييز بين التفاعل المشروع والتفاعل المجرم في الفضاء الرقمي[2]، بما يكفل تحقيق التوازن بين حماية حق الضحية في صون سمعتها وحماية حق المستخدمين في حرية التعبير والتفاعل المكفولين دستوريا بمقتضى المادتين 51 و52 من الدستور الجزائري[3].

[1] محمد حميد مضحي المزمومي، جريمة التشهير عبر وسائل تقنيات المعلومات، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 32، العدد 73، أبو ظبي، 2018، ص444.

[2] مجدي خضر الكردي، دور القضاء في رد الاعتبار للذين يتعرضون للتجريح والتشهير عبر صفحات التواصل الاجتماعي، المؤتمر الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية، جامعة النجاح، 2016، ص5.

[3] المادتان 51 و52 من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر.

المطلب الثاني

أشكال جريمة التشهير

إذا كانت صور التشهير الإلكتروني تتحدد بالنظر إلى طريقة ارتكاب الفعل التشهيري والأداة التقنية المستخدمة فيه، فإن أشكاله تتنوع بحسب المعيار المعتمد في تصنيفه، وتتعدد هذه المعايير لتشمل معيار المشروعية من حيث المنع والجواز، ومعيار الشخص المشهَر به، ومعيار الجريمة المقترنة بالتشهير، ومعيار مدى مطابقة المحتوى التشهيري للحقيقة. وتكمن أهمية الوقوف على هذه الأشكال في كونها تكشف عن الأبعاد الفقهية والقانونية والاجتماعية لهذه الجريمة، وتساعد القاضي في التكييف القانوني السليم للأفعال المعروضة عليه، وتمكن الباحث من استيعاب البنيان التصنيفي للظاهرة في مختلف تجلياتها .**وعليه**، سنتناول في هذا المطلب أشكال التشهير باعتبار المنع والجواز **(الفرع الأول)**، ثم أشكاله باعتبار المشهَر به **(الفرع الثاني)**، لننتقل بعدها إلى أشكاله باعتبار الجريمة المقترنة **(الفرع الثالث)**، وأخيرا أشكاله باعتبار الحقيقة **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: باعتبار المنع والجواز

ينقسم التشهير من حيث حكمه الشرعي والقانوني إلى تشهير جائز مشروع وتشهير ممنوع محرم، وهو تقسيم له جذور عميقة في الفقه الإسلامي الذي تناول مسألة التشهير بضوابط دقيقة تفرق بين ما هو مشروع وما هو محظور، انطلاقا من القاعدة الشرعية القاضية بأن الأصل في عرض المسلم الحرمة والصون، وأن الخروج عن هذا الأصل لا يكون إلا بمسوغ شرعي معتبر، ولا تخلو التشريعات الوضعية بدورها من هذا التمييز وإن كانت تصوغه بمصطلحات مختلفة كالتمييز بين النشر المشروع المكفول بحرية التعبير والصحافة، والنشر المجرم الماس بالحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، ولكل من هذين الشكلين نطاقه وضوابطه التي يتميز بها والتي يستوجب الوقوف عندها بالدراسة والتحليل، وعليه سنتناول في هذا الفرع التشهير الجائز **(أولا)**، ثم التشهير الممنوع **(ثانيا)**.

أولا: التشهير الجائز

يمثل التشهير الجائز استثناء من القاعدة العامة القاضية بحرمة المساس بسمعة الغير وشرفه، وينحصر جوازه في حالات محددة ضبطها الفقهاء بضوابط صارمة تحول دون التوسع فيه أو إساءة استعماله، إذ إن الأصل الذي تقوم عليه الشريعة الإسلامية هو ستر المسلم وعدم تتبع عوراته، وإنما يستثنى من هذا الأصل ما تقتضيه المصلحة العامة أو دفع الضرر عن الغير، ومن أبرز حالات التشهير الجائز ما يأتي:

أ- الحالة الأولى :التشهير الذي يقع على سبيل العقوبة التعزيرية التي يوقعها الحاكم أو القاضي على مرتكب الجرائم زجرا له وردعا لغيره، فقد أجاز الفقهاء أن يكون التشهير عقوبة مشروعة في بعض الجرائم متى رأى القاضي أن المصلحة تقتضي ذلك، كالتشهير بشاهد الزور في الأسواق والمساجد ليعلم الناس حاله ولا يقبلوا شهادته في المستقبل، وقد فعل ذلك القاضي شريح في عهده، وهذا النوع من التشهير لا يقع إلا بحكم قضائي وبضوابط محددة تكفل أن يكون متناسبا مع جسامة الفعل ومحققا لمقاصد العقوبة التعزيرية.

ب- الحالة الثانية :التشهير على سبيل النصيحة والتحذير من أهل الشر والبدع والانحراف، وذلك حماية للمجتمع من ضررهم وتنبيها للناس من خطرهم، ويدخل في ذلك التشهير بالمتاجرين بالغش والاحتيال والذين لا يحسنون فيما يدعون من حِرف أو مهارات، وكذلك التشهير بأصحاب البدع والانحرافات الدينية الذين يبثون أفكارا خاطئة بين الناس، قال الإمام أحمد: "إذا كان الرجل معلنا بنفسه فليست له غيبة"[1]، ومن ثم فإن من جاهر بفساده وأذيته للناس فلا حرمة لذكر ما هو فيه من سوء بقصد التحذير منه.

ج- الحالة الثالثة :التشهير بالمظلوم لمن ظلمه في حدود مظلمته فقط، فيجوز للمظلوم أن يذكر ظالمه بما فيه من ظلم بقصد رفع المظلمة والمطالبة بحقه، دون أن يباح له التوسع في

[1] الغفيلي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص232.

ذكر ما لا علاقة له بالمظلمة، واستدل الفقهاء على ذلك بحديث هند بنت عتبة حين شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخل زوجها أبي سفيان فقالت: "يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ قال: لا، إلا بالمعروف"[1]، وقد استدل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والشكوى المشروعة طلبا لرفع الضرر.

د- الحالة الرابعة :التشهير في معرض الشهادة أمام القضاء أو الإخبار للسلطات المختصة بوقوع جريمة، فلا حرج على من يدلي بشهادته في واقعة معينة ولو تضمنت ذكر ما يعيب شخصا أو يمس بسمعته، ما دامت الشهادة صادقة ومتعلقة بموضوع الدعوى، وكذلك من يبلغ السلطات الأمنية أو القضائية عن وقوع جريمة فإنه يكون قد قام بواجب قانوني مشروع لا يلحقه فيه إثم ولا مساءلة.

ويلاحظ أن هذه الحالات جميعها تشترك في أن التشهير فيها يقع لتحقيق مصلحة مشروعة تتفوق على مصلحة ستر المشهَر به، وأن يكون متناسبا مع المصلحة المتوخاة دون توسع أو تجاوز، وأن يصدر ممن له صفة في إيقاعه كالقاضي أو الحاكم أو من له مصلحة مشروعة في ذكر الأمر، ومن ثم فإن تخلف أي من هذه الشروط ينقل التشهير من دائرة الجواز إلى دائرة المنع والتحريم.

ثانيا: التشهير الممنوع

يمثل التشهير الممنوع الأصل العام في حكم التشهير، وهو كل تشهير يقع بغير حق ولا مسوغ شرعي أو قانوني، ويشمل صورا متعددة كلها محرمة شرعا ومجرمة قانونا، ومن أبرز هذه الصور:

[1] البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، تقديم العلامة أحمد شاكر، دار التقوى، القاهرة، 2013، كتاب النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ح5359، ص681.

أ- الصورة الأولى :التشهير الكاذب الذي يقع على شخص بريء مما ينسب إليه، فيتهم بأفعال لم يرتكبها أو تنسب إليه أوصاف لا تنطبق عليه، وهذا النوع يعد من أشد أنواع التشهير حرمة وأعظمها إثما لاجتماع جرمين فيه هما الكذب والافتراء من جهة، والتشهير والإساءة من جهة أخرى، وهو ما يدخل في نطاق الإفك والبهتان الذي ذمه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾[1]، وقد قال ابن نجيم في هذا الشأن: "فإن كان ما ذكر عنه ليس فيه فهو كذب وافتراء فيفسق به سواء كان في وجوده أو غيبته[2]".

ب- الصورة الثانية :التشهير الذي يتصف فيه المشهَر به بما قيل عنه ولكنه لا يجاهر به ولا يقع ضرره على الغير، فهذا التشهير محرم لأنه يدخل في نطاق الغيبة التي نهت الشريعة الإسلامية عنها أشد النهي، قال تعالى: ﴿**وَلَا يَغْتَب بَعْضكم بَعْضا أَيحِب أَحَدكمْ أَن يَأْكلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتا فَكَرِهْتموه**﴾[3]، وقد قال ابن نجيم: "وإن كان بما هو فيه في غيبته فهو غيبة توجب الفسق، وإن كان في وجهه ففيه إساءة أدب"[4]ومفاد ذلك أن صدق المعلومة لا يبرر إذاعتها متى كان المشهَر به لا يجاهر بها ولا يلحق ضررها بغيره، فالأصل في المسلم الستر والمحافظة على عرضه وكرامته.

ج- الصورة الثالثة :تشهير الإنسان بنفسه وذلك بأن يحكي للآخرين عن نفسه ما اقترفه من مخالفات أو ينسب إلى نفسه أفعالا مشينة سواء كان صادقا في ذلك أم كاذبا، ومن ذلك ما يقوم به بعض مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي من نشر مقاطع مرئية أو صور تظهرهم في أوضاع مخالفة للقانون والآداب العامة بقصد الشهرة أو زيادة المتابعين، وهذا السلوك

---

[1] سورة الأحزاب، الآية 58.

[2] ابن نجيم زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، ج7، ص89.

[3] سورة الحجرات، الآية 12.

[4] ابن نجيم، المرجع نفسه، ج7، ص89.

ممنوع شرعا وقانونا لأنه يعد ظلما للنفس ومجاهرة بالمعصية تخالف أمر الستر، ولأنه قد ينطوي على تحريض للغير على اقتراف مثل هذه الأفعال، فضلا عن إمكانية أن يشكل ذاته جريمة تستوجب المتابعة الجزائية متى انطوى على مساس بالنظام العام والآداب.

د- الصورة الرابعة :التشهير الكيدي الذي يقع بدافع الحقد أو الحسد أو الانتقام دون أي مسوغ مشروع، وهذا النوع من التشهير يجمع بين قبح الفعل في ذاته وخبث النية في صاحبه، وهو ما يستوجب مضاعفة المسؤولية الأدبية والقانونية على فاعله.

ويستوي في هذه الصور جميعا أن يقع التشهير بالوسائل التقليدية أم بالوسائل الإلكترونية المستحدثة، إذ لا عبرة بالوسيلة وإنما العبرة بتحقق فعل الإذاعة والفضح الماس بسمعة الغير أو بالنظام العام والآداب، غير أن خطورة التشهير الإلكتروني تكون أشد بفعل خصائص البيئة الرقمية التي سبقت الإشارة إليها من سرعة الانتشار واتساع نطاق التأثير واستمرارية الأثر، مما يستوجب تشديدا في العقوبة وحرصا أكبر على المتابعة والملاحقة.

الفرع الثاني: باعتبار المشهر به

ينقسم التشهير من حيث الشخص الذي يقع عليه فعل التشهير إلى تشهير يوجهه الإنسان إلى نفسه فيكون هو الجاني والمجني عليه في آن واحد، وتشهير يوجهه إلى غيره فيكون متعديا على حقوق الآخرين، ولكل من هذين النوعين أحكامه وضوابطه التي يتميز بها، وتكمن أهمية هذا التقسيم في كونه يكشف عن تباين الأحكام الشرعية والقانونية المترتبة على كل نوع بحسب الشخص المستهدف بالفعل التشهيري، فضلا عن أنه يبرز ظاهرة مستحدثة استفحلت في البيئة الرقمية وهي ظاهرة التشهير بالنفس التي لم تكن مألوفة في صورتها التقليدية، ويترتب على هذا التقسيم اختلاف في الوصف القانوني وفي طبيعة المسؤولية وفي مدى تدخل النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية، وعليه سنتناول في هذا الفرع التشهير بالنفس **(أولا)**، ثم التشهير بالغير **(ثانيا)**.

أولا: التشهير بالنفس

يقع التشهير بالنفس حين يعمد الشخص إلى كشف أسراره الخاصة أو نشر ما يسيء إليه من معلومات أو صور أو مقاطع عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فيكون هو الجاني والمجني عليه في الوقت ذاته، وهي ظاهرة استفحلت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة مع انتشار مواقع التواصل الاجتماعي وسعي بعض المستخدمين إلى تحقيق الشهرة والظهور بأي ثمن ولو كان ذلك على حساب كرامتهم وسمعتهم[1]، وقد أشار جانب من الفقه إلى أن هذه الظاهرة تمثل انعكاسا لما أفرزته البيئة الرقمية من تحول في القيم وتراجع لضوابط الحياء الاجتماعي، حيث أصبح بعض المستخدمين يتسابقون في عرض خصوصياتهم على الملأ تحت وهم الشهرة الافتراضية والتفاعل الجماهيري[2].

وهذا النوع من التشهير لا يخلو من حالات ثلاث متمايزة في الحكم والآثار القانونية والشرعية:

أ- الحالة الأولى :أن يشهر الشخص بنفسه كذبا، بأن ينسب إلى نفسه بعض المخالفات أو الأوصاف التي لم يرتكبها أو لا تنطبق عليه، كأن يدعي مهارة في الغش والخداع أو يتباهى بارتكاب أفعال مشينة لم يفعلها أصلا، وذلك بهدف الاستعراض أو لفت الانتباه أو زيادة عدد المتابعين، وهذا الفعل يعد ظلما للنفس بنسبة الشر إليها وهو لم يرتكبه، فضلا عن أنه ينطوي على ارتكاب محظور آخر هو الكذب الذي حرمته الشريعة الإسلامية وحذرت منه في نصوص

[1] محمد زكرياء خراب وعقيلة مقروس، المرجع السابق، ص126.

[2] عبد الأمير الفيصل، دراسات في الإعلام الإلكتروني، المرجع السابق، ص70.

قطعية[1]، إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار"[2].

ب- الحالة الثانية :أن يشهر الشخص بنفسه صدقا بأن يحكي للآخرين عبر مواقع التواصل الاجتماعي ما ارتكبه فعلا من مخالفات أو يعرض صورا ومقاطع تظهره في أوضاع لا تليق بالآداب العامة، بل قد يتفاخر بذلك وينسب لنفسه ما ينقصه أمام الناس، وقد كثرت في الآونة الأخيرة هذه الظاهرة في مواقع التواصل الاجتماعي حيث ينشر بعض المستخدمين مقاطع لهم وهم ينتهكون القانون أو يأتون أفعالا تتنافى مع الآداب العامة بهدف الشهرة أو زيادة المتابعين أو تحقيق مكاسب مادية[3]، وهذا السلوك يعد مجاهرة بالمعصية ومخالفة صريحة لأمر الستر الذي حثت عليه الشريعة الإسلامية، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه"[4]، كما قد ينطوي هذا السلوك في حد ذاته على جرائم مستقلة تستوجب المتابعة الجزائية متى انطوى على مساس بالنظام العام والآداب أو تحريض الغير على اقتراف الأفعال المنشورة، وقد جرم المشرع الجزائري جملة من الأفعال التي قد تندرج تحت هذه الحالة كنشر المحتويات المخلة بالحياء المنصوص عليها في المادة 333 من قانون العقوبات، والتحريض على الفسق المنصوص عليه في المادة 347 من القانون ذاته[5].

---

[1] مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص25.

[2] متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾، رقم 6094، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم 2607.

[3] محمد سليمان عقلة الخوالدة، ، المرجع السابق، ص310.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم 6069، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، رقم 2990.

[5] المادتان 333 و347 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

ج- الحالة الثالثة :أن يقع التشهير بالنفس أمام الحاكم أو القاضي في معرض الاعتراف بالجريمة، وهذا يخرج عن نطاق التشهير الممنوع إلى نطاق الإجراءات القضائية المشروعة، إذ إن الاعتراف بالجريمة أمام القضاء قد يكون سبيلا للتوبة وتطهير النفس من منظور شرعي، وقد يكون من قبيل التعاون مع العدالة في كشف الحقيقة من منظور قانوني، وهو ما يجعله مستثنى من حكم التشهير المحرم باعتباره فعلا مشروعا يستهدف غاية محمودة شرعا وقانونا[1].

[1] عبد القادر عودة، ، ص302.

ثانيا: التشهير بالغير

يقع التشهير بالغير حين يعمد الجاني إلى نشر ما يسيء إلى سمعة شخص آخر واعتباره عبر مواقع التواصل الاجتماعي، سواء كان هذا الشخص طبيعيا أم معنويا، وسواء كان شخصا عاديا أم ذا صفة ومكانة خاصة كالموظف العام أو الشخصية السياسية أو الإعلامية أو الفنية، ويمثل هذا النوع الصورة الغالبة والأكثر شيوعا في جرائم التشهير الإلكتروني، إذ يستغل الجاني مواقع التواصل الاجتماعي لفضح أسرار غيره أو نسبة أفعال مشينة إليه أو نشر صوره ومحادثاته الخاصة بقصد تشويه سمعته وإلحاق الضرر به.

ويتعدد الدافع وراء هذا النوع من التشهير ليشمل الانتقام من خصومات شخصية، أو الابتزاز المالي، أو المنافسة غير المشروعة في المجال التجاري أو المهني، أو مجرد الحقد والحسد، أو حتى المنافسة السياسية أو الإيديولوجية، وقد ترتكب هذه الجريمة كذلك ضد الأشخاص المعنوية كالشركات والمؤسسات بهدف تشويه سمعتها التجارية أو إلحاق الضرر بنشاطها الاقتصادي، ومن أمثلة ذلك نشر معلومات كاذبة عن إفلاس شركة أو ادعاء استخدامها لمواد فاسدة أو غير صالحة، مما يفضي إلى مقاطعة الجمهور لمنتجاتها وتراجع نشاطها.

وقد نهى الله عز وجل عن هذا السلوك أشد النهي في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿**يَا أَيهَا الَذِينَ آمَنوا اجْتَنِبوا كَثِيرا مِنَ الظَنِ إِنَ بَعْضَ الظَنِ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَسوا وَلَا يَغْتَب بَعْضكم بَعْضا**﴾[1]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**"[2]، وقد جرمت التشريعات الوضعية هذا السلوك ورتبت عليه عقوبات صارمة تتناسب مع جسامة الضرر الذي يلحقه بالضحية،

[1] سورة الحجرات، الآية 12.

[2] مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص23.

وقد أحاط المشرع الجزائري الفئات المحمية كالأطفال والنساء وبعض الفئات المهنية كالطاقم الطبي بحماية خاصة من خلال نصوص جزائية مشددة، وهو ما سيتم تناوله بالتفصيل في الفصل الثاني.

ويلاحظ في الممارسة العملية أن التشهير بالغير عبر مواقع التواصل الاجتماعي يتميز بسهولة الارتكاب وصعوبة الإثبات في الوقت ذاته، فالجاني قد يتستر وراء أسماء مستعارة وحسابات وهمية مما يعقد عملية ملاحقته قضائيا، كما أنه قد يستعين بتقنيات تعديل الصور والمزيفات العميقة لإنتاج محتويات تبدو حقيقية تماما، مما يضاعف من خطورة الجريمة ويصعب من تكذيب المحتوى وإثبات بطلانه.

الفرع الثالث: باعتبار الجريمة المقترنة

يَندر في الممارسة الفعلية أن تقع جريمة التشهير الإلكتروني مجردة من أي وصف جرمي آخر، إذ غالبا ما تقترن بجرائم أخرى تتداخل معها وتتكامل في تشكيل البنيان الإجرامي للفعل المرتكب، وهذا الترابط يجد تفسيره في طبيعة الفعل التشهيري ذاته الذي يفترض في الغالب الاستيلاء أولا على المحتوى المسيء سواء كان صورا أو محادثات أو وثائق، ثم توظيف هذا المحتوى للضغط على الضحية ومحاولة ابتزازها، وصولا إلى نشره وإذاعته متى رفضت الاستجابة، مما يجعل الفعل التشهيري في صورته الكاملة سلسلة متعاقبة من الأفعال الإجرامية التي تستوجب كل منها تكييفا قانونيا مستقلا ومتابعة جزائية مناسبة وفق قواعد التعدد المادي للجرائم، وتكمن أهمية هذا التقسيم في كونه يكشف عن البنيان المركب لجريمة التشهير الإلكتروني ويبرز الترابط العضوي بينها وبين سائر الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار وحرمة الحياة الخاصة، كما يساعد القاضي في التكييف القانوني الدقيق للوقائع المعروضة عليه ويمكنه من تحديد العقوبات المناسبة لكل جريمة على حدة، وعليه سنتناول في هذا الفرع التشهير المقترن بالقذف **(أولا)**، ثم التشهير المقترن بالسب **(ثانيا)**، ثم التشهير بإفشاء الأسرار **(ثالثا)**، وأخيرا التشهير المقترن بالتهديد والابتزاز **(رابعا)**.

أولا: التشهير بالقذف

يتحقق هذا الشكل حين يتضمن المنشور التشهيري إسناد واقعة محددة بعينها إلى الضحية من شأنها المساس بشرفها واعتبارها، كرميها بالزنا أو نسبة جريمة معينة إليها أو ادعاء ارتكابها لأفعال مخلة بالشرف أو بالأمانة المهنية، وفي هذه الحالة يجتمع وصفان جرميان في الفعل الواحد هما القذف والتشهير، مما يضاعف من جسامة الفعل ويشدد العقوبة المقررة له[1]، ويتميز هذا الشكل عن باقي الأشكال بأن المضمون التشهيري ينصب على واقعة محددة بذاتها قابلة للإثبات أو النفي، وليس مجرد أوصاف عامة أو عبارات تحقيرية مجردة كما هو الشأن في التشهير المقترن بالسب.

وقد عرف القذف في الاصطلاح القانوني بأنه "جريمة قوامها فعل الإسناد أو الادعاء ينصب على واقعة محددة من شأنها المساس بشرف واعتبار المجني عليه"، وقد أكد جانب من الفقه أن القذف عبر الإنترنت يتضمن تشهيرا في ذاته نظرا لطبيعة الفضاء الرقمي الذي يكفل وصول المحتوى إلى أكبر عدد من المتلقين[2]، وقد عرفه الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد بأنه "إسناد علني عمدي لواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه"[3]، وما يميز اقتران التشهير بالقذف في البيئة الرقمية هو تضاعف الضرر اللاحق بالضحية، إذ يجمع المحتوى المنشور بين إسناد واقعة محددة تمس شرفها واعتبارها، وبين انتشار هذا الإسناد على نطاق واسع يتجاوز الحدود الجغرافية والاجتماعية، فيغدو من الصعب على الضحية تطهير سمعتها حتى لو نجحت في إثبات كذب الواقعة المنسوبة إليها، إذ يظل المحتوى موجودا في الفضاء الرقمي ويستمر في إلحاق الضرر بها لمدة طويلة.

[1] حسنين عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص45.

[2] سيد سابق، فقه السنة، المرجع السابق، ص738.

[3] مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص430.

ومن الناحية القانونية، فإن متابعة الجاني في هذه الحالة تتم بمقتضى نصوص جريمة القذف المنصوص عليها في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري، مع تطبيق الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة 140 مكرر التي شددت العقوبة متى ارتكبت الجريمة عن طريق منظومة معلوماتية[1]، فضلا عن إمكانية تطبيق نصوص المساس بحرمة الحياة الخاصة الواردة في المادة 303 مكرر متى تضمن المحتوى عناصر تتصل بالأحاديث أو الصور الخاصة.

ثانيا: التشهير المقترن بالسب

قد يقترن التشهير بالسب حين يتضمن المحتوى المنشور ألفاظا مشينة أو عبارات تنطوي على تحقير الضحية والحط من قدرها دون أن يتضمن إسناد واقعة بعينها، كأن يصف الجاني الضحية بأوصاف بذيئة أو يوجه إليها شتائم وعبارات قدح عبر مواقع التواصل الاجتماعي بقصد الإساءة إليها وتشويه صورتها أمام المتابعين، وتتجلى خطورة هذا الشكل في أنه يكاد يكون من أكثر صور التشهير شيوعا في فضاءات النقاش والتعليق على مواقع التواصل الاجتماعي، حيث يتستر الجاني في الغالب وراء أسماء مستعارة وحسابات وهمية مما يصعب ملاحقته قضائيا[2].

ويعرف السب في الاصطلاح القانوني كما سبقت الإشارة بأنه "خدش شرف الشخص أو اعتباره عمدا بإلصاق صفة عيب أو لفظ مشين أو جارح له"، وقد عرفته المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري بأنه "كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة"[3]، ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحصر وسيلة ارتكاب السب في أسلوب معين بل جاء النص عاما ليستوعب مختلف الوسائل بما فيها الوسائل الإلكترونية

[1] المادة 140 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2] نجم محمد صبحي، الجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق، ص153.

[3] المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

الحديثة، وتتميز هذه الصورة في الفضاء الرقمي بأنها قد ترتكب في إطار حملات منظمة يقوم بها عدد من المستخدمين ضد شخص واحد، وهو ما يعرف اصطلاحا بـ"التنمر الرقمي" الذي يجمع بين السب والتشهير ضمن نمط من الإيذاء الجماعي الممنهج، ولا سيما حين يكون المستهدف من الفئات الهشة كالأطفال والنساء.

أما من حيث المتابعة القانونية، فإن الجاني يتابع بمقتضى نصوص جريمة السب الواردة في المادة 297 من قانون العقوبات، مع تطبيق الظرف المشدد عند وقوع الجريمة عبر منظومة معلوماتية، ويمكن أن تجتمع المتابعة بجريمة التشهير المقترنة بانتهاك حرمة الحياة الخاصة متى تضمن المحتوى عناصر شخصية تخص الضحية كصورها أو محادثاتها.

ثالثا: التشهير بإفشاء الأسرار

يتحقق هذا الشكل حين يقوم الجاني بكشف أسرار الضحية ونشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي بقصد فضحها وتشويه سمعتها، كنشر ما يقع بين الزوجين من خلافات وأسرار، أو نشر معلومات طبية خاصة، أو وثائق إدارية أو مالية سرية، أو محادثات خاصة جرت بين الجاني والضحية بحكم علاقة معينة كانت تربطهما[1]، ويتميز هذا الشكل عن غيره بأن المحتوى المنشور قد يكون صحيحا ومطابقا للواقع، لكن قيمته القانونية تكمن في كونه من الأسرار التي لا يرغب الضحية في إذاعتها للناس، فالحماية القانونية هنا تقوم على أساس صون حرمة الحياة الخاصة لا على أساس التحقق من صدق المعلومات أو كذبها.

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بمسألة حفظ الأسرار وعدم إفشائها لما لها من أهمية بالغة في صيانة حقوق الناس واحترام حرمة حياتهم الخاصة، فلا شك أن الأسرار التي لا يود الشخص اطلاع الآخرين عليها هي من الحياة الخاصة، والاعتداء عليها اعتداء على حرمة هذه الحياة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم

[1] أحمد خضر شعبان، المرجع السابق، ص66-67.

القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها"[1]، وهذا الحديث وإن كان واردا في خصوصية العلاقة الزوجية، إلا أن دلالته تمتد لتشمل كل سر ائتمن عليه شخص بحكم علاقة الثقة، فإفشاؤه يعد خيانة وغدرا بهذه الأمانة.

ومن الناحية القانونية، فقد جرّم المشرع الجزائري هذا الفعل بمقتضى نصوص قانون العقوبات المتعلقة بحماية حرمة الحياة الخاصة، وسنحلّل هذه النصوص تفصيليا في الفصل الثاني ، وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم السلطاني العماني لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 2011/12 يعد من التشريعات القليلة التي أشارت بوضوح في المادة 18 منه إلى تجريم كل فعل يرتكب عبر الشبكة المعلوماتية أو أية وسيلة من وسائل تقنية المعلومات يؤدي إلى ابتزاز الشخص لحمله على القيام بفعل أو عمل حتى وإن كان مشروعا ما دام لم يقم به بإرادته الحرة والكاملة[2]، وهو نص متقدم يمكن أن يكون مصدر إلهام للمشرع الجزائري في تطوير منظومته القانونية لمواجهة هذه الصورة من التشهير.

رابعا: التشهير المقترن بالتهديد والابتزاز

يعد هذا الشكل من أخطر أشكال التشهير الإلكتروني وأكثرها تعقيدا من الناحية القانونية، إذ يجمع بين عدة جرائم في مسار إجرامي واحد متعاقب الحلقات، فيبدأ الجاني بالحصول على معلومات أو صور أو محادثات خاصة بالضحية بطرق غير مشروعة، ثم يقوم بتهديدها بفضح هذه المحتويات أو نشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي ما لم تستجب لمطالبه التي قد تكون مادية أو جنسية أو غيرها، فإن رفضت الضحية الخضوع لهذا الابتزاز نفذ الجاني تهديده بارتكاب فعل التشهير بنشر المحتوى المسيء علانية[3].

[1] مسلم أبو الحسن، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، ح3542، ص590.

[2] المادة 18 من المرسوم السلطاني العماني رقم 2011/12 لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[3] أحمد خضر شعبان، المرجع السابق، ص66.

ويتميز هذا الشكل بتعدد المراحل الإجرامية التي يمر بها، فيرتكب في كل مرحلة فعل جرمي مستقل يستوجب تكييفا قانونيا خاصا، فالحصول على المحتوى الخاص بطرق غير مشروعة يشكل جريمة الدخول غير المشروع إلى الحسابات الإلكترونية أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة بالتقاط الصور أو تسجيل المحادثات دون إذن أصحابها، والتهديد للحصول على مقابل يشكل جريمة التهديد بالتشهير المنصوص عليها في المادة 371 من قانون العقوبات، والنشر الفعلي للمحتوى يشكل جريمة التشهير المقترنة بانتهاك حرمة الحياة الخاصة المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و303 مكرر 1، وعليه فإن الجاني في هذه الحالة يكون قد ارتكب ثلاث جرائم متلازمة على الأقل، يتم متابعته بها جميعا وفق قواعد تعدد الجرائم في القانون الجنائي[1].

وقد جرم المشرع الجزائري التهديد بالتشهير صراحة في المادة 371 من قانون العقوبات التي نصت على أن: "كل من تحصل بطريق التهديد كتابة أو شفاهة أو بإفشاء أو نسبة أمور شائنة على أموال أو أوراق مالية أو على توقيع أو على المحررات المبينة في المادة 370 أو شرع في ذلك يكون قد ارتكب جريمة التهديد بالتشهير ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 30.000 دج"[2]، ويلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع اشترط لقيام الجريمة أن يكون الجاني قد تحصل فعلا على الأموال أو الأوراق المالية أو التوقيعات، أو شرع في الحصول عليها، ومن ثم فإن مجرد التهديد دون أن يتبع بسعي للحصول على المقابل قد لا يشكل جريمة التهديد بالتشهير بمفهومها الضيق، وإنما قد يدخل في نطاق جرائم التهديد العامة المنصوص عليها في المواد الأخرى من قانون العقوبات.

وتتعدد دوافع الجاني في هذا الشكل من التشهير، فقد يكون الدافع ماليا بحتا يتمثل في الحصول على مبالغ نقدية مقابل عدم نشر المحتوى، وقد يكون الدافع جنسيا يتمثل في إكراه

[1] ممدوح رشيد العنزي، المرجع السابق، ص193.

[2] المادة 371 من قانون العقوبات الجزائري.

الضحية على إقامة علاقة جنسية، وقد يكون الدافع عاطفيا أو نفسيا يهدف إلى السيطرة على الضحية وممارسة الضغط عليها لإذلالها أو دفعها لتصرفات معينة، وفي بعض الحالات يكون الدافع مهنيا متعلقا بالحصول على معلومات سرية خاصة بجهة العمل أو الحصول على ميزة في إطار المنافسة المهنية[1].

ومن أخطر تجليات هذا الشكل في الواقع المعاصر ما يعرف بـ"الابتزاز الجنسي الإلكتروني" الذي يستهدف في الغالب فئة النساء والقاصرين، إذ يستغل الجاني صورا أو محادثات حميمية حصل عليها من الضحية بحكم علاقة سابقة أو عبر إيهامها بعلاقة عاطفية مزعومة، فيهددها بنشر هذه المحتويات على المواقع الإباحية أو إرسالها إلى أسرتها ومحيطها الاجتماعي ما لم تستجب لمطالبه، وقد بلغت خطورة هذه الظاهرة حدا دفع بعض الضحايا في المجتمعات المحافظة إلى الإقدام على الانتحار درءا للفضيحة، مما يبرز الحاجة الماسة إلى توعية مجتمعية وحماية قانونية أكثر فعالية للفئات الهشة[2].

الفرع الرابع: باعتبار الحقيقة

ينقسم التشهير من حيث مدى مطابقة محتواه للحقيقة والواقع إلى تشهير مبني على الكذب والافتراء، وتشهير مبني على أساس من الصدق، وهو تقسيم بالغ الأهمية يكشف عن البعد الموضوعي للفعل التشهيري ويثير إشكالية فقهية وقانونية دقيقة تتمحور حول ما إذا كان صدق المحتوى المنشور يعفي الناشر من المسؤولية أم لا، وعلى الرغم من أن الشكلين يشتركان في كونهما محرمين شرعا ومجرمين قانونا في الأصل، إلا أن لكل منهما خصوصيته التي تستوجب الوقوف عندها وتحليلها، إذ يتميز التشهير الكاذب بأنه يجمع بين جرمي الافتراء والتشهير في فعل واحد فيكون أشد جسامة، في حين يقتصر التشهير الصادق على الإساءة

[1] زهراء عادل سلبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني، المرجع السابق، ص45.

[2] هالة عبد المحسن شتا، الابتزاز الإلكتروني بين التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، المجلد 41، العدد 41، مصر، 2023، ص442.

بإذاعة ما لا يرغب صاحبه في إذاعته دون أن ينطوي على كذب، وتزداد أهمية هذا التقسيم في البيئة الرقمية بفعل التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي التي باتت تتيح إنتاج محتويات مفبركة يصعب تمييزها عن الحقيقية، مما يطرح إشكاليات قانونية مستحدثة لم تكن مألوفة في صور التشهير التقليدية، وعليه سنتناول في هذا الفرع التشهير المبني على الكذب **(أولا)**، ثم التشهير المبني على أساس من الصدق **(ثانيا)**.

أولا: التشهير المبني على الكذب

يقع هذا النوع من التشهير حين يعمد الجاني إلى نسبة أفعال أو أوصاف أو وقائع كاذبة إلى الضحية لا أساس لها في الواقع، وذلك بقصد تشويه سمعتها وإلحاق الضرر بها، ويعد هذا النوع أشد خطورة وأعظم إثما من الناحية الشرعية والقانونية على حد سواء، إذ يجمع بين جرمين متلازمين هما الكذب والافتراء من جهة، والتشهير والإساءة من جهة أخرى، وقد حذر القرآن الكريم من هذا السلوك أشد التحذير في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يؤْذونَ الْمؤْمِنِينَ وَالْمؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبوا فَقَدِ احْتَمَلوا بهْتَانا وَإِثْما مبِينا**﴾[1]، إذ وصف الله سبحانه وتعالى من يؤذي المؤمنين بغير ما اكتسبوا أنه قد جمع بين البهتان والإثم المبين، وهما وصفان يدلان على غاية التحريم وعظم العقوبة في الآخرة.

ويأخذ التشهير المبني على الكذب في البيئة الرقمية أبعادا جديدة بفضل التطور التكنولوجي الذي وفر للجاني أدوات متقدمة لفبركة المحتويات وتزييفها، فقد أصبح بإمكانه بمساعدة برامج تعديل الصور تركيب صور لم تحدث أصلا، أو تحريف نصوص محادثات لإيهام المتلقي بأن الضحية قد قالت ما لم تقله، وقد ازدادت خطورة هذا النوع من التشهير مع ظهور تقنيات "المزيفات العميقة" القائمة على الذكاء الاصطناعي التي باتت تتيح إنتاج مقاطع مرئية كاملة

[1] سورة الأحزاب، الآية 58.

تظهر الضحية وهي تقوم بأفعال لم تقم بها أو تنطق بكلمات لم تقلها، بطريقة تجعل التمييز بين المحتوى الأصلي والمفبرك أمرا بالغ الصعوبة حتى على الخبراء التقنيين.

ومن الأمثلة المعاصرة على خطورة هذا النوع من التشهير، ما ذكره الفقه من قضية مدير بلدية أسترالي قام برفع أول دعوى تشهير في العالم ضد شركة مالكة لتطبيق ذكاء اصطناعي للدردشة الآلية، بسبب اتهامه من قبل التطبيق المذكور بتلقي رشاوي من مسؤولين أجانب للحصول على عقود طباعة العملات، وبأنه تم إدانته وقضى فترة عقوبته في السجن، في حين أنه في حقيقة الأمر كان هو الشخص الذي أخطر السلطات بهذه الوقائع ولم تتم متابعته أصلا[1]، وقد كشفت هذه القضية عن إشكالية قانونية مستحدثة تتعلق بمسؤولية الشركات المنتجة لبرمجيات الذكاء الاصطناعي عن المحتويات الكاذبة التي تنتجها هذه البرمجيات وتنطوي على تشهير بالأشخاص، وهي إشكالية لا تزال في مهدها ولم يستقر فيها الاجتهاد القضائي على رأي محدد.

وأما من الناحية القانونية، فإن التشهير المبني على الكذب يستوجب أشد العقوبات المقررة في النصوص الجزائية، إذ يجتمع فيه ركن الإسناد المتعلق بالقذف أو السب مع ركن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، فضلا عن ركن الكذب الذي قد يدخل في نطاق جرائم نشر الأخبار الكاذبة المنصوص عليها في المادة 196 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وعلى الجاني في هذه الحالة عبء إثبات صحة ما أسنده إلى الضحية، وإلا تقررت مسؤوليته الجنائية كاملة عن الكذب والتشهير معا .

ثانيا: التشهير المبني على أساس من الصدق

يقع هذا النوع من التشهير حين يكون المحتوى المنشور صادقا ومطابقا للواقع، غير أن الضحية لا تجاهر بما نسب إليها ولا يقع ضررها على غيرها، وفي هذه الحالة يظل التشهير

[1] ريطاب عز الدين وصدراتي نبيلة، المرجع السابق، ص943

محرما وممنوعا لأنه يدخل في نطاق الغيبة التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها في قوله: ﴿**وَلَا يَغْتَب بَعْضكم بَعْضا أَيحِب أَحَدكمْ أَن يَأْكلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتا فَكَرِهْتموه**﴾[1]، وقد فسر ابن كثير هذه الآية بقوله: "تنبيه عن الغيبة وقد ورد فيها الزجر الأكيد ولهذا شبهها تعالى بأكل اللحم من الإنسان الميت أي كما تكرهون هذا طبعا فاكرهوا ذاك شرعا فإن عقوبته أشد من هذا وهذا من التنفير عنها والتحذير منها[2]."

ولا يختلف الحكم القانوني في هذه الحالة عن سابقتها من حيث الأصل، إذ يظل التشهير مجرّماً ومعاقباً عليه حتى ولو كانت الوقائع المنشورة صحيحة، لأن المصلحة المحمية قانوناً ليست الحقيقة في ذاتها وإنما هي حرمة الحياة الخاصة والحق في السمعة والاعتبار، ومن ثم فإن صدق المعلومة لا يبرر إذاعتها متى كانت تمس بالشرف أو تنتهك حرمة الحياة الخاصة، فالعبرة بفعل المساس بحرمة الحياة الخاصة بحد ذاته لا بمضمون المحتوى المسيء.

والملاحظ أن التشهير في هذه الحالة يكون باللسان كقول الجاني عن الضحية إنه قصير أو طويل أو بخيل أو ظالم أو كثير الكلام، وقد يكون التشهير بقول الجاني "فعل كذا بعض الناس" أو "بعض من يدعي العلم" أو "بعض من ينسب إلى الصلاح والزهد" إذا كان المخاطب يفهمه بعينه، وقد يكون بنشر صور أو مقاطع لشخص في وضع حقيقي لكنه لا يرغب في إذاعته، فكل هذه الصور وإن كانت صادقة في مضمونها إلا أنها تشكل تشهيرا ممنوعا لما تنطوي عليه من إساءة وانتهاك للحياة الخاصة.

وثمة استثناء على هذه القاعدة العامة يتمثل فيما يعرف بـ"المجاهر بالمعصية"، إذ ذهب الفقهاء إلى أنه من جاهر بالمعصية وأعلنها للناس فلا حرمة لذكر ما هو فيه، باعتبار أنه قد أسقط حقه في الستر بمجاهرته، قال الإمام أحمد: "إذا كان الرجل معلنا بنفسه فليست له

[1] سورة الحجرات، الآية 12.

[2] أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ج7، ص355.

غيبة"[1]، غير أن هذا الاستثناء يبقى مضبوطا بضوابط دقيقة، فلا يجوز التوسع فيه ليشمل ذكر ما لم يجاهر به الشخص، كما لا يجوز أن يتحول إلى ذريعة لإيذاء الناس وتشويه سمعتهم بدعوى مجاهرتهم.

أما الاستثناء الثاني فيتعلق بحالات تتعلق بالمصلحة العامة، كأن يكون الكشف عن أمر يتصل بالضحية ضروريا لتحذير الناس من خطره، أو لمنع الإضرار بمصالح عامة، وفي هذه الحالات قد يخرج الفعل من نطاق التشهير المحرم إلى نطاق التشهير الجائز الذي سبق تناوله، شريطة أن يكون الكاشف عن المعلومة بحسن نية وأن يكون الكشف متناسبا مع المصلحة المتوخاة[2].

[1] الغفيلي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص232.

[2] محمد زكرياء خراب وعقيلة مقروس، المرجع السابق، ص1820.

تبين من خلال هذا الفصل أن التشهير الإلكتروني يمثل ظاهرة إجرامية مركبة الأبعاد تتقاطع فيها أبعاد لغوية وشرعية وقانونية وتقنية، وأن مفهومه يتأسس على ركائز ثلاث متلازمة هي فعل الإذاعة والنشر المتضمن لمضمون ماس بالسمعة أو بحرمة الحياة الخاصة، واستخدام الوسائط الإلكترونية كأداة لارتكابه، والقصد الإجرامي المتجه إلى الإساءة والإضرار بالضحية، وقد كشفت الدراسة أن مصطلح التشهير وإن كان قديما في الدلالة اللغوية والشرعية والقانونية، إلا أنه اكتسب أبعادا جديدة وخصائص نوعية مستحدثة بفعل انتقاله إلى الفضاء الرقمي وارتباطه بشبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، وأن أغلب التشريعات العربية ومنها التشريع الجزائري لم تعالج التشهير بنص مستقل وإنما عالجته من خلال نصوص جرائم القذف والسب والمساس بحرمة الحياة الخاصة، وهو توجه تشريعي له مبرراته العملية وإن كان يستحسن من الناحية النظرية إفراد جريمة التشهير الإلكتروني بنص خاص يراعي خصوصيتها التقنية.

كما تأكد من خلال هذه الدراسة أن جريمة التشهير الإلكتروني تتميز عن صورتها التقليدية بجملة من الخصائص النوعية التي تستدعي مقاربة قانونية خاصة، أبرزها السرعة الفائقة في الانتشار واتساع نطاق الضرر، واستمرارية الأثر وديمومته، وصعوبة تحديد هوية الجاني، وتجاوز الحدود الجغرافية والسياسية، وتعدد أشكال التعبير التشهيري واستحداث وسائله بفعل تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي، وضعف الرقابة المسبقة في الفضاء الرقمي، فضلا عن التناقض الظاهري بين سهولة الإثبات وصعوبته، وهي خصائص تضاعف من خطورة الضرر الناجم عن هذه الجريمة وتفسر تعاظم تأثيرها الاجتماعي والنفسي على الضحايا، خاصة في صفوف الفئات الهشة كالأطفال والنساء.

وقد كشف التحليل عن ضرورة التمييز الدقيق بين التشهير وبين الجرائم المشابهة له كالسب والقذف والابتزاز رغم التداخل القائم بينها في كثير من الحالات، إذ يتميز التشهير عن القذف بأنه لا يستلزم بالضرورة إسناد واقعة محددة، ويتميز عن السب بأنه لا يستلزم حضور

المجني عليه ويقتضي درجة أعلى من العلانية، ويتميز عن الابتزاز بأنه قد يقع لذاته دون أن يكون مشروطا بالحصول على مقابل، وإن كانت هذه الجرائم تجتمع في الغالب في الفعل الواحد فيتابع الجاني بها جميعا وفق قواعد تعدد الجرائم.

وقد تبين كذلك أن صور الفعل التشهيري في البيئة الرقمية تتعدد بحسب الأداة التقنية المستخدمة فيه، وتتراوح بين التشهير بالكتابة الذي يمثل الصورة الأقدم والأكثر شيوعا، والتشهير بالتصوير الذي يمثل الصورة الأخطر والأشد إيلاما بفعل قوة تأثير الصورة، والتشهير بإعادة النشر الذي أفرزته خصائص مواقع التواصل الاجتماعي، والتشهير بالإعجاب الذي يطرح إشكالية قانونية دقيقة لا تزال محل جدل فقهي وقضائي، كما تنوعت أشكال هذه الجريمة بحسب المعايير المعتمدة في تصنيفها لتشمل معيار المنع والجواز، ومعيار المشهَر به، ومعيار الجريمة المقترنة، ومعيار مدى مطابقة المحتوى للحقيقة، وهو تنوع يعكس ثراء الظاهرة وتعقيد أبعادها ويستوجب مقاربة قانونية متكاملة تستوعب مختلف هذه الأشكال والصور.

غير أنه على الرغم من شمولية الإطار المفاهيمي الذي تم تناوله في هذا الفصل، فإن ثمة إشكاليات قانونية مستحدثة لا تزال تطرح نفسها بقوة في هذا المجال، أبرزها إشكالية المسؤولية الجنائية عن المحتويات التشهيرية المنتَجة بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي والمزيفات العميقة، وإشكالية تكييف فعل التفاعل بالإعجاب على المحتويات التشهيرية، وإشكالية الاختصاص القضائي في الجرائم العابرة للحدود، وهي إشكاليات تستوجب تدخلا تشريعيا صريحا يحسمها ويضع لها معالجات قانونية واضحة، ومن هنا تتبدى الحاجة إلى استكمال البحث في الفصل الموالي بدراسة الإطار القانوني الذي أرساه المشرع لمواجهة هذه الجريمة من حيث أركانها والمسؤولية المترتبة عنها وإجراءات متابعتها وآليات مكافحتها، باعتبار أن استيعاب الإطار المفاهيمي الذي تم تأصيله في هذا الفصل يمثل المدخل الضروري لفهم البنيان القانوني لهذه الجريمة في مختلف أبعاده الموضوعية والإجرائية.

الفصل الثاني : الإطار القانوني لجريمة التشهير الإلكتروني

الفصل الثاني

الإطار القانوني لجريمة التشهير الإلكتروني

أتاح التطور التكنولوجي المتسارع للأفراد إمكانات واسعة للتواصل وتبادل الآراء والمعلومات دون قيود زمانية أو مكانية ، وفي المقابل أفرز أنماطا جديدة من السلوك الإجرامي ارتبطت باستعمال الوسائط الرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي، ومن أبرزها التشهير الإلكتروني الذي أضحى يشكل اعتداء خطيرا على الشرف والاعتبار والحياة الخاصة، بالنظر إلى ما يتميز به الفضاء الإلكتروني من سرعة في انتشار المضامين، واتساع دائرة متلقيها، وصعوبة التحكم في آثارها بعد نشرها، الأمر الذي يجعل الضرر الناجم عنها أشد خطورة وأوسع امتدادا من التشهير التقليدي، وهو ما فرض على المشرع ضرورة التدخل لوضع إطار قانوني يكفل حماية الأفراد من هذه الاعتداءات، من خلال تحديد الأفعال المجرمة، وبيان أركانها، وضبط المسؤولية المترتبة عنها، بما يحقق التوازن بين حماية الحرية الفردية في التعبير والرأي، وبين صيانة الحقوق اللصيقة بالشخصية، وفي مقدمتها الحق في السمعة، ومن ثم فإن الإحاطة بهذا الإطار القانوني تقتضي تفكيك البنية القانونية لهذه الجريمة وتحديد من يتحمل تبعاتها، وسيتم في هذا الفصل على إثر ما سبق تناول أركان جريمة التشهير ومسؤولية مرتكبيها **(المبحث الأول)**، ثم إجراءات المتابعة وآليات المكافحة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

أركان جريمة التشهير ومسؤولية مرتكبيها

يقتضي البحث في المسؤولية الجزائية الناشئة عن جريمة التشهير الإلكتروني، قبل كل شيء، التحقق من قيام هذه الجريمة وفقا للشروط والأركان التي يتطلبها القانون، ذلك أن المتابعة والعقاب لا يمكن أن يقوما إلا متى ثبت وجود نص يجرم الفعل، ووقع سلوك مادي

تتوافر فيه عناصر الاعتداء المجرم، واقترن ذلك بإرادة آثمة تتجه إلى المساس بسمعة الغير واعتباره، ولا يخفى أن خصوصية البيئة الرقمية أضفت على هذه الجريمة أبعادا جديدة، سواء من حيث وسيلة ارتكابها أو طبيعة آثارها أو تعدد الأطراف المتدخلين فيها، الأمر الذي يجعل من الضروري ضبط أركانها القانونية أولا، ثم بيان من تثبت في حقه المسؤولية عنها وفقا للقواعد الجنائية المقررة، وسنتناول في هذا المبحث أركان جريمة التشهير **(المطلب الأول)**، ثم دراسة المسؤولية الجزائية للتشهير **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أركان جريمة التشهير

تقوم جريمة التشهير الإلكتروني، كسائر الجرائم، على مجموعة من الأركان القانونية التي لا يتحقق وجودها إلا باجتماعها كاملة، بحيث إن تخلف أحدها يؤدي إلى انتفاء الوصف الجرمي عن الفعل المرتكب، ويقتضي تحليل هذه الجريمة الوقوف على أساسها القانوني الذي يضفي عليها صفة عدم المشروعية، ثم بحث السلوك المادي الذي تتحقق به صورة التشهير عبر الوسائط الإلكترونية، وأخيرا بيان القصد الجنائي الذي يكشف عن اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع علمه بطبيعته وآثاره، وسيتم في هذا المطلب بناء على ذلك التطرق إلى الركن الشرعي **(الفرع الأول)**، ثم بيان الركن المادي **(الفرع الثاني)**، وأخيرا دراسة الركن المعنوي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التشهير الإلكتروني

يعد الركن الشرعي حجر الزاوية في البنيان القانوني لأي جريمة، إذ يقوم على مبدأ الشرعية الجنائية القاضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ومقتضى ذلك أن السلوك الإنساني مهما بلغ من الخطورة لا يمكن وصفه بالإجرام ما لم يقم المشرع بتجريمه صراحة

بنص قانوني سابق على ارتكابه [1]، وبالنظر إلى الطبيعة المستحدثة لجريمة التشهير الإلكتروني، فإن أساسها الشرعي يستند إلى مجموعة من النصوص القانونية المتضمنة في قانون العقوبات الجزائري، والتي وإن وضعت في أصلها لمواجهة صور التشهير التقليدي، إلا أن المشرع وسع من نطاق تطبيقها لتشمل الأفعال المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، وذلك بإقرار ظرف مشدد متى ارتكبت هذه الجرائم باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ويتجلى الأساس التشريعي لهذه الجريمة بصفة أساسية في نصوص المواد المتعلقة بجرائم السب والقذف المنصوص عليها في المواد من 296 إلى 299 من قانون العقوبات الجزائري [2]، فضلا عن المادة 303 مكرر و303 مكرر 1 المتعلقتين بالمساس بحرمة الحياة الخاصة، والمادة 333 المتعلقة بالاستفزاز العلني المخل بالحياء، والمادة 333 مكرر 1 الخاصة بجرائم حيازة المحتويات الإباحية أو نشرها، والمادة 347 المتعلقة بالتحريض على الفسق، إلى جانب المادة 371 التي تجرم فعل الاحتفاظ بالتسجيلات أو الصور أو المستندات المتحصل عليها بطرق غير مشروعة [3].

ولم يقتصر المشرع الجزائري على ذلك، بل عزز هذه الترسانة القانونية بإصدار المادة 140 مكرر التي شددت العقوبة متى ارتكبت جريمة المساس بشرف الأشخاص أو اعتبارهم عن طريق منظومة معلوماتية، وهو ما يعكس وعي المشرع بضرورة مسايرة التطور التكنولوجي وتوفير حماية جنائية فعالة لضحايا التشهير في الفضاء الرقمي [4] .

---

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008، ص 94.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، طبعة 6، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 152.

[3] المواد 297 إلى 299، والمادتان 303 مكرر و303 مكرر 1، والمواد 333 و333 مكرر 1 و347 و371 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

[4] المادة 140 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التشهير الإلكتروني

يمثل الركن المادي المظهر الخارجي للسلوك الإجرامي الذي يخرج به الجاني نيته المضمرة إلى حيز الوجود المحسوس، إذ لا يكفي لتقرير المسؤولية الجزائية مجرد التفكير في ارتكاب الجريمة أو التصميم عليها، ما لم يقترن ذلك بنشاط إجرامي مادي يدخل في دائرة التجريم [1]، غير أن تحديد هذا الركن في جريمة التشهير الإلكتروني يكتنفه قدر من الصعوبة، نظرا لكون مسرح الجريمة فضاء افتراضيا غير ملموس، وعليه سنتناول في هذا الفرع السلوك الإجرامي لجريمة التشهير الإلكتروني **(أولا)**، ثم النتيجة الإجرامية لجريمة التشهير الإلكتروني **(ثانيا)**، فالعلاقة السببية بينهما **(ثالثا)**، وأخيرا صور الركن المادي لجريمة التشهير الإلكتروني **(رابعا)**.

أولا: السلوك الإجرامي لجريمة التشهير الإلكتروني

يقصد بالسلوك الإجرامي ذلك النشاط الإيجابي أو السلبي الصادر عن الجاني والمنتج لأثر في العالم الخارجي، وهو في جريمة التشهير الإلكتروني يتخذ صورة إيجابية بالضرورة، تتمثل في كل فعل من شأنه نشر معلومات أو بيانات أو صور ماسة بسمعة الغير عبر الشبكة المعلوماتية، سواء تم ذلك بإنشاء صفحات إلكترونية مخصصة للتشهير، أو بنشر تعليقات ومشاركات، أو بإرسال رسائل عبر البريد الإلكتروني، أو بتداول مقاطع مرئية وصوتية في مجموعات الدردشة[2] .

ويتخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة عدة صور يمكن إجمالها فيما يأتي:

---

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 94.

[2] البرعي نجاد، التشهير باستخدام الانترنت، سؤال وجواب، المجموعة المتحدثة للقانون، سلسلة الأوراق القانونية، رقم 6، ص 12.

أ) **اختراق الخصوصية والحصول على البيانات الشخصية** :ويتحقق ذلك بالنفاذ غير المشروع إلى الحسابات الإلكترونية للضحايا قصد الاستيلاء على ما تحتويه من صور أو محادثات أو وثائق ذات طابع خاص، أو بشراء واسترجاع البيانات التي قام أصحابها بحذفها بغرض استعمالها في التشهير لاحقا.

ب)**تصنيع محتوى مسيء وتداوله** :ويتجسد هذا الفعل في فبركة صور أو مقاطع فيديو أو محادثات وهمية، أو نسج أكاذيب وادعاءات باطلة، ثم نشرها على نطاق واسع بقصد المساس بالشرف والاعتبار.

ج) **التنصت والتقاط المحادثات الخاصة** :ويتمثل في الاستماع خفية إلى المكالمات أو تسجيلها دون رضا أطرافها بأي وسيلة كانت، ثم استخدامها وسيلة للضغط والتشهير، ويلاحظ أن المشرع لم يشترط استعمال أجهزة بعينها، مما يوسع من نطاق التجريم ليشمل كل وسيلة تقنية مستحدثة[1] .

د) **النشر** :ويقصد به في سياق التشهير الإلكتروني إذاعة الواقعة المسيئة على عدد غير محدد من الأشخاص عبر منصات التواصل الاجتماعي، ولا يستوي في ذلك أن يقوم الجاني بالنشر بنفسه أو يكتفي بمشاركة محتوى نشره الغير، إذ تقوم مسؤوليته في الحالتين معا ما دام قد ساهم في إذاعة الخبر بين الجمهور[2] .

ثانيا: النتيجة الإجرامية لجريمة التشهير الإلكتروني

يقصد بالنتيجة الإجرامية الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، وهي لا تستلزم بالضرورة أن تكون مادية ملموسة، بل قد تكون معنوية تمس الكيان الأدبي للمجني عليه وتؤثر

[1] نورة براهيمي وابتسام ديلي، جريمة التشهير الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021-2022، ص 37-38.

[2] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2001، ص 181.

في مكانته الاجتماعية ونظرة الناس إليه [1]، وتتحقق النتيجة في جريمة التشهير الإلكتروني بمجرد إيداع المحتوى الماس بسمعة الضحية في فضاء مواقع التواصل الاجتماعي، باعتبار أن عنصر العلانية يعد مفترضا بالنظر إلى الطبيعة المفتوحة لهذه المنصات، التي تفوق في انتشارها الوسائل التقليدية كالصحافة المكتوبة.

ثالثا: العلاقة السببية لجريمة التشهير الإلكتروني

لا يكفي لقيام الركن المادي توافر سلوك إجرامي ونتيجة إجرامية بصورة منفصلة، بل يجب أن تقوم بينهما رابطة سببية، بحيث تكون النتيجة أثرا مباشرا ومنطقيا للسلوك المرتكب، فالعلاقة السببية هي تلك الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة على نحو يجعل الأول علة للثانية [2]، وقد تثور إشكاليات بشأن إثبات هذه الرابطة في الجرائم الإلكترونية بفعل تشابك المراحل التقنية وتعدد التدخلات بين لحظة النشر ولحظة وصول المحتوى إلى المتلقين، غير أن الاتجاه الفقهي الراجح يعتبر أن العلاقة السببية تتحقق متى ثبت أن قيام الجاني بنشر المعلومات الماسة بالضحية كان هو السبب المنتج للإساءة وانتهاك السمعة[3].

رابعا: صور الركن المادي لجريمة التشهير الإلكتروني

تتعدد الصور التي يتحقق بها الركن المادي في هذه الجريمة، ويمكن استعراض أبرزها فيما يأتي:

أ) **الصورة الأولى: النشر الكتابي** :ويتمثل في كتابة المحتوى المشهر به وإعادة نشره، سواء أكان مطابقا للحقيقة أم محض افتراء، إذ يستوي في ذلك القذف والسب والفضيحة،

[1] أيمن بن ناصر بن محمد العباد، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، مكتبة القانون الاقتصادي، الرياض، ص 114.

[2] محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأشخاص، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص24.

[3] رأفت جوهري رمضان، المسؤولية الجنائية في وسائل الإعلام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 99.

كما يستوي قيام الجاني بالنشر ابتداء أو مشاركة منشور الغير، فمن يعيد نشر محتوى مسيء أو يقوم بالتعليق المؤيد له يعد شريكا للناشر الأصلي بحكم القانون[1] .

ب) **الصورة الثانية: نشر الصور ومقاطع الفيديو** :سواء كانت حقيقية أو مفبركة أو مركبة باستخدام التقنيات الرقمية، ويتحقق ذلك بقصد الإساءة أو الابتزاز أو المنافسة غير المشروعة بين الأفراد والجهات، وغالبا ما تتخذ هذه الصورة كخطوة تمهيدية لارتكاب جريمة الابتزاز عند رفض الضحية الاستجابة لمطالب الجاني، مما يجعل الجاني مرتكبا لثلاث جرائم متلازمة هي: الدخول غير المشروع، والابتزاز، والتشهير[2].

ج) **الصورة الثالثة: إنشاء حسابات وهمية** :ويتحقق ذلك بقيام الجاني بفتح حساب جديد تحت اسم مستعار أو منتحلا شخصية شخص آخر، يمارس من خلاله نشاطه التشهيري دون أن يكشف عن هويته الحقيقية، مما يجمع بين جريمتي التشهير وانتحال الشخصية[3].

د) **الصورة الرابعة: التشهير بواسطة الوسم (الهاشتاق)** :وتعد من أخطر صور التشهير الإلكتروني، إذ لا يقتصر انتشار المحتوى المسيء على دائرة متابعي الجاني، بل يمتد ليصل إلى كل من يطلع على الوسم، مما يضفي على الجريمة طابع السرعة والانتشار الواسع[4].

---

[1] فهد محمد الشهري، جريمة التشهير المعلوماتي دراسة مقارنة، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، السياسة الشرعية شعبة الأنظمة، ص 33.

[2] أيمن بن ناصر بن محمد العباد، المرجع السابق، ص 115.

[3] سليمة شقروش، المسؤولية الجزائية عن التشهير بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020/2019، ص 17.

[4] غانم المرضي الشهري، المرجع السابق، ص6.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التشهير الإلكتروني

لا يكفي لقيام جريمة التشهير الإلكتروني توافر الركن المادي بعناصره الثلاثة فحسب، بل لا بد من اقتران ذلك بركن معنوي يكشف عن اتجاه إرادة الجاني الواعية إلى ارتكاب الفعل المجرم، باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا تقع بطريق الخطأ، ويتجسد الركن المعنوي فيها في القصد الجنائي القائم على عنصري العلم والإرادة[1] ، وعليه سنتناول في هذا الفرع عنصر العلم **(أولا)**، ثم عنصر الإرادة **(ثانيا)**، وأخيرا صور القصد الجنائي في جريمة التشهير الإلكتروني **(ثالثا)**.

أولا: العلم

يقصد بالعلم تلك الحالة الذهنية التي تسبق تحقق الإرادة، وتتمثل في إدراك الجاني لحقيقة الأمور وإحاطته بكافة العناصر المكونة للواقعة الإجرامية التي يتطلبها المشرع لإضفاء الوصف القانوني عليها [2]، ويستلزم تحقق هذا العنصر في جريمة التشهير الإلكتروني أن يكون الجاني مدركا لطبيعة المعلومات التي ينشرها وكونها ماسة بسمعة الضحايا واعتبارهم، وأن يعلم بأن من شأن نشرها إلحاق الأذى بهم، كما يجب أن يكون عالما بأن المحتوى محل التشهير يخص الغير ولم يحصل عليه بطريق مشروع، سواء أكان قد تحصل عليه بنفسه أم عن طريق الغير عبر علاقة الثقة أو الاختراق أو السرقة[3] .

ثانيا: الإرادة

تؤدي الإرادة دورا محوريا في تكوين القصد الجنائي، إذ هي القوة النفسية الموجهة لتحقيق السلوك الإجرامي، وقد عرفت بأنها "نشاط نفسي يتجه نحو تحقيق غرض معين بوسيلة

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 114.

[2] سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 250.

[3] مأمون سلامة، قانون العقوبات، دار السلامة للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 250.

معينة"، وهي ترسم صورة الجريمة في ذهن الجاني وتوازن بين دوافع الإقدام والإحجام، لينتهي به الأمر إلى حسم الاختيار ونقل الفكرة من حيز الذهن إلى حيز الواقع [1]، وفي جريمة التشهير الإلكتروني يشترط أن تتجه إرادة الجاني نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة، وذلك بتعديل إعدادات الخصوصية قبل النشر على نحو يجعل المحتوى متاحا للعامة أو لمجموعة من المستخدمين، بما يكفل تحقق شرط العلانية اللازم لقيام الجريمة.

ثالثا: صور القصد الجنائي

يتخذ القصد الجنائي في جريمة التشهير الإلكتروني صورتين رئيسيتين، هما القصد العام والقصد الخاص:

أ) **القصد الجنائي العام** :ويراد به الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي، وينحصر في تحقيق الغرض المباشر من الجريمة دون أن يمتد إلى ما وراء ذلك من غايات بعيدة، وهو يتحقق في جميع جرائم الإنترنت دون استثناء.

ب)**القصد الجنائي الخاص** :وهو ما يتطلب توافره في بعض الجرائم، حيث لا يكفي فيها مجرد تحقيق الغرض من الجريمة، بل يتعداه إلى البحث في النوايا والأهداف البعيدة للجاني، ومن هنا يثور التساؤل حول نوع القصد الجنائي الواجب توافره في جريمة التشهير الإلكتروني[2].

والملاحظ أن الجاني في هذه الجريمة يوجه إرادته الواعية لارتكاب فعل غير مشروع، مع علمه التام بأركان الجريمة، وعليه فإن مجرد دخوله إلى الحسابات الخاصة بالضحايا واستمراره في الاطلاع على أسرارهم لا يمكن أن يحمل على المصادفة أو الفضول، باعتبار

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 119.

[2] موسى لسود، التكييف القانوني لجريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة دورية دولية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسة، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد 05-01، 2019، ص 284.

أن مرتكبي هذه الأفعال يتمتعون في الغالب بمهارات تقنية ومعرفية عالية لا تتأتى إلا بسبق إصرار وقصد[1] .

وتجدر الإشارة إلى أن الباعث على ارتكاب الجريمة - سواء أكان الابتزاز أم الأذى أم الانتقام أم مجرد التشهير - لا يعتد به قانونا لقيام الركن المعنوي، إذ يستوي ذلك كله ما دام القصد الجنائي قد تحقق بعنصريه، غير أن قيام جريمة التشهير قد يكشف في الوقت ذاته عن ارتكاب جرائم أخرى متى توافرت أركانها القانونية، كجرائم التهديد والابتزاز المعاقب عليها بالمادة 371، أو الاستغلال الجنسي للضحية المنصوص عليه في المادة 333 وما يليها، أو حيازة محتوى إباحي بقصد التحريض أو المتاجرة طبقا للمادة 333 مكرر 1، أو جرائم السب والقذف المنصوص عليها في المواد من 297 إلى 299 من قانون العقوبات الجزائري[2] .

الفرع الرابع: ركن العلانية

يحتل ركن العلانية مكانة متميزة ضمن البنيان القانوني لجريمة التشهير الإلكتروني، إذ يعد العنصر الفارق الذي يميزها عن غيرها من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار التي تقع في النطاق الخاص، فبدون تحقق العلانية ينتفي الوصف التشهيري عن الفعل المرتكب مهما بلغ من جسامة، ولما كانت البيئة الرقمية قد أفرزت أنماطا مستحدثة لتحقق هذا الركن تتجاوز الصور التقليدية المعروفة في الفقه الجنائي، فقد بات من الضروري الوقوف على ماهيته وبيان مختلف أشكاله، وعليه سنتناول في هذا الفرع مفهوم العلانية **(أولا)**، ثم صور تحققها **(ثانيا)**.

[1] أحمد أمين علي راشد، شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، الجزء الأول، مصر، 2018، ص 105.

[2] نبيل ونوغي، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 4، العدد 4، 3 ديسمبر 2019، ص 12.

أولا: مفهوم العلانية

تعرف العلانية لغة بأنها "الإظهار والجهر والانتشار والذيوع والنشر" [1]، وتمثل في الفقه الجنائي العنصر الجوهري الذي يضفي على الركن المادي طابعه المميز في جرائم التشهير، إذ يترتب على غياب هذا العنصر انتفاء قيام الجريمة برمتها، حتى لو توافرت سائر أركانها الأخرى، ذلك أن تحقق العلانية يعد المؤشر القاطع على نية الجاني في إلحاق ضرر واسع النطاق بالمجني عليه، وهو ما يبرز خطورة الجاني وطبيعة الجريمة المرتكبة[2].

ثانيا: صور تحقق العلانية

لم يحصر الفقه الجنائي ركن العلانية في صورة واحدة، بل وسع من نطاقه ليشمل كل وسيلة من شأنها إخراج الفعل المجرم من دائرة الكتمان إلى دائرة الإشاعة والذيوع، وقد ساهم التطور التكنولوجي في إفراز أنماط جديدة لتحقق هذا الركن لم تكن مألوفة في ظل الوسائل التقليدية، مما يستدعي استعراض مختلف الصور التي تتجسد فيها العلانية، وعليه سنتناول علانية الأعمال والحركات **(أ)**، ثم علانية القول والصياح **(ب)**، وأخيرا علانية الكتابة والنشر الإلكتروني **(ج)**.

أ - علانية الأعمال والحركات :وتتحقق بصدور أعمال وحركات تنطوي على معاني الذم أو القدح أو التحقير في مكان يتاح فيه الاطلاع عليها للعموم [3]، ولما كانت التقنيات الحديثة قد جعلت من الممكن نقل الصوت والصورة آنيا إلى أي بقعة في العالم، فإن تصور قيام علانية الأعمال والحركات في الفضاء الافتراضي أصبح أمرا متاحا، وإن ظل الأصل في جرائم

[1] علي عبود، جرائم تكنولوجيا الإعلام الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة - دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 337.

[2] أحمد أمين علي راشد، المرجع السابق، ص 105.

[3] إبراهيم عبد الخالق، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2002، ص 50.

القذف والسب وقوعها بالقول أو الكتابة، وندر ما تتحقق بالأفعال وحدها كحركات الأصم والأبكم مثلا.

ب - علانية القول والصياح :يميز الفقه بين طبيعة المكان الذي تقع فيه هذه الأفعال، فإذا كان المكان عموميا بطبيعته تحققت العلانية بمجرد الجهر بالقول أو الصياح، حتى ولو كان المكان خاليا من الناس وقت ارتكاب الفعل، إذ يكفي افتراض احتمال سماع ذلك القول في أي وقت، أما إذا كان المكان خاصا بطبيعته فلا تتوافر العلانية إلا إذا وقع الجهر بالقول والصياح أمام جمع من الناس بالمصادفة، ويعود تقدير ذلك إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع[1] .

ج - علانية الكتابة والنشر الإلكتروني :اتجه الفقه المعاصر إلى اعتبار وسائل التواصل الاجتماعي وسيلة من وسائل النشر التي يتحقق بها ركن العلانية، استنادا إلى القاعدة القانونية المقررة بأن الفعل يعد علنيا إذا أدركه الغير بحواسه أو كان ذلك ممكنا، وعلى هذا الأساس تتخذ العلانية في الفضاء الرقمي صورتين متمايزتين:

1. **الصورة الفعلية (المادية)** :وهي التي يدرك فيها الغير الفعل ماديا بحواسه، كقيام الجاني بفعل التشهير في الطرق العامة والأماكن المفتوحة للجمهور[2] .
2. **الصورة الحكمية (القانونية)** :وهي التي لا يدرك فيها الغير الفعل بحواسه فعليا، ولكن يكون في استطاعته إدراكه، فالعلانية هنا قائمة حكما لا فعلا، أي أنها قائمة قانونا ولو لم يقع الاطلاع عليها بالفعل، وهذا هو الوصف الدقيق المنطبق على عملية النشر

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 203.

[2] أحمد خضر شعبان، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الشرع والقانون، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017، ص 86.

عبر شبكة الإنترنت، باعتبار أن المحتوى المنشور يكون متاحا لجميع المستخدمين دون قيد، حتى وإن لم يطلع عليه أحد منهم فعلا[1] .

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب التشريعات العربية قد ذكرت القول والصياح والإيماء والحركات والصور والرموز والرسوم والكتابة كطرق للعلانية على سبيل المثال لا الحصر، بل توسع بعض المشرعين في هذا الشأن، كالمشرع المصري الذي أضاف في المادة 171 من قانون العقوبات عبارة جامعة هي "أو بأي وسيلة أخرى من وسائل العلانية" [2]، مما يستوعب كل ما يستجد من وسائل تقنية حديثة، وفي مقدمتها مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية والمدنية لجريمة التشهير الإلكتروني

لا تقتصر الآثار القانونية المترتبة على ارتكاب جريمة التشهير الإلكتروني على الجانب الجزائي وحده، بل تمتد لتشمل الجانب المدني أيضا، باعتبار أن هذا الفعل ينطوي على اعتداء مزدوج يطال المصلحة العامة التي يحميها المجتمع من جهة، ويلحق ضررا مباشرا بالمجني عليه في شرفه واعتباره وحياته الخاصة من جهة أخرى، وقد أفرز هذا الازدواج في طبيعة الاعتداء ازدواجا مماثلا في طبيعة المسؤولية المترتبة عليه، فاستوجب من جهة تدخل المشرع الجنائي لتقرير العقوبات الرادعة في مواجهة الجاني، كما فتح من جهة أخرى الباب أمام المجني عليه للمطالبة بالتعويض الجابر للأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به، وعليه

[1] عبد الأمير الفيصل، دراسات في الإعلام الإلكتروني، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص 322.

[2] محمد عامر ومحمد سيد أحمد، وسائل التواصل الاجتماعي، التطبيقات والإشكاليات المنهجية - المسؤولية الجنائية عن ترويج الإشاعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة بالقانون المصري والنظام السعودي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 2015، ص 171.

سنتناول في هذا المطلب المسؤولية الجزائية لمرتكب جريمة التشهير الإلكتروني **(الفرع الأول)**، ثم المسؤولية المدنية المترتبة عنها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لمرتكب جريمة التشهير الإلكتروني

حرص المشرع الجزائري على إرساء منظومة قانونية متكاملة لحماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وصون شرفهم واعتبارهم في مواجهة مختلف أشكال الاعتداء التي قد تطالهم، ولا سيما تلك المرتكبة عبر فضاء مواقع التواصل الاجتماعي، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع لم يخصص لجريمة التشهير بالأشخاص نصا قانونيا مستقلا على غرار ما فعل بالنسبة لجريمتي السب والقذف، ويرجع ذلك في الغالب إلى أن النصوص المنظمة لهاتين الجريمتين الأخيرتين تفي بالغرض ذاته المتمثل في التصدي للاعتداء على سمعة الغير، ومن ثم يتم اللجوء إلى أحكامهما التقليدية لمواجهة صور التشهير المستحدثة [1]، غير أن المشرع الجزائري لم يغفل تماما عن استعمال مصطلح "التشهير" صراحة، إذ أورده في نص المادة 371 من قانون العقوبات في معرض تجريمه لجنحة التهديد بالتشهير، وهو ما يعكس إدراكه لخطورة هذا الفعل ووعيه بضرورة التصدي له [2]، وعليه سنتناول في هذا الفرع الأساس الدستوري للحماية الجزائية للحياة الخاصة **(أولا)**، ثم المسؤولية الجزائية المقررة لجريمتي السب والقذف باعتبارهما الإطار التقليدي للتشهير **(ثانيا)**، وأخيرا المسؤولية الجزائية المقررة لجريمة التشهير المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي **(ثالثا)**.

أولا: الأساس الدستوري للحماية الجزائية للحياة الخاصة

كرس المشرع الجزائري حماية حق الفرد في صون حياته الخاصة وشرفه من أي انتهاك، انطلاقا من القاعدة الدستورية باعتبارها قمة الهرم التشريعي، إذ جاء في نص المادة 47 من

[1] بن دعاس لمياء، "جريمة التشهير بالأشخاص بالاعتداء على حياتهم الخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2022، ص 771.

[2] المرجع نفسه، ص 760.

التعديل الدستوري الصادر في نوفمبر 2020 ما يضمن هذا الحق ويرسخه، حيث نصت على أنه : **لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت، لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية، حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي، يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق**[1].

وانطلاقا من هذا التأصيل الدستوري، نظم المشرع الجزائري إطارا جنائيا متكاملا يجرم مختلف الأفعال الماسة بالحياة الخاصة، سواء تلك المرتكبة بالوسائل التقليدية أو المستحدثة، مرتبا عليها مسؤولية جزائية تتدرج بحسب جسامة الفعل وطبيعة الوسيلة المستخدمة فيه.

ثانيا: المسؤولية الجزائية المقررة لجريمتي السب والقذف باعتبارهما الإطار التقليدي للتشهير

قد يتراءى للوهلة الأولى عدم وجود فارق جوهري بين جريمتي القذف والسب من جهة، وجريمة التشهير من جهة أخرى، باعتبار أن هذه الجرائم تشترك في الغاية ذاتها المتمثلة في النيل من سمعة الشخص وتشويهها، غير أن الفحص الدقيق لأركان كل جريمة يكشف عن أوجه تمايز جوهرية بينها، وهو ما يستوجب تناول كل من جريمتي القذف والسب بشيء من التفصيل، مع إبراز نقاط الالتقاء والافتراق بينهما وبين جريمة التشهير[2] .

أ) **المسؤولية الجزائية عن جريمة القذف**:عرف المشرع الجزائري جريمة القذف في نص المادة 296 من قانون العقوبات بقوله" :**يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس**

[1] المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المعدل بقانون 16/01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14، الصادرة 7 مارس 2016، والمرسوم الرئاسي رقم 251-20 المؤرخ في 15/12/2020، الجريدة الرسمية رقم 54.

[2] بن دعاس لمياء، المرجع السابق، ص 764.

بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى بها عليهم أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة[1]. "

ويستخلص من هذا النص أن المشرع جرم القذف باعتباره اعتداء على مصلحة جوهرية يحميها القانون، وهي شرف الإنسان واعتباره، فالقذف جريمة قوامها فعل الإسناد أو الادعاء بواقعة محددة من شأنها المساس بمكانة الشخص الأدبية، وهي تصنف ضمن الجرائم الشكلية التي تقوم بمجرد توافر ركنها المادي بعناصره الثلاثة، أي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية، دون توقف على تحقق النتيجة فعلا، ويكفي لقيامها أن يتم الإسناد علنا بإحدى الطرق المحددة حصرا في نص المادة المذكورة.

ومن الجوانب التي تستحق الإشارة في هذا المقام، الطبيعة القانونية لجريمة القذف المرتكبة باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، نظرا لما لهذه الوسائل من تأثير واسع وانتشار سريع، وقد دفع ذلك العديد من الدول إلى تحديث منظومتها التشريعية بسن قوانين خاصة للجرائم المرتبطة بهذه التقنيات [2]، وفي السياق ذاته بذل المشرع الجزائري جهودا معتبرة من خلال القانون رقم 05/12 المتعلق بالإعلام، بهدف التصدي لهذه الجريمة عبر إقرار عقوبات مشددة تتناسب مع جسامتها[3] .

[1] أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، القانون رقم 20/15 المؤرخ في 30/12/2020 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 30 المؤرخة في 30/12/2020.

[2] تومي يحي، جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2017-2018، ص 16-17.

[3] بعوش دليلة، دراسة تحليلية لجريمة القذف في ظل احكام قانون الاعلام رقم 12/05، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 8، العدد 1، السنة 2021، ص 503.

ب) المسؤولية الجزائية عن جريمة السب: نص المشرع الجزائري على جريمة السب في المادة 297 من قانون العقوبات بقوله" [1]:**يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة.** "

ويتضح من النص أن جريمة السب تقوم أساسا على كل تعبير، سواء كان شفويا أو كتابيا، يتضمن معاني التحقير أو القدح، سواء وقع ذلك بالأساليب التقليدية أو بالوسائل التكنولوجية الحديثة، إذ جاء النص عاما ولم يحصر وسيلة ارتكابها[2] .

ويعرَف السب فقها بأنه "الإسناد العمدي لواقعة غير معينة ومحددة إلى المجني عليه، تتسبب في خدش شرفه واعتباره" [3]، ويكفي لقيام هذه الجريمة تحقق المساس بالشرف والاعتبار، شريطة وقوع الفعل علنا[4].

كما عمد المشرع الجزائري بموجب نصي المادتين 298 مكرر و299 من قانون العقوبات إلى تجريم كل اعتداء يقع على شخص أو مجموعة أشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الديني أو المذهبي، باستعمال الكلام أو العبارات المشينة[5] .

وتعد جريمة السب من الجرائم الشائعة الوقوع باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وعلى وجه الخصوص شبكة الإنترنت، الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى تجريمها ضمن قوانين خاصة بجرائم تقنية المعلومات، كالأردن والمملكة العربية السعودية ولبنان والكويت والسودان والبحرين وسوريا وغيرها[6] .

---

[1] المادة 297 من الأمر 66-156، السالف الذكر.

[2] تومي يحي، المرجع السابق، ص 89.

[3] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط2، 2000، ص 542.

[4] تومي يحي، المرجع السابق، ص 90.

[5] المادتان 298 مكرر و299 من الأمر 66-156، السالف الذكر

[6] تومي يحي، المرجع السابق، ص 90-91.

ج) تمييز جريمتي السب والقذف عن جريمة التشهير:يقوم بين جريمة التشهير وجريمتي القذف والسب ارتباط وثيق، إذ غالبا ما يلجأ مرتكب التشهير إلى استعمال ألفاظ القذف والسب، وبخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي والمنتديات وساحات الحوار الرقمية [1]، غير أن أوجه التمايز بين هذه الجرائم تظهر جليا عند التدقيق، فجريمة السب لا تستلزم إسناد واقعة معينة ومحددة إلى الشخص كما هو الشأن في جريمة القذف، كما أنها لا تتطلب أن يفضي التعبير المستعمل إلى المساس الفعلي بشرف الشخص واعتباره، إذ يكفي أن تنطوي العبارة على ألفاظ مشينة أو بذيئة[2] .

أما عن العلاقة بين جريمتي السب والتشهير على وجه التحديد، فإن الصلة بينهما وثيقة، باعتبار أن مرتكب التشهير كثيرا ما يستعين بألفاظ السب والشتم في سياق نشاطه الإجرامي، خاصة في فضاءات النقاش والتعليق عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث يتستر الجاني في الغالب وراء أسماء مستعارة، أما من حيث الاختلاف فإن جريمة التشهير تقوم ولو كان الشخص المشهر به غائبا، في حين أن حضور المجني عليه وقت ارتكاب الفعل ينقل الوصف القانوني من التشهير إلى السب[3] .

ثالثا: المسؤولية الجزائية المقررة لجريمة التشهير الإلكتروني

أحاط المشرع الجزائري الحياة الخاصة للأفراد بحماية جنائية واسعة في مواجهة شتى صور الاعتداء، ولا سيما تلك المرتكبة عبر الفضاء الإلكتروني، وقد جاءت هذه الحماية موزعة على نصوص متفرقة في قانون العقوبات، تتناول حرمة الأحاديث والصور الخاصة، وتمتد لتشمل الجرائم الملحقة بها، فضلا عن العقوبات المستحدثة لمواجهة الاعتداء على فئات معينة عبر هذا الفضاء.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، ج1، ط1، 2007، ص 220.

[2] بن دعاس لمياء، المرجع السابق، ص 767-768.

[3] المرجع نفسه، ص 768.

أ) **الحماية الجزائية لحرمة الأحاديث الخاصة:** اعتبر المشرع الجزائري الأحاديث الخاصة جزءا لا يتجزأ من الحياة الخاصة المملوكة للفرد، ولا يحق لأي شخص مهما كانت صفته الاعتداء عليها، فالحصول على المكالمات والأحاديث الخاصة دون رضا أصحابها يشكل عدوانا صريحا على حرية الإنسان والسرية المكفولة لأحاديثه[1] .

وهذا ما كرسه المشرع بموجب نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات [2]، التي رتبت مساءلة الشخص الطبيعي عن انتهاكه لحرمة الأحاديث الخاصة، متى ارتكب فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل للمكالمات والأحاديث الخاصة والسرية، وذلك بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج و300.000 دج، كما أكد المشرع في نص المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات على توقيع عقوبة تكميلية على الشخص الطبيعي مرتكب هذه الجريمة[3] .

ب) **الحماية الجزائية لحرمة الصورة الشخصية:**لم يقتصر المشرع الجزائري على حماية الأحاديث الخاصة، بل امتدت الحماية القانونية لتشمل "الصورة" باعتبارها من مكونات الحياة الخاصة للفرد، وهو ما يستفاد من نص المادة 303 مكرر، التي تضمنت تجريم فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل لصورة الشخص دون رضاه[4] .

ج) **الجرائم الملحقة بجريمة التشهير:**تتفرع عن جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة جرائم أخرى ملحقة بها، من أبرزها جنحة استغلال منتوج التجسس على الأحاديث الخاصة، التي يشترط لقيامها وجود تسجيل لحديث تم الحصول عليه بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري التي

[1] المادة 18 مكرر 2 من الأمر 66-156، السالف الذكر.

[2] المادة 303 مكرر 1 من الأمر 66-156، السالف الذكر.

[3] بن دعاس لمياء، المرجع السابق، ص 769.

[4] المادة 9 مكرر 1 من الأمر 66-156، السالف الذكر.

تنص على أنه" :**كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون**[1]. "

ويعاقب الشخص الطبيعي عن ارتكاب هذه الجنحة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج و300.000 دج، إلى جانب العقوبات التكميلية المقررة، كما أقر المشرع عقوبات أصلية وتكميلية يتحملها الشخص المعنوي إذا ارتكب جنحة استغلال منتوج التجسس على الأحاديث الخاصة [2]، فضلا عن جنحة استغلال منتوج التجسس على الصورة باعتبارها جريمة ملحقة بجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص[3] .

د) **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**:جرم المشرع الجزائري بمقتضى المادة 303 مكرر 3 من قانون العقوبات فعل الاعتداء على الحياة الخاصة الصادر عن الشخص المعنوي، ورتب عليه عقوبة الغرامة المضاعفة من مرة إلى خمس مرات، أي ما يتراوح بين 600.000 دج و1.500.000 دج ، فضلا عن ذلك، فإن الشخص المعنوي يتعرض إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من القانون ذاته[4] .

هـ) **المسؤولية الجزائية عن التشهير بالفئات المحمية في الفضاء الإلكتروني**:لا يمكن استكمال البحث في المسؤولية الجزائية عن جريمة التشهير دون الإشارة إلى العقوبات التي استحدثها المشرع الجزائري لحماية الطاقم الطبي خلال جائحة كوفيد-19، في

[1] المادة 303 مكرر 3 من الأمر 66-156، السالف الذكر.

[2] بن دعاس لمياء، المرجع السابق، ص 769.

[3] المرجع نفسه، ص 769-770.

[4] الشهاوي محمد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دط، 2005، ص 176.

مواجهة موجة الاعتداءات التي طالت أصحاب البذلة البيضاء، إذ صدر بالجريدة الرسمية الأمر المعدل والمتمم لقانون العقوبات الرامي إلى تعزيز حماية مستخدمي قطاع الصحة، وقد جاءت هذه التعديلات بعقوبات صارمة قد تصل إلى السجن لمدة عشرين سنة في بعض الحالات.

فقد قرر المشرع عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج على كل من أهان مهنيا من مهنيي الصحة أو أحد مستخدمي الهياكل الصحية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو الكتابة أو الرسم أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها، وتسلَط ذات العقوبة على كل من قام بتسجيل أو التقاط أو نشر صور أو مقاطع فيديو أو أخبار أو معلومات عبر شبكة الإنترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي، بهدف المساس بكرامة هؤلاء المهنيين أو الإضرار بسلامتهم المعنوية[1] .

و) **الإحالة إلى قانون الإعلام:** تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري خص جريمة التشهير عبر الصحافة بنصوص خاصة ضمن قانون الإعلام رقم 90-07 المؤرخ في أبريل 1990[2]، واعتبرها من جرائم الإعلام متى ارتكبت بإحدى وسائل النشر أو التلفزيون أو الإذاعة، أو أي وسيلة أخرى موجهة للجمهور، وهو ما يفتح المجال لتطبيق أحكام هذا القانون على جرائم التشهير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية الحديثة باعتبارها امتدادا طبيعيا لوسائل النشر التقليدية.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لمرتكب جريمة التشهير الإلكتروني

لا تقتصر التبعات القانونية المترتبة على ارتكاب جريمة التشهير الإلكتروني على المسؤولية الجزائية وحدها، بل تثور إلى جانبها مسؤولية مدنية تستهدف جبر الأضرار التي

[1] المادة 9 مكرر 1 من الأمر 66-156، السالف الذكر.

[2] قانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 4 أبريل 1990

يتكبدها المجني عليه جراء النشر الماس بسمعته أو حياته الخاصة، إذ تنهض هذه المسؤولية في حق الناشر الإلكتروني كلما أخل بالتزاماته القانونية أو التعاقدية المرتبطة بنشر محتوى عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فيصبح ملزما بتعويض الغير عن كل ما يلحقه من ضرر نتيجة بث معلومات مغلوطة أو مسيئة، أو نشر مضامين تنطوي على انتهاك للحقوق الشخصية كالحق في السمعة وحرمة الحياة الخاصة [1]، وتتفرع هذه المسؤولية بحسب طبيعة العلاقة الرابطة بين الأطراف إلى مسؤولية عقدية متى قامت بينهم رابطة تعاقدية، ومسؤولية تقصيرية في حال انتفاء هذه الرابطة، غير أن قيامهما معا يستلزم توافر الأركان العامة المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما [2]، وعليه سنتناول في هذا الفرع المسؤولية العقدية عن التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي **(أولا)**، ثم المسؤولية التقصيرية عن التشهير عبرها **(ثانيا)**.

أولا: المسؤولية العقدية عن جريمة التشهير الإلكتروني

تنشأ المسؤولية العقدية في مجال النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي في صور متعددة، يتقدمها العقد المبرم بين إدارة الموقع أو مديره التنفيذي وبين الصحفيين أو وكالات الأنباء الذين يتولون تزويده بمحتوى يومي من الأخبار والمعلومات، إذ يترتب على إخلال أي طرف بشروط هذا العقد قيام المسؤولية العقدية في مواجهته، كما تتحقق هذه المسؤولية كذلك بين المستخدم وموقع التواصل الاجتماعي ذاته، استنادا إلى اتفاقية الشروط والأحكام التي يبدي المستخدم موافقته عليها لحظة إنشاء حسابه، فإذا أخل الموقع بمضمون هذه الاتفاقية

[1] سناء مرامرية، المسؤولية المدنية للناشر في شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2025، ص 461.

[2] المرجع نفسه، ص 461.

كأن يفشي خصوصية المستخدم أو ينشر مراسلاته الخاصة دون إذنه، انعقدت مسؤوليته العقدية عن جبر الضرر اللاحق به[1] .

ولا تقف المسؤولية العقدية عند هذا الحد، بل تمتد لتشمل العلاقات القائمة بين المستخدمين فيما بينهم، ولا سيما عند التعاقد على بث إعلان أو نشر محتوى محدد عبر صفحة مشهورة أو متخصصة، أو في حالة التعاقد مع شخص لتولي إدارة صفحة تابعة لشركة أو منظمة، فإذا خالف أي طرف بنود الاتفاق بنشر محتوى مسيء أو مغاير لما اتفق عليه، تحمل تبعة ذلك على أساس المسؤولية العقدية[2].

ويشترط لانعقاد المسؤولية العقدية توافر أركان العقد الصحيحة المتمثلة في الرضا والمحل المشروع والسبب المشروع، وعليه فإذا كان سبب العقد متعارضا مع النظام العام أو الآداب العامة، كأن يكون موضوعه التشهير بالغير أو نشر محتوى مخل بالأخلاق، فلا مجال لقيام مسؤولية عقدية في هذا الشأن، فضلا عن أن مرحلة المفاوضات السابقة على إبرام العقد تظل خاضعة لأحكام المسؤولية التقصيرية متى وقع عدول مفاجئ عن التفاوض دون مبرر مشروع[3].

وتتجسد المسؤولية العقدية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي في صور عديدة، منها عدم تنفيذ الالتزام بالنشر المتفق عليه، أو التنفيذ المعيب من خلال نشر محتوى يسيء للمتعاقد، أو التأخر في النشر عن الموعد المحدد، أو التنفيذ الجزئي بحذف جزء من المحتوى المتفق عليه، ويشترط في جميع هذه الحالات أن يفضي الإخلال إلى ضرر فعلي يلحق بأحد المتعاقدين، حتى تنهض المسؤولية العقدية ويلتزم الطرف المخل بأداء التعويض[4] .

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، النظرية العامة للالتزامات، نظرية العقد، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 622.

[2] سناء مرامرية، المرجع السابق، ص 471.

[3] جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية (البيع، الإيجار، المقاولة)، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2007، ص 388.

[4] سليمان مرقص، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، ص 3.

ثانيا: المسؤولية التقصيرية عن جريمة التشهير الإلكتروني

تنهض المسؤولية التقصيرية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي كلما انتفت العلاقة العقدية بين الناشر المسؤول والشخص المتضرر، فهي تقوم في كل حالة ينصب فيها الإخلال على التزامات لا تكون الإرادة مصدرا لها [1]، وقد استقر الفقه على أن الجانب الأكبر من صور الخطأ في النشر عبر هذه المواقع يندرج ضمن الخطأ التقصيري، باعتبار أن الاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم والإساءة إليهم أو تشويه سمعتهم وقذفهم يقع في الغالب دون أن تربط الجاني بالمضرور أية علاقة تعاقدية، ويشمل التعويض في هذه الحالة الضرر المادي والمعنوي المباشر، سواء أكان متوقعا أم غير متوقع، خلافا لما هو مقرر في نطاق المسؤولية العقدية[2] .

وقد رصد الفقه جملة من الحالات التي تنهض فيها المسؤولية التقصيرية عن النشر في مواقع التواصل الاجتماعي، يمكن إجمالها في: حالة الخطأ الجسيم أو الغش، وحالة مخالفة الناشر للنصوص القانونية المتعلقة بالنظام العام أو حقوق الملكية الفكرية أو حرمة الحياة الخاصة أو التشهير والإساءة إلى الأفراد حتى بعد وفاتهم، وحالة الإخلال بواجب قانوني، وهو ما كرسه القضاء الفرنسي في قرار له بشأن قضية سب وقذف وقعت عبر صفحة أحد الأشخاص في موقع للتواصل الاجتماعي، حيث قضى بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية الناشئة عن مخالفة واجب قانوني [3]، فضلا عن حالة الأخطاء المهنية التي يتولى عادة خبراء المهنة تحديدها وتقديرها[4] .

---

[1] محمد سليمان الأحمد، النظرية العامة للقصد المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 186.

[2] سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني في الالتزامات، المجلد الثاني، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، مطبعة السلام، مصر، 1988، ص 19.

[3] سناء مرامرية، المرجع السابق، ص 472.

[4] نبيل عبد شعيب المياحي، المسؤولية المدنية للقنوات الفضائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2009، ص 175.

ويتطلب قيام المسؤولية التقصيرية اجتماع ثلاثة أركان جوهرية، هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ويقصد بالركن الأخير أن يكون الضرر نتيجة مباشرة لفعل الخطأ، إذ يرتبط الضرر في المسؤولية التقصيرية بالفعل غير المشروع[1] .

أ) **ركن الخطأ**: يعرَف الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية بأنه الإخلال بواجب قانوني عام يقتضي عدم الإضرار بالغير، سواء أوقع ذلك عن قصد وعمد أم نتيجة إهمال وتقصير [2]، ومن أبرز صوره التي تستوجب قيام المسؤولية المدنية الاعتداء على حقوق الآخرين، والتشهير بهم، والمساس بسمعتهم، أو نشر محتوى ينطوي على انتهاك للخصوصية الشخصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي[3] .

ويتكون الخطأ التقصيري من عنصرين متلازمين، الأول مادي يتمثل في الإخلال بالواجب القانوني، بمعنى انحراف الشخص عن السلوك المألوف، كأن يقوم بنشر محتوى مسيء عبر صفحته على مواقع التواصل الاجتماعي يتضمن إساءة للغير، والثاني معنوي يتجسد في الإدراك والتمييز، أي وعي الشخص بأن ما يقدم عليه يشكل خروجا على القانون ويلحق ضررا بالآخرين[4] .

وقيام عنصر الخطأ يستلزم تضافر هذين العنصرين معا، وهو ما كرسه المشرع الجزائري بموجب المادة 125 من القانون المدني التي تنص على أنه" :**لا يكون الشخص مسؤولا عن أعماله غير المشروعة وقت صدورها منه ما لم يكن مميزا.** [5]"

---

[1] سناء مرامرية، المرجع السابق، ص 473.

[2] المرجع نفسه، ص 474.

[3] أحمد السيد البهي الشوبري، المسؤولية المدنية عن الخطر التكنولوجي والتأمين عليها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 61.

[4] سليمان مرقص، المرجع السابق، ص 77.

[5] المادة 125 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

أما في ما يخص إثبات الخطأ في قضايا النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي وعلاقته بتأسيس المسؤولية المدنية، فيذهب الفقه الراجح إلى أن المسؤولية التقصيرية الناشئة عن التشهير أو الاعتداء على أحد الحقوق الشخصية عبر الوسائل الإعلامية تقوم على أساس خطأ مفترض في جانب الناشر بمجرد نشره للمادة المنطوية على الإساءة للغير، فلا يقع على عاتق المضرور سوى إثبات أن المادة المنشورة تحمل في طياتها معنى ماسا به ومسيئا إليه، لتنهض قرينة على توافر الخطأ في حق الناشر [1]، وقد كرس القضاء الفرنسي والمصري هذا التوجه في قضايا النشر والتشهير، إذ تنعقد المسؤولية عند نشر أي محتوى ينطوي على المساس والإساءة للسمعة دون حاجة إلى أن يقيم المدعي الدليل على وقوع الخطأ[2] .

وفي هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية بأنه" :**إذا كانت العبارات المنشورة من خلال عنوانها وألفاظها تنطوي على إسناد وقائع ماسة بالمضرور فإن ذلك يعني توافر عنصر الخطأ في حق الناشر، حتى ولو كانت تحت مسمى حرية التعبير.**[3] "

غير أن ثمة حالات يمكن للناشر التمسك بها لنفي الخطأ ودفع المسؤولية عن نفسه في مواقع التواصل الاجتماعي، ومن أبرزها أن يدفع بأنه كان يمارس حقه في النقد استنادا إلى حرية التعبير والرأي المكفولة دستوريا، وذلك طبقا للمادة 51 من الدستور الجزائري التي تنص على أنه" :**لا مساس بحرمة حرية الرأي**"، والمادة 52 منه التي تنص على أن" :**حرية التعبير مضمونة**"، فضلا عن المادة 54 التي قررت" :**الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية**[4] "، غير أن نفي الخطأ على هذا الأساس يستلزم توافر شروط معينة يلتزم بها الناشر، تتمثل في الاعتقاد بصحة

[1] Philips James, General Principals of law of torts, fourth edition, London, 1978, p 244.

[2] سناء مرامرية، المرجع السابق، ص 476.

[3] المرجع نفسه، ص475.

[4] المواد 51 و52 و54 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.

الواقعة، وارتباطها بالمصلحة، والالتزام بالعبارات الملائمة البعيدة عن السب والقذف، فضلا عن حسن النية[1] .

ب) ركن الضرر: يمكن تعريف الضرر في نطاق النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي بأنه ذلك الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له بسبب منشور صادر عبر هذه المواقع[2].

وينقسم الضرر الناتج عن النشر إلى نوعين رئيسيين، أولهما الضرر المادي الذي يتجسد في كل خسارة مالية فعلية أو فوات كسب محتمل ترتب على النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كحالة الخسارة المباشرة أو فوات الكسب، ومن أمثلتها نشر أخبار كاذبة عن إفلاس شخص أو شركة بما يفضي إلى توقف المعاملات معها، أو حالة المساس بالسمعة المالية والتجارية كالتشهير بمنتج معين أو الادعاء الكاذب بأن مصنعا يستخدم مواد فاسدة فيهجره الناس، أو حالة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية [3]، وثانيهما الضرر المعنوي أو الأدبي الذي يتمثل في الأذى الذي يصيب الشخص في شرفه أو سمعته أو مكانته الاجتماعية أو مشاعره وكرامته دون أن يترتب عليه أثر مادي مباشر، وتتعدد صوره لتشمل حالة السب والقذف والتشهير كاتهام شخص أو شركة بالاحتيال أو الفساد، وحالة الاعتداء على خصوصية الأشخاص بنشر صور أو معلومات شخصية دون إذن، وحالة الحط من الكرامة أو الاعتبار الاجتماعي بنشر إشاعات تمس الشرف أو السلوك الشخصي [4].

[1] محمد الشهاوي، وسائل الإعلام والحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 17.

[2] سناء مرامرية، المرجع السابق، ص 477.

[3] أوريدة عبد الجواد صالح، خصوصية المسؤولية التقصيرية للصحفي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 63.

[4] أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام "مصادر الالتزام"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 345-347.

وقد يقترن الضرر الأدبي بالضرر المادي أو يكون مستقلا عنه، فاتهام شركة بأنها محتالة قد يؤدي إلى ضرر مادي يتمثل في خسارة العملاء، وضرر أدبي يتجلى في التشهير بسمعتها.

ويعد الضرر حجر الزاوية في قيام المسؤولية المدنية عن النشر، سواء في العالم الواقعي أو في الفضاء الإلكتروني، إذ لا قيام للمسؤولية ولا محل للتعويض بدونه، فهو الذي يخول المضرور حق المطالبة بجبر ما أصابه.

وقد حدد الفقه جملة من الشروط التي يتعين توافرها في الضرر حتى يكون موجبا للتعويض في مجال النشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أبرزها: أن يكون الضرر محققا وواقعا فعلا لا مجرد ضرر احتمالي الوقوع، وأن يكون مباشرا بمعنى أن يكون نتيجة طبيعية ومنطقية للفعل الضار المتمثل في النشر، علما بأن المسؤولية التقصيرية يعوَض فيها عن الضرر المباشر سواء أكان متوقعا أم غير متوقع، وأن يصيب الضرر حقا أو مصلحة مشروعة للمضرور، وألا يكون قد سبق تعويضه إذ لا يجوز الجمع بين تعويضين عن الضرر ذاته.

ج) ركن العلاقة السببية: إلى جانب ركني الخطأ والضرر، يلزم توافر ركن ثالث لقيام المسؤولية التقصيرية يتمثل في العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، إذ يقصد بهذا الركن أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للفعل الخاطئ، فإذا كان الضرر في المسؤولية العقدية يرتبط بإخلال المدين بالتزامه، فإنه في المسؤولية التقصيرية يرتبط بالفعل غير المشروع الصادر عن الجاني، وتخضع رابطة السببية في هذا المجال للقواعد العامة المقررة في القانون المدني، دون أن تثير خصوصية تذكر في موضوع النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

تنعقد المسؤولية المدنية للناشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي متى تحقق الضرر وثبتت رابطة السببية بين فعل النشر والأذى اللاحق بالغير، سواء أكان هذا الفعل عمديا أم

ناشئا عن إهمال وتقصير، ويتعين على الناشر في هذه الحالة الوفاء بالتزامه بتعويض المضرور جبرا للضرر، سواء أكان ماديا أم معنويا[1] .

المبحث الثاني

إجراءات المتابعة وآليات مكافحة جريمة التشهير الإلكتروني

لا تكتمل الحماية القانونية للأسرة من المحتوى المضر عبر مواقع التواصل الاجتماعي بمجرد تجريم أفعال التشهير الإلكتروني وضبط أركانها وتحديد المسؤولية المترتبة عنها، بل لا بد من اقترانها بإجراءات عملية ناجعة تكفل تفعيل النصوص القانونية على أرض الواقع، وذلك من خلال تحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكبي هذه الجرائم، وجمع الأدلة الكفيلة بإثبات وقوعها، فضلا عن تبني آليات وقائية وردعية تتلاءم مع الطبيعة المستحدثة للفضاء الرقمي، ولما كانت هذه الإجراءات تتسم بخصوصية تميزها عن نظيرتها في الجرائم التقليدية، نظرا للطابع التقني المعقد الذي تتسم به الجرائم الإلكترونية وصعوبة تتبع مرتكبيها وإثبات أفعالهم، فقد بات من الضروري تسليط الضوء على هذا الجانب الإجرائي، وعليه سنتناول في هذا المبحث إجراءات المتابعة في جرائم التشهير الإلكتروني **(المطلب الأول)**، ثم آليات مكافحة هذه الجرائم والوقاية منها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إجراءات المتابعة لجريمة التشهير الإلكتروني

تكتسي إجراءات المتابعة في جرائم التشهير الإلكتروني أهمية بالغة باعتبارها الجسر الذي يربط بين النص القانوني المجرِم والتطبيق الفعلي للعقوبة، وتمتاز هذه الإجراءات بطابع خاص يفرضه تشعب الفضاء الرقمي وما يكتنفه من صعوبات تقنية في تحديد هوية الجاني

[1] سناء مرامرية، المرجع السابق، ص 480.

وجمع الأدلة، مما يستدعي تكييف القواعد الإجرائية التقليدية لتتلاءم مع خصوصية هذا النوع من الجرائم، سواء من حيث آليات تحريك الدعوى العمومية أو وسائل إثبات الجريمة المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، وعليه سنتناول في هذا المطلب تحريك الدعوى العمومية في جرائم التشهير الإلكتروني **(الفرع الأول)**، ثم وسائل الإثبات الرقمية في هذه الجرائم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم التشهير الإلكتروني

تنفرد جريمة التشهير المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي بخصائص تقنية تضفي على إجراءات تحريك الدعوى العمومية بشأنها طابعا مميزا يختلف عما هو مقرر في الجرائم التقليدية، إذ تستوجب طبيعة الفضاء الرقمي تدخلا قانونيا دقيقا يراعي خصوصية الكشف عن هوية الجاني، وأسلوب جمع الأدلة المتعلقة بالواقعة، وحماية الحقوق الأساسية للضحايا، ومن ثم فإن مسار تحريك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم ينطلق في الغالب من شكوى يقدمها المتضرر أو بلاغ يخطر به أي شخص علم بوقوع الجريمة، لتباشر بعد ذلك النيابة العامة أو الضبطية القضائية مهامها في جمع الأدلة والمعطيات الرقمية الكفيلة بتحديد هوية مرتكبي الفعل [1]، وعليه سنتناول في هذا الفرع تلقي الشكاوى والبلاغات **(أولا)**، ثم آليات تحريك الدعوى العمومية **(ثانيا)**.

أولا: تلقي الشكاوى والبلاغات

تحتل الشكاوى والبلاغات مكانة محورية في منظومة المتابعة الجزائية، إذ تشكل الركيزة الأساسية التي تنطلق منها آلية تحريك الدعوى العمومية في جرائم التشهير الإلكتروني.

أ) **الشكوى وأحكامها**: تعرَف الشكوى بأنها الإخطار الذي يتقدم به المجني عليه أو وكيله الخاص إلى السلطات المختصة، طالبا بموجبه تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم

[1] مليكة عماد وفضيلة مناد، إجراءات التحقيق والمتابعة في جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2021، ص44.

محددة، حظر المشرع تحريكها قبل تقديم هذه الشكوى [1]، وتعد من الإجراءات الأولية في مسار تحريك الدعوى العمومية، باعتبارها تصريحا صادرا عن المجني عليه أو من له صفة قانونية للنيابة عنه، يعبر فيه عن إرادته في متابعة الجاني جزائيا.

وتمثل الشكوى في بعض الجرائم شرطا لازما لتحريك الدعوى العمومية، كما هو الشأن في الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة أو الكرامة، إذ يرى المشرع أن مصلحة الضحية فيها تقتضي تعليق المتابعة على إرادته، وقد كرس قانون الإجراءات الجزائية هذا الإجراء بمقتضى المادة 72 التي تنص على أنه" :**يحق لكل شخص متضرر بسبب جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص**[2] "، ويستفاد من هذا النص أن الشكوى ليست مجرد وسيلة للإبلاغ، بل قد ترقى إلى مرتبة السبب المباشر لتحريك التحقيق القضائي متى استوفت الشروط القانونية المقررة.

وقد أضيفت إلى الشكوى التقليدية آلية مستحدثة تتمثل في الشكوى الإلكترونية، إذ تعد التطبيقات الرقمية الحديثة من الوسائل الفعالة التي أسهمت في تعزيز منظومة العدالة الجزائية، عبر تيسير التواصل الرقمي بين الضحية وأجهزة الشرطة والسلطة القضائية من خلال خدمة الشكوى الإلكترونية، التي تساهم في ترسيخ الثقة بين المواطن ومؤسسات العدالة الجزائية بتمكين الضحية من الإبلاغ عن الجريمة بطريقة ميسرة، وتندرج هذه المهمة ضمن الصلاحيات الأساسية للشرطة القضائية على النحو الوارد في المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

ب) البلاغات وأحكامها: يقصد بالبلاغ الإجراء القانوني الذي يتم بموجبه إخطار السلطات المختصة، ولا سيما الضبطية القضائية أو النيابة العامة، بوقوع جريمة أو ما يشكل

[1] مليكة عماد وفضيلة مناد، المرجع السابق، ص44.

[2] المادة 72 من القانون رقم 22-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] وردة بن بوعبدالله ونورة بن بوعبدالله، التقنية الرقمية كآلية لعصرنة الإجراءات الجزائية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، المجلد 17، العدد 4، 2020، ص 137.

مخالفة للقانون الجزائي، سواء صدر هذا الإخطار عن المجني عليه أو عن أي شخص علم بوقوع الجريمة، وذلك بهدف تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الفاعل أو الفاعلين [1]، وخلافا للشكوى يحق تقديم البلاغ من أي شخص شهد الواقعة أو علم بها، كما يعد كذلك إجراء قضائيا يتحقق من خلاله مبدأ المواجهة بين الخصوم، فهو يشكل حجر الأساس لانطلاق الدعوى القضائية[2].

أما فيما يخص جرائم التشهير الإلكتروني تحديدا، فيمكن الإبلاغ عنها بطرق مستحدثة تختلف كليا عن الأساليب التقليدية، وذلك عبر الوسائل الإلكترونية على المستوى الوطني، إما من خلال البريد الإلكتروني المخصص لهذا الغرض cgn@mdn.dz، أو عبر الخدمة الإلكترونية المتاحة منذ 7 أبريل 2015 من خلال الموقع www.ppgn.mdn.dz، التي تمكن من تقديم الشكاوى أو البلاغات أو أي معلومة تتعلق بالجرائم، فضلا عن المنصة الإلكترونية التي توفرها المديرية العامة للأمن الوطني على موقعها الرسمي www.dgsn.dz، والتي تتيح للمواطنين الإبلاغ عن الجرائم مع ضمان سرية هويتهم[3].

ويتجلى الفرق بين الشكوى والبلاغ في جرائم التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي أساسا في الصفة القانونية للمبلِغ والأثر القانوني المترتب على كل منهما، فالشكوى تقدَم مباشرة من الشخص المتضرر في جرائم كالابتزاز والسب والقذف والتشهير، وتلزم النيابة أو الجهات الأمنية بفتح تحقيق باعتبارها صادرة عن صاحب المصلحة القانونية، في حين يعد البلاغ خطوة جوهرية في تفعيل آلية العدالة الجنائية، إذ يمثل الإخطار الأولي الذي يمكن السلطات

---

[1] عبد السلام كبيش، وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة التكوين المتواصل، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2024، ص 337.

[2] المرجع نفسه، ص 337.

[3] عبد العالي حاحة وسمية قالت، المكافحة الإجرائية للجرائم الإلكترونية، دراسة حالة الجزائر، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 2، جانفي 2018، ص 229.

المختصة من التحرك واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لجمع الأدلة وحماية مسرح الجريمة، وبخاصة في الجرائم الإلكترونية نظرا لصعوبة إثباتها[1] .

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية

تكتسي إجراءات تحريك الدعوى العمومية طابعا خاصا في الجرائم الإلكترونية كجريمة التشهير، وكذلك الحال بالنسبة لإجراءات الضبطية القضائية في التحري بهدف الكشف عن مرتكبي هذه الجرائم وملاحقتهم، ويمكن تناول ذلك من خلال المحاور الآتية:

أ) **تحريك الدعوى العمومية من قِبل الضحية:** خول المشرع الجزائري للضحية حق تقديم شكواه وفقا للشروط المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، بما يتيح له إمكانية تحريك الدعوى العمومية إلى جانب النيابة العامة، استنادا إلى أحكام المادة 72 من القانون ذاته، وقد جرى استحداث منصة إلكترونية تحت إشراف وزارة العدل خصيصا لهذا الغرض، تنفيذا لأحكام القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة [2]، وتجدر الإشارة إلى أن الشكوى تكون مرفقة بادعاء مدني وفقا للمادة المذكورة، مما يتيح للضحية المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن جريمة التشهير في آن واحد مع المتابعة الجزائية.

ب) **تحريك النيابة العامة للدعوى تلقائيا:** منح قانون العقوبات الجزائري للنيابة العامة صلاحية تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها في حالات استثنائية، وفيما يخص جرائم القذف والتشهير على وجه التحديد، فقد منحها القانون هذه الصلاحية إذا كان القذف أو التشهير موجها إلى شخص الرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء، أو إذا تضمن استهزاء بما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو تعرض بالإساءة إلى رئيس

[1] مليكة عماد وفضيلة مناد، المرجع السابق، ص 44.

[2] القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، الموقع الإلكتروني: www.joradp.dz، تاريخ الاطلاع: 2026/04/18.

الجمهورية، وقد كرست ذلك صراحة المادتان 144 مكرر و144 مكرر 2 من قانون العقوبات [1]، وتكمن العلة في ذلك في كون هذه الجرائم لا تمس فردا بعينه، بل تطال النظام العام والمؤسسات الرسمية، مما يجعل حق المتابعة فيها للنيابة العامة بصفة أصيلة دون اشتراط شكوى شخصية.

ج) **دور الضبطية القضائية في التحري عن جرائم التشهير الإلكتروني:** تبرز أهمية وظيفة الضبط القضائي في الاضطلاع بمهام البحث والتحري عن الجرائم، سواء أكانت جنايات أم جنحا أم مخالفات، وفقا لما يقرره قانون الإجراءات الجزائية، إذ تستهدف هذه الوظيفة إعداد القضايا وتجميع عناصرها تمهيدا لإحالتها إلى النيابة العامة التي تتولى مهمة الإشراف والتوجيه، لتقرر مدى استدعاء عرضها على سلطات التحقيق أو المحاكمة بحسب ما تقتضيه الظروف[2] .

وانطلاقا من حرص المشرع على التصدي للجرائم المستحدثة، عمد إلى توسيع صلاحيات الضبطية القضائية التقليدية، فمنحها صلاحيات جديدة تتمثل في إمكانية الاستعانة بوسائل تقنية حديثة للكشف السريع عن هذه الجرائم وتعقب مرتكبيها، وهو ما كرسته المادة 25 من القانون رقم 25-05 التي نصت على أنه" :**يمكن ضابط الشرطة القضائية المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص فورا الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها.**[3] "

---

[1] المادتان 144 مكرر و144 مكرر 2 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] نبيل بن عودة ومحمد نوار، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية - التسرب الإلكتروني نموذجا، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 1، العدد 2، 2020، ص 325.

[3] المرجع نفسه، ص 328.

ويترتب على دور الضبطية القضائية في جرائم التشهير الإلكتروني أهمية بالغة، إذ ينطلق مسار التحقيق في الغالب من شكوى أو بلاغ يتقدم به الضحية شخصيا أو أي طرف يبلِغ عن الجريمة، لتباشر النيابة العامة أو الضبطية القضائية بعدها جمع الأدلة والمعطيات الرقمية اللازمة لتحديد هوية الجناة.

يمكن أن تحرَك الدعوى العمومية في جرائم التشهير إما بمبادرة من النيابة العامة متى تعلق الأمر بمساس بالنظام العام أو بشخصية معنوية عامة، أو بناء على شكوى من المتضرر، ولا سيما في الجرائم التي تستوجب شكوى شخصية، وهنا يبرز دور الضحية بوصفه المحرك الرئيسي للإجراءات، ومن جهة أخرى أتاح القانون للضحية إمكانية الصفح أو التنازل عن الشكوى، الأمر الذي يفضي إلى وقف سير الدعوى العمومية في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك، شريطة أن يقع الصفح قبل صدور حكم نهائي في الموضوع، وهو ما يعكس التوازن بين حق المتضرر في المتابعة وبين مبادئ التسامح والصلح[1] .

الفرع الثاني: وسائل الإثبات الرقمية في جرائم التشهير الإلكتروني

أفرز التطور المتسارع لوسائل الاتصال في ظل الانتشار الواسع للإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي تحولا جوهريا في طبيعة جريمة التشهير، إذ انتقلت من نطاقها التقليدي إلى الفضاء الافتراضي الواسع، مما أفرز تحديات مستحدثة أمام سلطات التحقيق والقضاء في مجال الإثبات، ونظرا للخصوصية التي تتسم بها هذه الجرائم، فإن وسائل الإثبات تضطلع

[1] محمد بوصيدة، صفح الضحية في القانون الجزائي، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، المجلد 35، العدد 1، 2021، ص 184.

بدور حاسم في الكشف عن الجناة وتحديد المسؤوليات الناشئة عنها، وبخاصة في ظل سهولة إخفاء الهوية والطعن في صحة الأدلة المقدمة[1] .

وتتنوع وسائل الإثبات في جريمة التشهير بين وسائل تقليدية كالانتقال والمعاينة والتفتيش، ووسائل مستحدثة تتجسد في الخبرة الفنية والدليل الرقمي والتسرب الإلكتروني والمراقبة الإلكترونية والشهادة الإلكترونية، غير أن هذا الفرع سيركز على الوسائل الرقمية باعتبارها الأكثر ملاءمة لطبيعة جريمة التشهير الإلكتروني والأشد فعالية في إثباتها، وعليه سنتناول الخبرة الفنية في العالم الافتراضي **(أولا)**، ثم الوسائل المستحدثة لمكافحة الجرائم الإلكترونية **(ثانيا)**، وأخيرا الشهادة الإلكترونية **(ثالثا)**.

أولا: الخبرة الفنية في العالم الافتراضي

تعد الخبرة القضائية من أبرز وسائل الإثبات المباشر التي يستند إليها القاضي الجزائي قصد التوصل إلى الحقيقة، ولا سيما في القضايا التي تستلزم فحصا فنيا أو تقنيا يتجاوز نطاق المعرفة القانونية المعتادة، إذ يلجأ القاضي إلى خبير متخصص يكلَف بمهمة محددة تستهدف إيضاح وقائع ذات طابع علمي أو تقني من شأنها التأثير في تقدير المسؤولية الجزائية للمتهم، وتكتسي الخبرة أهمية بالغة في المواد الجزائية لما تنهض به من دور حاسم في كشف الغموض المحيط ببعض الجرائم، خاصة تلك التي تتسم بالتعقيد أو ترتبط بالمجالات الرقمية[2] .

وتمتاز الخبرة القضائية بطابعها الفني البحت، إذ لا تستعين المحكمة برأي الخبراء إلا في المسائل التي تخرج عن نطاق معرفتها وتتصل بجوانب تقنية أو علمية تستوجب كفاءة خاصة

[1] خيرة هلالبي، إجراءات التحقيق والمتابعة في جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، أفلو، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 09-12-2024، ص 75.

[2] مليكة بوعيطة، الخبرة القضائية، مداخلة مقدمة في الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، بتاريخ 28 نوفمبر 2023، ص 3.

وخبرة مهنية دقيقة ، وفيما يتعلق بالكشف عن هوية مرتكب جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فقد باتت الاستعانة بالأدلة الرقمية ضرورة حتمية ومطلبا ملحا، نظرا للتطور المتسارع في مجال تكنولوجيا المعلومات.

أ) **إجراءات تعيين الخبير وحلف اليمين والخضوع للرقابة القضائية**: يجري تعيين الخبراء في مجال جرائم التشهير الإلكتروني من خلال جداول يختار منها القاضي خبراء معتمدين، سواء أكان ذلك خبيرا واحدا أم عدة خبراء، وفقا لأحكام المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية بحسب طبيعة القضية وما إذا كانت فنية أو علمية [1]، وقد أوجب المشرع الجزائري لضمان صحة التقارير المنجزة من قبل الخبير أن يؤدي اليمين قبل مباشرة مهمته، وعند شروعه في إنجاز عمله يكون خاضعا لإشراف قاضي التحقيق أو القاضي الذي أصدر أمر إجراء الخبرة، دون أن يستوجب ذلك حضوره الدائم، إذ يظل على تواصل مستمر مع القاضي المختص.

ب) **خطوات الخبير المعلوماتي في اكتشاف الدليل الرقمي**: يمر عمل الخبير المعلوماتي في إطار مساعيه للكشف عن الحقيقة في جرائم التشهير بثلاث مراحل أساسية متعاقبة:

1) **المرحلة الأولى** :تستخلص فيها المعلومات المحفوظة لدى مزود الخدمة من خلال تتبع الحسابات الوسيطة التي استعملها الجاني المعلوماتي، وذلك سعيا لرصد الدلائل والآثار الرقمية التي تقود إلى هويته.

2) **المرحلة الثانية** :وهي مرحلة المتابعة، التي تنجز باستخدام وسائل متعددة، أبرزها الاستعانة ببرامج متخصصة تثبَت لتعقب المعلومات المشكوك في صحتها، وتسجيل كافة تفاصيل الدخول والخروج من الموقع.

[1] خيرة هلالبي، المرجع السابق، ص 79.

3) **المرحلة الثالثة** :يتم فيها تحليل النظام المعلوماتي المشتبه به بعد مصادرته من قبل الجهات المختصة، بما يشمل مكوناته المادية والبرمجية، بهدف استخراج الأدلة وتقديمها لجهات التحقيق، وتحديد ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت باستخدام هذا النظام[1].

وبعد جمع الأدلة الرقمية، يجري الخبير تحليلا رقميا لها لفهم بنيتها البرمجية وربطها بالمسار الذي نشأت فيه، وتحديد العناصر المرتبطة بحركتها، وصولا إلى تحديد عنوان بروتوكول الإنترنت (IP) للجهاز الذي صدرت منه الرسائل والنبضات الإلكترونية المتضمنة للمحتوى التشهيري.

ج) الدليل الرقمي وحجيته في الإثبات الجنائي: يعد الدليل الرقمي من أبرز وسائل الإثبات المستحدثة في الجرائم المعلوماتية، نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم التي ترتكب عبر الوسائط الإلكترونية والأنظمة المعلوماتية، ويشمل الدليل الرقمي كافة البيانات أو المعلومات التي تستخرج أو يستدل عليها من الأجهزة الإلكترونية كالحواسيب والهواتف الذكية والخوادم، بما في ذلك الرسائل الإلكترونية وسجلات الدخول وملفات التصفح والتسجيلات الرقمية[2] .

وقد أقرت التشريعات الحديثة بأهمية هذا النوع من الأدلة، فأفردت له قواعد إجرائية وتقنية تكفل سلامته وحجيته أمام القضاء، إذ يشترط أن يتم جمعه وتحليله وفقا لضوابط دقيقة تضمن عدم العبث به أو إجراء أي تعديل عليه، ويعد الدليل الرقمي في الجرائم المعلوماتية عنصرا حاسما في الكشف عن هوية الجاني وتتبع نشاطه وإثبات ارتكابه للفعل الإجرامي .

---

[1] تقي مباركية وفاطمة الزهراء غريبي، دور الخبرة في إثبات المعاملات الإلكترونية والقواعد الفنية التي تحكمها في اكتشاف الدليل الرقمي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 33، العدد 2، 2022/02/13، ص 134-136.

[2] مصطفى صحراوي، الإجراءات التقنية للإثبات الجنائي في جرائم الاتصالات الإلكترونية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 115.

وتتعزز القيمة القانونية للدليل الرقمي من خلال التقيد بجملة من المعايير التي تضمن سلامته من التلاعب أو التحريف، وذلك عبر استعمال أدوات معتمدة في مجال تقنية المعلومات تحدد الأساليب الصحيحة لجمع هذا النوع من الأدلة، كما تسهم هذه الأدوات في التمييز بين الأدلة الموثوقة وتلك المشكوك في صحتها، مما يساعد على تقييم مدى مصداقية النتائج المستخلصة منها، ويتعزز اقتناع القاضي بالدليل الرقمي حين تتشكل في ذهنه التصورات والاحتمالات التي تمكنه من تقدير مدى قوة الدليل في إثبات أو نفي ارتكاب الجريمة المعلوماتية من قبل شخص بعينه، ويترسخ هذا الاقتناع عند بناء قناعة يقينية لديه استنادا إلى ما عرض عليه من أدلة إلكترونية، سواء أكانت على شكل مقاطع مصورة أم بيانات دقيقة مستخرجة من الحاسوب بطريقة سليمة[1].

ثانيا: الوسائل المستحدثة لمكافحة الجرائم الإلكترونية

سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة التطور الحاصل في الإجرام السيبراني الذي تجاوز الأشكال التقليدية للجريمة، وذلك من خلال استحداث آليات وإجراءات قانونية خاصة لمواجهة هذا النمط المستحدث من الإجرام، ومن أبرز هذه الآليات التسرب الإلكتروني والمراقبة الإلكترونية، اللذان يشكلان ركيزتين أساسيتين في الإثبات الرقمي لجرائم التشهير[2].

أ) **التسرب الإلكتروني**: يعد التسرب من أبرز الأساليب الاحترافية التي تعتمدها الأجهزة الأمنية المختصة، إذ يتم بمقتضاه إدخال عنصر أمني مدرَب إلى داخل الجماعات الإجرامية المستهدفة بسرية تامة، ويستهدف هذا التوغل الميداني جمع معلومات دقيقة يتعذر الحصول عليها عن طريق المراقبة الخارجية، ويسهم انضمام العنصر المتسرب

[1] أحمد بن مالك وإبراهيم الخال، دور الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2021، ص 117-118.

[2] قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

إلى أفراد المجموعة في الكشف عن تفاصيل العمليات الإجرامية وتحديد مكامن القوة والضعف داخل التنظيم[1] .

وقد نظم المشرع الجزائري الإجراءات المتعلقة بالاختراق أو التسرب الإلكتروني بمقتضى المواد من 65 مكرر 1 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد تم تحديد عملية التسرب ضمن نطاق الجرائم الإلكترونية، إذ تعرَف بأنها قيام ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم بالتسلل إلى الفضاء الافتراضي والدخول إلى غرف الدردشة أو مواقع إلكترونية محددة باستخدام هويات مزيفة أو أسماء وهمية، وذلك بقصد إظهارهم بمظهر الفاعلين كباقي المتورطين، تمهيدا للكشف عن الجناة والإيقاع بهم[2] .

ولصحة الإذن بالتسرب، اشترط المشرع الجزائري جملة من الشروط، يمكن إجمالها فيما يأتي:

1) **الكتابة** :ألزم المشرع الجزائري بأن يصدر الإذن بالتسرب في شكل مكتوب، تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 15، إذ لا يعتد قانونا بأي إذن صادر شفويا.

2) **التسبيب** :اشترطت المادة 65 مكرر 15 أن يكون الإذن مسببا، وذلك تحت طائلة البطلان.

3) **المدة** :حدد المشرع الجزائري صلاحية إذن التسرب بأربعة أشهر، مع إمكانية تمديدها وفقا لمقتضيات التحري أو التحقيق.

---

[1] مديحة بن زكري بن علو ومحمد بوعبدة، التسرب كإجراء مستحدث لمكافحة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مجلة الحقوق والحريات، جامعة عين تموشنت، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، 2025/04/01، ص 337.

[2] عبد القادر فلاح ونادية آيت عبد المالك، التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، 2020/01/08، ص 1698.

4) **تحديد نوع الجريمة** :اشترطت المادة 65 مكرر 5 ضرورة أن يتضمن الإذن القضائي بيان الجريمة التي تستدعي اتخاذ هذا الإجراء[1].

وفيما يخص الحماية القانونية المقررة للمتسرب، فقد أحاط المشرع المشرفين على العملية بضمانات قانونية تشمل منح المتسرب الحق في استعمال هوية مستعارة، ومعاقبة كل من يكشف عن هويته الحقيقية، إذ يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كما أعفي ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب من المسؤولية الجزائية بموجب المادة 65 مكرر 14، فيما يقومون به من أفعال ترتبط بالجريمة المتحرى عنها.

ب) المراقبة الإلكترونية: لم يورد المشرع تعريفا صريحا للمراقبة الإلكترونية، تاركا ذلك للفقه الذي اعتبرها وسيلة أمنية حديثة تقوم على نظام معلوماتي إلكتروني يمكن الجهات المختصة من تنفيذ عملية المراقبة باستعمال أجهزة إلكترونية متصلة بشبكة الإنترنت، بهدف تحقيق غرض محدد مع توثيق النتائج في ملف إلكتروني، وقد اشترط المشرع الجزائري في إطار تنظيمه لهذه التقنية أن تمارَس المراقبة الإلكترونية تحت إشراف القضاء وبإذن منه، وهو ما كرسته المادة 4 من القانون رقم 09-04[2].

وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها" :**إجراء تحقيق يباشَر خِلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي لجريمة تحقق وقوعها**[3]. "

---

[1] مديحة بن زكري بن علو ومحمد بوعبدة، المرجع السابق، ص 340.

[2] عبد القادر فلاح ونادية آيت عبد المالك، المرجع السابق، ص 1699.

[3] عبد الحليم بن بادة، المراقبة الإلكترونية كإجراء لاستخلاص الدليل الإلكتروني بين الحق في الخصوصية ومشروعية الدليل الإلكتروني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 3، 2019، ص 391.

وتتميز المراقبة الإلكترونية بعدة خصائص جوهرية، أبرزها:

1) **السرية** :ينفذ هذا الإجراء بصورة سرية دون علم الشخص المعني أو موافقته، بهدف الحفاظ على خصوصية الأحاديث والمراسلات وسريتها.

2) **المساس بحق الشخص في سرية مراسلاته واتصالاته** :إذ يفتح التنصت على الأحاديث الخاصة للفرد المجال أمام المتجسس لاختراق أعماق شخصيته واقتحام عالمه الداخلي.

3) **الهدف** :يتمثل في الحصول على دليل غير مادي إلكتروني يمكن أن يساعد في كشف الحقيقة وتعزيز أدلة الاتهام، باعتبار أن نسبة الجريمة إلى شخص معين تستوجب إثبات صلته بها من خلال أدلة ملموسة.

وقد أخضع المشرع الجزائري المراقبة الإلكترونية لضوابط صارمة، إذ يشترط أن يشمل إذن المراقبة المحادثات والمراسلات المطلوب تتبعها، مع تحديد هويات الأفراد الخاضعين للمراقبة، وتقييد مدة المراقبة المحددة في الإذن بستة أشهر قابلة للتجديد، وفقا لما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة 4 من القانون رقم 09-04[1] .

ثالثا: الشهادة الإلكترونية

يعد الإثبات ركيزة أساسية في مجال التقاضي الإلكتروني، غير أن وسائله لم تعد تقتصر على الأدلة التقليدية المعروفة، بل اتسعت لتشمل وسائل إثبات حديثة تواكب التطور التكنولوجي، ومن أبرزها الشهادة الإلكترونية التي تعد من الأدلة المستحدثة في هذا المجال، ويعتمد عليها كل من القاضي وأطراف الخصومة لإثبات الحقوق محل النزاع[2].

[1] عبد الحليم بن بادة، ص 394.

[2] نور الهدى قادري، الشهادة الإلكترونية وحجيتها في الإثبات، مخبر المرافق العمومية والتنمية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2023/05/15، ص 1594.

أ) **تعريف الشهادة الإلكترونية:** لم يضع المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للشهادة الإلكترونية، باستثناء القواعد الرامية إلى حماية الشهود، نظرا لكونها من المفاهيم المستجدة التي أفرزها التطور التكنولوجي، والشهادة الإلكترونية مصطلح معاصر يتألف من كلمتين هما "الشهادة" و"الإلكترونية"، حيث تشير الكلمة الأخيرة إلى الأداة التقنية المستعملة في نقل إفادة الشاهد، وبناء على ما أقرته الاجتهادات الفقهية والتوجيهات القضائية بشأن الشهادة الإلكترونية، فإنها تعرَف بأنها" :**إثبات واقعة محددة من خلال ما يرويه شخص بناء على ما شاهده أو أدركه بحواسه مباشرة، لكن باستخدام أنظمة إلكترونية أو أدوات معلوماتية توضع تحت تصرف الشاهد ليدلي بما رآه أو سمعه أو عايَنه بنفسه في واقعة ذات أثر قانوني يتطلب إثباتها أمام القضاء.** "

أما الشاهد الإلكتروني فيقصد به صاحب الخبرة والتخصص في المجال الإلكتروني، حيث تكون له معلومات عن شبكة الإنترنت وشبكات الاتصال، وتشمل فئات الشهادة بهذا المفهوم عدة طوائف، منها مستخدمو الحاسوب الآلي وخبراء البرمجة والمحللون ومهندسو الصيانة والخبراء التقنيون ومقدمو الخدمات الوسيطة[1].

ب) **ضوابط الشهادة الإلكترونية وحجيتها أمام القضاء:** تخضع الشهادة الإلكترونية لجملة من الضوابط المتعلقة بها كدليل مستقل، يستند إليها القاضي في إثبات الوقائع المادية أو الحقوق محل النزاع بوجه عام، وبخاصة في القضايا الجزائية المتعلقة بالقذف والتشهير عبر منصات التواصل الاجتماعي، وترتبط هذه الضوابط بشرعية الشهادة الإلكترونية بدءا من الإجراءات المعتمدة لإعدادها وحتى مناقشتها خلال جلسات المحاكمة، كما يتعين أن تكون هذه الشهادة جزءا من ملف القضية المعروض على

[1] عبد العالي حاحة وسمية قالت، المرجع السابق، ص 234.

القاضي، بما يتيح لأطراف الخصومة تقديم دفوعهم بشأن هذا الدليل ومناقشته والرد عليه[1].

وإذا توافرت الشروط القانونية والتقنية المقررة في الشهادة الإلكترونية، فإنها تكون قادرة على بناء قناعة لدى القاضي بما عاينه الشاهد من محتوى تشهيري عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتتكامل هذه الشهادة مع باقي وسائل الإثبات الرقمية لضمان إثبات جريمة التشهير بما يتوافق مع القواعد العامة في الإثبات الجنائي.

تستدعي وسائل الإثبات الرقمية في جرائم التشهير أساليب تتلاءم مع طبيعتها الرقمية، إذ تتضافر الخبرة الفنية والدليل الرقمي والتسرب الإلكتروني والمراقبة الإلكترونية والشهادة الإلكترونية في منظومة إثباتية متكاملة تعكس حرص المشرع الجزائري على عصرنة الوسائل المعتمدة في الإثبات، بما يتلاءم مع خصوصية الجرائم الإلكترونية التي تتطلب آليات تحقيق متطورة واستجابة قانونية دقيقة[2].

المطلب الثاني

آليات مكافحة جريمة التشهير الإلكتروني

تمثل جريمة التشهير الإلكتروني واحدة من أبرز الإفرازات السلبية للتطور التكنولوجي المتسارع وانتشار منصات التواصل الاجتماعي، إذ تتسم بطابع الانتشار الفوري والامتداد العابر للحدود، مما يلقي بظلاله على فعالية المواجهة التشريعية والإجرائية لها، وتبرز خطورة هذه الجريمة في كونها تطال الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان من شرف واعتبار وحياة خاصة، عبر بث محتويات رقمية مسيئة قادرة على الوصول إلى الضحية في أي بقعة جغرافية وفي ظرف زمني قياسي، وأمام هذه التحديات تبنى المشرع الجزائري منظومة مزدوجة لمواجهة

[1] نور الهدى قادري، المرجع السابق، ص 1601.

[2] مليكة عماد وفضيلة مناد، المرجع السابق، ص 67.

هذه الجريمة، تجمع بين آليات قانونية رادعة من جهة، وآليات وقائية استباقية من جهة أخرى، وعليه سنتناول في هذا المطلب الآليات القانونية لمكافحة جريمة التشهير الإلكتروني **(الفرع الأول)**، ثم الآليات الوقائية منها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الآليات القانونية لمكافحة جريمة التشهير الإلكتروني

تتوزع الآليات القانونية لمكافحة جريمة التشهير الإلكتروني في التشريع الجزائري بين مستويين متكاملين، يتعلق أولهما بالجانب الموضوعي القائم على تحديد الأفعال المجرمة وضبط العقوبات المقررة لها، فيما يرتبط ثانيهما بالجانب الإجرائي المتصل بأساليب التحري والملاحقة والمحاكمة، وعليه سنتناول الآليات الموضوعية **(أولا)**، ثم الآليات الإجرائية **(ثانيا)**.

أولا: الآليات الموضوعية

تستند المواجهة الموضوعية لجريمة التشهير الإلكتروني إلى منظومة متشعبة من النصوص القانونية، تتوزع بين قانون العقوبات والقانون المدني والقوانين الخاصة المنظمة لحماية المعطيات الشخصية والاتصالات الإلكترونية.

أ) **تعزيز الحماية الجنائية بمقتضى قانون العقوبات:** يشكل قانون العقوبات الجزائري الركيزة الأساسية في التصدي لجريمة التشهير الإلكتروني، وقد جاء تعديله بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، استجابة لما أفرزته الثورة المعلوماتية من أنماط إجرامية مستحدثة استوجبت تأطيرا تجريميا ملائما[1].

[1] عبد الصمد حوالف ،يوسف رحمان، الآليات القانونية لتلافي الجريمة المعلوماتية والحد من انتشارها وفقا للتشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 2، العدد 2، 6 نوفمبر 2018، ص 94.

وفي السياق ذاته، تكتسي المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات أهمية بالغة، إذ تجرم القيام عمدا بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عبر منظومة معلوماتية، يمكن أن ترتكب بها جرائم، وهو ما يستوعب بحكم اللزوم أفعال نشر المحتوى المسيء والمعلومات الكاذبة عن الأشخاص في الفضاء الرقمي، فضلا عن ذلك، رتبت الفقرة الثانية من المادة ذاتها عقوبات على حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات المتحصل عليها بطرق غير مشروعة، وهو ما يمس مباشرة جوهر جريمة التشهير الإلكتروني القائمة في معظم صورها على الإفشاء والنشر غير المشروع للمعلومات الشخصية المسيئة[1] .

وفي إطار توفير حماية خاصة للحياة الخاصة للأفراد، صدر القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الذي أرسى نصا صريحا ضمن المادة 303 مكرر، يعاقب على استعمال وسائل التكنولوجيا في التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية دون إذن أصحابها واستعمالها، بما يسد الباب أمام صور التشهير القائمة على توظيف مقاطع مسجلة أو صور منتزعة دون رضا أصحابها [2]، وقد كشفت الممارسة العملية أن نسبة وافرة من جرائم التشهير الإلكتروني تنطوي على هذا البعد، إذ يلجأ الجناة في الغالب إلى استغلال مضامين مسجلة خلسة، فيخرجونها من سياقها الأصلي ويوظفونها في الإساءة وإلحاق الضرر بالغير.

ب) الحماية المدنية وآلية التعويض: لا تنحصر مواجهة جريمة التشهير الإلكتروني في المسار الجنائي وحده، بل تمتد لتشمل الحماية المدنية المقررة في إطار أحكام المسؤولية التقصيرية، وقد أرسى المشرع الجزائري بمقتضى المادة 124 من القانون المدني مبدأ

---

[1] **فاروق خلف، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 3، العدد 2، 7 ديسمبر 2015، ص 18.**

[2] حولف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 94.

جوهريا مفاده أن" :**كل فعل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**[1]"، وقد جاءت صياغة هذا النص بعبارة عامة تستوعب كل اعتداء يطال الحقوق الملازمة للشخصية، بما فيها الحق في الشرف والاعتبار والصورة والاسم.

وتتجلى أهمية هذه الآلية المدنية في ارتباطها الوثيق بجريمة التشهير الإلكتروني، إذ يتيح هذا المسار للضحايا المطالبة بوقف الاعتداء الرقمي المستمر وإزالة المحتوى المسيء من جهة، والحصول على التعويض الملائم عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بهم من جهة أخرى، غير أن إعمال هذه الآلية يصطدم بإشكالية إثبات الفعل الضار في البيئة الإلكترونية، إذ يمثل هذا الفعل عنصرا متحولا يصعب تحديده بدقة بفعل الصعوبات المرتبطة بكشف هوية الجناة في الفضاء الرقمي، ومن ثم يتضح أن المسؤولية المدنية عن التشهير الإلكتروني تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات، ولا يكفي لقيامها مجرد تحقق الضرر، بل يستلزم الأمر أن يبلغ الفعل الإلكتروني درجة من الجسامة تشكل خطأ قابلا للإثبات قانونا[2] .

ج) الحماية في إطار قانون المعطيات ذات الطابع الشخصي: استكمالا لمنظومة الحماية الموضوعية، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويعد هذا القانون وثيق الصلة بجريمة التشهير الإلكتروني، باعتبار أن المعطيات الشخصية تمثل المادة الخام التي يوظفها الجاني لانتهاك عرض الضحية والمساس بكرامتها، وقد أنشأ هذا القانون سلطة وطنية مستقلة أنيطت بها مهمة ضمان احترام المعطيات الشخصية، وفرض التزامات محددة على مسؤولي المعالجة تكفل قانونية جمعها وحمايتها من أي اعتداء[3].

---

[1] المادة 124 من الأمر رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[2] إسمهان بوضياف، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 3، 1 سبتمبر 2018، ص 365.

[3] فاروق خلق، المرجع السابق، ص 18.

وقد خول القانون لهذه السلطة صلاحية اتخاذ إجراءات إدارية في حق المسؤولين عن الانتهاكات، قد تصل إلى حد وقف نشاط المعالجة أو فرض القيود عليه، كما جرم المشرع كل اعتداء على هذه المعطيات، مقررا له عقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية وفقا للمواد من 54 إلى 74 من ذات القانون، ويبرز هنا الترابط العضوي بين هذا القانون وجريمة التشهير الإلكتروني، إذ إن نشر صور أو معلومات شخصية للضحية دون موافقتها في سياق مسيء يشكل في الوقت ذاته اعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي يستوجب المتابعة القانونية.

د) الحماية في إطار قانون البريد والاتصالات الإلكترونية: استكمل المشرع الجزائري منظومة الحماية الموضوعية بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الذي جرم انتهاك سرية المراسلات عبر البريد أو الاتصالات الإلكترونية، أو إفشاء مضمونها أو نشره أو استغلاله دون موافقة المرسل أو المرسل إليه، فضلا عن تجريم محاولات فتح أو تخريب أو تحويل المراسلات، وقد خصصت المواد من 164 إلى 188 من هذا القانون لتحديد العقوبات المترتبة على هذه الأفعال[1].

ثانيا: الآليات الإجرائية

نظرا للخصوصية التي تتسم بها جريمة التشهير الإلكتروني، استحدث المشرع الجزائري ترسانة من الآليات الإجرائية التي تتلاءم مع طبيعتها الرقمية، تتوزع بين أساليب التحري الخاصة والاختصاص القضائي المتخصص والعقوبات المقررة وآليات التعاون الدولي.

أ) أساليب التحري الخاصة بالجريمة الإلكترونية: استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 أساليب تحرٍ استثنائية تتلاءم مع طبيعة الإجرام الإلكتروني، ومن أبرز هذه الأساليب التي تجد تطبيقا مباشرا في قضايا التشهير الإلكتروني:

[1] فضيلة عاقلي، الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، ورقة بحثية ضمن أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر: الجرائم الإلكترونية، 24-25 مارس 2017، طرابلس، ص 131-132.

1) **اعتراض المراسلات والتقاط الصور والأصوات** :خولت المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية صلاحية اعتراض المراسلات الإلكترونية وتسجيل الأصوات ومراقبة الصور حصرا في إطار الجرائم الخطيرة، وذلك بناء على إذن كتابي مسبق صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد، وتتجلى أهمية هذا الإجراء في قضايا التشهير الإلكتروني المنظم التي تنطوي على شبكات متعاونة لنشر المحتوى المسيء[1].

2) **التفتيش في المنظومة المعلوماتية** :أجازت المادة 5 من القانون رقم 09-04 للسلطات القضائية وضباط الشرطة القضائية الدخول بغرض التفتيش إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها، بما في ذلك المعطيات المخزنة، سواء أتم ذلك مباشرة أم عن بعد، شريطة الحصول على إذن مكتوب مسبق يتضمن بيان وصف الجريمة وعنوان الأماكن المقصودة بالتفتيش.

3) **التسرب** :عرفته المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، وذلك بمقتضى إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

ب) الاختصاص القضائي في قضايا التشهير الإلكتروني: أرسى المشرع الجزائري نظاما قضائيا متخصصا للنظر في الجرائم الإلكترونية بما فيها جريمة التشهير الإلكتروني، إذ نصت

[1] **سميرة عبد الدايم، الجرائم المستحدثة بين الموضوع والوسيلة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 16، العدد 2، 30 جوان 2021، ص 516.**

المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دوائر محاكم أخرى في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[1] .

وعلى مستوى التخصص القضائي الرفيع، أنشأ المشرع بموجب الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021 القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مستندا في ذلك إلى المواد من 211 مكرر 22 إلى 211 مكرر 29 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد حددت المادة 211 مكرر 24 من هذا الأمر الاختصاص الحصري لهذا القطب في جرائم منها جرائم نشر وترويج الأخبار الكاذبة بين الجمهور التي من شأنها المساس بالأمن والسكينة العامة، وجرائم نشر وترويج الأنباء المغرضة الماسة بالنظام والأمن العموميين، وجرائم التمييز وخطاب الكراهية، وهي صور وثيقة الصلة بجريمة التشهير الإلكتروني[2] .

ج) **العقوبات المقررة**: تخضع العقوبات الجزائية المقررة لجرائم التشهير الإلكتروني لمبدأي الشرعية والشخصية المكرسين في المادة 167 من الدستور، وتتنوع بين عدة أصناف:

1) **العقوبات الأصلية** :تتراوح بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية وفقا لما تنص عليه المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 5 من قانون العقوبات، وذلك بحسب طبيعة الفعل الإجرامي المرتكب.

2) **العقوبات التكميلية** :تشمل المصادرة المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 6، ولا سيما مصادرة الأجهزة والوسائل الإلكترونية التي استخدمت في ارتكاب جريمة التشهير.

[1] عقباش بريزة ومبارك حنان، آليات مواجهة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الإعلام الآلي والأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022 ص84.

[2] عقباش بريزة ،مبارك حنان، المرجع السابق، ص84.

3) **نظام إيقاف تنفيذ العقوبة** :تجيز المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية للمجالس القضائية والمحاكم الأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية متى توافرت شروط ذلك.

4) **السوار الإلكتروني** :اعتمد المشرع الجزائري بموجب المادة 2 من القانون رقم 18-01 آلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، تتمثل في إلزام المحكوم عليه بحمل سوار إلكتروني يتيح معرفة مكان تواجده في محل تحديد الإقامة المقرر من قاضي تطبيق العقوبات، تفاديا لاختلاطه بغيره من المجرمين[1].

د) **التعاون القضائي الدولي**: نظرا للطابع العابر للحدود الذي يتسم به التشهير الإلكتروني، أرسى المشرع الجزائري إطارا فعالا للتعاون القضائي الدولي من خلال آليتين رئيسيتين:

1) **الإنابة القضائية الدولية** :تستمد مشروعيتها من الاتفاقيات ثنائية الأطراف ومن التشريع الجزائري المنصوص عليه في المادتين 721 و722 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتيح تنفيذ إجراءات الإثبات المطلوبة في قضايا التشهير الإلكتروني العابرة للحدود.

2) **تسليم المجرمين** :نظمت أحكامه نصوص الكتاب السابع من قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 694 إلى 720، ويشكل سدا منيعا في وجه فرار مرتكبي جرائم التشهير الإلكتروني إلى دول أخرى للإفلات من العقاب، وقد أبرمت الجزائر وفقا لبيانات وزارة العدل 71 اتفاقية مع 42 دولة شملت مختلف مجالات التعاون القانوني والقضائي، ولا سيما ما تعلق منها بتسليم المجرمين[2].

[1] سحنين آمال وموساوي خالد، دور المؤسسات العقابية في معالجة الجريمة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر المهني تخصص تسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أحمد درارية، 2018، ص 39.

[2] بوضياف أسمهان، المرجع السابق، ص 367.

وعلى الصعيد الإقليمي، صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، التي تستهدف تعزيز التعاون وتدعيمه في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات درءا لأخطارها وحفاظا على أمن الدول العربية وسلامة مجتمعاتها وأفرادها.

الفرع الثاني: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة التشهير الإلكتروني

تعد الآليات الوقائية الركيزة المكملة للآليات القانونية الرادعة، إذ لا يكفي رد الفعل العقابي وحده في مواجهة جريمة التشهير الإلكتروني ذات الانتشار الواسع، بل يستلزم الأمر اعتماد سياسة شاملة تستبق وقوع الجريمة وتحصن المجتمع في مواجهتها [1]، وعليه سنتناول في هذا الفرع الآليات الوقائية المؤسساتية (أولا)، ثم الآليات الوقائية التوعوية والتأهيلية (ثانيا).

أولا: الآليات الوقائية المؤسساتية

تعتمد المنظومة الوقائية المؤسساتية في الجزائر على عدة هياكل متخصصة تتولى مهام التوعية والتحري والدعم التقني في مواجهة جريمة التشهير الإلكتروني.

أ) دور المديرية العامة للأمن الوطني: تعتمد المديرية العامة للأمن الوطني مقاربة توعوية في مكافحة الجرائم الإلكترونية، ومن بينها جريمة التشهير الإلكتروني، تتجلى في تنظيم دروس تحسيسية في مختلف الأطوار التعليمية، والمشاركة في الندوات والتظاهرات الوطنية بهدف رفع وعي المواطن بمخاطر هذا النمط من الجرائم، وقد أنشأت المديرية - دعما لجهود مكافحة الجريمة المعلوماتية - منظومة متكاملة تضم ثلاث وحدات تحقيق متخصصة موزعة بين المخبر المركزي للشرطة العلمية بالجزائر العاصمة، والمخبرين الجهويين بقسنطينة ووهران، كما تم سنة 2010 استحداث 23 خلية متخصصة في هذا المجال تغطي مناطق الوسط

[1] **محمد السعيد تركي وفيصل نسيغة، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 1، 1 جوان 2018، ص 234.**

والشرق والغرب والجنوب، تعزيزا لقدرات الشرطة القضائية عبر مختلف ولايات الوطن، على أن يتم تعميم هذه الخلايا تدريجيا على باقي الولايات[1].

ونظرا للبعد الدولي الذي تكتسيه جرائم التشهير الإلكتروني في الغالب، أكدت المديرية عضويتها الفاعلة في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"، التي تتيح فضاءات للتبادل المعلوماتي الدولي، وتيسر الإجراءات القضائية المتعلقة بتسليم الجناة، وكذا مباشرة الإنابات القضائية الدولية ونشر أوامر القبض في حق المبحوث عنهم دوليا.

ب) الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

أسهم المشرع الجزائري في إرساء بعد وقائي مؤسسي متخصص باستحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، التي مرت بمسار تنظيمي متدرج، ابتداء من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في سنة 2015[2]، وصولا إلى المرسوم الرئاسي رقم 21-439 المؤرخ في 7 نوفمبر 2021 المتضمن إعادة تنظيمها[3]، وتضطلع هذه الهيئة بمراقبة الاتصالات الإلكترونية لمقتضيات التحريات القضائية حين يتعذر الوصول إلى نتيجة دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، وفقا لنص المادة 3/4 من القانون رقم 09-04، كما تتولى مراقبة الاتصالات الإلكترونية في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة، وفقا للمادة 4/4 من القانون ذاته.

---

[1] فضيلة عاقلي، المرجع السابق، ص 133.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق 8 أكتوبر سنة 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2015، ص 16.

[3] **المرسوم الرئاسي رقم 21-439 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 7 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 86، الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2021، ص 5.**

ج) المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام: يضم هذا المعهد دائرة متخصصة في الإعلام الآلي والإلكتروني، تكلف بمعالجة وتحليل وتقديم كل دليل رقمي يساعد العدالة، فضلا عن تقديم الدعم التقني للمحققين في إجراءات المعاينة، ويعد هذا المعهد من أبرز الوحدات المكلفة بالبحث في الجرائم المعلوماتية على المستوى المركزي، إذ يشكل قسم الإعلام الآلي والإلكتروني التابع له الذراع التقنية المختصة بالتحقيق في جرائم التشهير الإلكتروني[1] .

كما توجد إلى جانب ذلك أجهزة أخرى تابعة للدرك الوطني تنشط في هذا المجال، أبرزها: وحدات الوقاية من جرائم الإعلام والجرائم المعلوماتية للدرك الوطني، ومديريات الأمن العمومي والاستغلال، والمصلحة المركزية للتحريات الجنائية.

ثانيا: الآليات الوقائية التوعوية والتأهيلية

تتكامل الآليات الوقائية المؤسساتية مع جملة من الآليات التوعوية والتأهيلية التي تستهدف بناء وعي مجتمعي رقمي وإعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع.

أ) سياسة الوقاية والتحسيس المجتمعي:

تعد سياسة الوقاية والمنع من أهم الأدوات الاستباقية في مواجهة انتشار جريمة التشهير الإلكتروني، لا سيما في ظل التصاعد الملحوظ لمعدلات استخدام الإنترنت وتنامي إقبال الفئات العمرية الشابة على منصات التواصل الاجتماعي [2]، وتتجسد هذه السياسة في تكثيف الحملات التوعوية الموجهة للمواطنين بهدف تعريفهم بمفهوم التشهير الإلكتروني وأبعاده القانونية والاجتماعية، وتحصينهم من الوقوع في فخ الترويج للمحتوى المسيء، وقد نبه

[1] عقباش بريزة ومبارك حنان، المرجع السابق، ص 84.

[2] حنطاوي بوجمعة، الإجراءات الوقائية في حماية المجتمع من الجريمة على ضوء السياسة الجنائية - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 3، 2021، ص 78.

الباحثون في هذا الشأن إلى ضرورة أن تتصدى السلطات المختصة لهذه الجرائم المتنامية، من خلال تكثيف الحملات التوعوية للمواطنين قصد توعيتهم بضرورة توخي الحيطة والحذر.

ب) الدور الإصلاحي للمؤسسات العقابية: لا يقتصر دور المؤسسات العقابية على الوظيفة الردعية التقليدية، بل يمتد ليشمل البعد الإصلاحي الرامي إلى تأهيل المحكوم عليهم في قضايا التشهير الإلكتروني لحياة اجتماعية شريفة، وقد صنف المشرع الجزائري المؤسسات العقابية إلى نوعين: بيئة مغلقة تشمل مؤسسات الوقاية وإعادة التربية وإعادة التأهيل والمراكز المتخصصة، وبيئة مفتوحة تتيح للمحكوم عليهم العمل خارج المؤسسة العقابية في ظروف أقل تقييدا وفقا للمادة 109 من القانون رقم 05-04، وقد ارتبط تطور السياسة العقابية بتطور الجريمة ووسائل مكافحتها، مما يستوجب تفعيل دور القضاء في فرض العقوبة المناسبة، ودور المجتمع في التوعية بخطورة الجريمة الإلكترونية والحد منها، وإعادة تأهيل المحبوسين وإدماجهم في المجتمع[1].

ج) استحداث بنية تحقيقية وقضائية متخصصة: يعد الاستثمار في الكفاءات التقنية المتخصصة ركيزة أساسية في الوقاية من جريمة التشهير الإلكتروني ومكافحتها، وقد نادى الباحثون بضرورة تخصيص شرطة جنائية خاصة وخبراء من ذوي الكفاءة العالية في مجال الإنترنت، فضلا عن إنشاء أقسام متخصصة بالجرائم المعلوماتية، وضرورة تطوير البنية التشريعية بما يواكب التطور السريع والمتسارع لهذه الجريمة [2]، وهي توصيات تنسجم في جوهرها مع مبدأ الوقاية الذي يقتضي مواكبة التطور التكنولوجي، بما يكفل قدرة الجهاز القضائي والأمني على التصدي للأشكال المستحدثة من التشهير الإلكتروني قبل استفحالها واتساع دائرة ضررها.

---

[1] سحنين آمال ،موساوي خالد، المرجع السابق، ص 42.

[2] **بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلد الأول، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 394.**

تبين من خلال هذا الفصل أن جريمة التشهير الإلكتروني تمثل واحدة من أبرز الإفرازات السلبية التي رافقت التطور المتسارع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وأن المشرع الجزائري قد سعى إلى إحاطتها بإطار قانوني متكامل، يجمع بين البنية الموضوعية التي تحدد أركان الجريمة وترتب المسؤولية على مرتكبيها، والبنية الإجرائية التي تكفل تتبع الجناة ومحاسبتهم، فضلا عن تبني آليات وقائية تستهدف الحد من انتشار هذه الظاهرة قبل وقوعها.

وقد أبرز تحليل البنيان القانوني لهذه الجريمة أن قيامها يستلزم توافر أركان متلازمة لا تنفك إحداها عن الأخرى، تتمثل في الركن الشرعي القائم على نص التجريم، والركن المادي بعناصره الثلاثة من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية، والركن المعنوي المتجسد في القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة، فضلا عن ركن العلانية الذي يضفي على الجريمة طابعها المميز، باعتباره العنصر الفارق الذي يميزها عن سائر الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار التي تقع في النطاق الخاص.

كما تأكد من خلال هذه الدراسة أن المسؤولية المترتبة على ارتكاب جريمة التشهير الإلكتروني تتسم بطابع مزدوج، إذ تثور إلى جانب المسؤولية الجزائية الرامية إلى تحقيق الردع والعقاب، مسؤولية مدنية تستهدف جبر الأضرار اللاحقة بالضحية، سواء أكانت تلك المسؤولية عقدية متى قامت بين الأطراف رابطة تعاقدية، أم تقصيرية في حال انتفاء هذه الرابطة، وهو ما يعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة وصون حقوق الأفراد.

وعلى الصعيد الإجرائي، اتضح أن مواجهة هذه الجريمة تستوجب تكييف القواعد التقليدية بما يتلاءم مع الطبيعة المستحدثة للفضاء الرقمي، وهو ما تجسد في استحداث المشرع الجزائري لأساليب تحرٍ خاصة كالتسرب والمراقبة الإلكترونية، واعتماده على وسائل إثبات رقمية متطورة كالخبرة الفنية والدليل الرقمي والشهادة الإلكترونية، فضلا عن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة وتفعيل آليات التعاون القضائي الدولي لمواجهة الطابع العابر للحدود الذي يميز هذه الجريمة.

غير أنه على الرغم من الجهود المبذولة من قِبل المشرع الجزائري في هذا المجال، فإن المنظومة القانونية لمكافحة جريمة التشهير الإلكتروني لا تزال تشكو من بعض النقائص التي تحول دون تحقيق الحماية المنشودة بصورة كاملة

خاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع جريمة التشهير الإلكتروني في التشريع الجزائري، وذلك من خلال معالجة متكاملة جمعت بين الإطار المفاهيمي والإطار القانوني الموضوعي والإجرائي، انطلاقا من إدراكنا بأن جريمة التشهير الإلكتروني باتت تشكل واحدة من أخطر إفرازات الثورة الرقمية على الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، وأن المنظومة القانونية الجزائرية مدعوة أكثر من أي وقت مضى إلى مواكبة هذا التطور المتسارع بأدوات تشريعية وإجرائية ووقائية تتلاءم مع خصوصية جريمة التشهير الإلكتروني وما تفرزه من تحديات.

وقد تبين من خلال هذه الدراسة أن جريمة التشهير الإلكتروني تمثل ظاهرة إجرامية مركبة الأبعاد تتقاطع فيها أبعاد لغوية وشرعية وقانونية وتقنية، وأنها وإن كانت تستمد جذورها من مفهوم التشهير التقليدي الذي عرفته الشرائع السماوية والقوانين الوضعية منذ القدم، إلا أنها اكتسبت في صورتها المعاصرة خصائص نوعية مستحدثة تجعلها مختلفة عن نظيرتها التقليدية اختلافا جوهريا، لا من حيث الوسيلة المستعملة في ارتكابها فحسب، بل من حيث سرعة انتشارها واتساع نطاق ضررها واستمرارية أثرها وصعوبة تحديد هوية الجاني فيها وتجاوزها للحدود الجغرافية والسياسية، فضلا عن تنوع صورها وأشكالها بفعل التطور المتسارع في التقنيات الرقمية ولا سيما تقنيات الذكاء الاصطناعي والمزيفات العميقة التي باتت تفتح الباب أمام صور غير مسبوقة من الإساءة يصعب كشفها وإثباتها.

كما أبرزت الدراسة أن البنيان القانوني لجريمة التشهير الإلكتروني يقوم على أركان متلازمة لا تنفك إحداها عن الأخرى، تتمثل في الركن الشرعي القائم على نص التجريم، والركن المادي بعناصره الثلاثة من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية، والركن المعنوي المتجسد في القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة، فضلا عن ركن العلانية الذي يضفي على جريمة التشهير الإلكتروني طابعها المميز باعتباره العنصر الفارق الذي يميزها عن سائر الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار التي تقع في النطاق الخاص، وأن المسؤولية المترتبة على ارتكاب جريمة التشهير الإلكتروني تتسم بطابع مزدوج إذ تثور إلى جانب المسؤولية الجزائية الرامية إلى تحقيق

الردع والعقاب، مسؤولية مدنية تستهدف جبر الأضرار اللاحقة بالضحية سواء كانت تلك المسؤولية عقدية متى قامت بين الأطراف رابطة تعاقدية، أم تقصيرية في حال انتفاء هذه الرابطة.

وعلى الصعيد الإجرائي، اتضح أن مواجهة جريمة التشهير الإلكتروني تستوجب تكييف القواعد التقليدية بما يتلاءم مع الطبيعة المستحدثة لهذه الجريمة، وهو ما تجسد في استحداث المشرع الجزائري لأساليب تحرٍ خاصة كالتسرب والمراقبة الإلكترونية، واعتماده على وسائل إثبات رقمية متطورة كالخبرة الفنية والدليل الرقمي والشهادة الإلكترونية، فضلا عن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة كالقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتفعيل آليات التعاون القضائي الدولي لمواجهة الطابع العابر للحدود الذي يميز جريمة التشهير الإلكتروني من خلال إبرام الاتفاقيات الثنائية والمصادقة على الاتفاقيات الإقليمية كالاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

كما تبين أن المنظومة الوقائية لمكافحة جريمة التشهير الإلكتروني في الجزائر تقوم على أسس مؤسساتية متعددة تشمل المديرية العامة للأمن الوطني والهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، فضلا عن جملة من الآليات التوعوية والتأهيلية التي تستهدف بناء وعي مجتمعي رقمي وإعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع، وهي منظومة وإن كانت قد قطعت أشواطا معتبرة، إلا أنها لا تزال تواجه تحديات حقيقية تستوجب التطوير والتحديث المستمر.

أفضت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج العلمية والعملية يمكن إجمالها فيما يأتي:

- تعد جريمة التشهير الإلكتروني من أبرز إفرازات الثورة الرقمية وأخطرها على الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، وقد اكتسبت أبعادا جديدة تجعلها مختلفة جوهريا عن صورتها التقليدية تستوجب مقاربة قانونية خاصة تراعي هذه الخصوصية.

- لم يفرد المشرع الجزائري لجريمة التشهير الإلكتروني نصا مستقلا يحمل هذا المصطلح صراحة، وإنما عالج مضمونها من خلال نصوص جرائم القذف والسب والمساس بحرمة الحياة الخاصة، وهو توجه تشريعي له مبرراته العملية وإن كان يفتقر إلى الدقة المطلوبة في معالجة الخصوصية التقنية لجريمة التشهير الإلكتروني.
- تكشف الممارسة العملية عن ترابط عضوي بين جريمة التشهير الإلكتروني وغيرها من الجرائم كالقذف والسب والابتزاز وانتهاك حرمة الحياة الخاصة، مما يجعل المتابعة القضائية تستلزم في الغالب تكييفا قانونيا مركبا يستوعب هذا التداخل.
- استحدثت تقنيات الذكاء الاصطناعي ولا سيما "المزيفات العميقة" صورا جديدة من جريمة التشهير الإلكتروني لا تستوعبها النصوص التشريعية الحالية بصورة كاملة، وقد بدأت بعض الدول في التصدي لها بتشريعات خاصة، في حين لا يزال المشرع الجزائري متأخرا في هذا المجال.
- يتسم الإثبات في جريمة التشهير الإلكتروني بصعوبة خاصة تستوجب توظيف وسائل تقنية متطورة كالخبرة المعلوماتية والدليل الرقمي والشهادة الإلكترونية، مما يلقي على عاتق الأجهزة الأمنية والقضائية مسؤولية التأهيل المستمر للكفاءات التقنية المتخصصة.
- تظل آليات التعاون القضائي الدولي محدودة الفعالية في مواجهة الطابع العابر للحدود لجريمة التشهير الإلكتروني، وهو ما يستوجب تكثيف الجهود الدبلوماسية لإبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تكفل تتبع الجناة وتسليمهم.
- تكتسب الآليات الوقائية أهمية لا تقل عن الآليات القانونية الرادعة، إذ إن مكافحة جريمة التشهير الإلكتروني لا تتحقق بمجرد ردع مرتكبيها بعد وقوعها، بل تستوجب

سياسة استباقية شاملة تجمع بين التوعية المجتمعية والتأهيل المؤسساتي والتطوير التشريعي المستمر.

في ضوء النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم جملة من المقترحات والتوصيات التي نأمل أن تسهم في تطوير المنظومة القانونية الجزائرية لمواجهة جريمة التشهير الإلكتروني:

- إفراد جريمة التشهير الإلكتروني بنص تشريعي مستقل ضمن قانون العقوبات الجزائري أو ضمن قانون خاص بالجرائم الإلكترونية، يحدد أركانها بدقة ويضبط عقوباتها بما يتناسب مع جسامتها وخصوصيتها التقنية.
- استحداث نصوص خاصة تجرم استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي والمزيفات العميقة في ارتكاب جريمة التشهير الإلكتروني، على غرار ما اتجهت إليه بعض التشريعات الحديثة.
- تنظيم المسؤولية القانونية لمنصات التواصل الاجتماعي ومقدمي خدمات الإنترنت عن المحتويات التشهيرية المنشورة عبرها، وإلزامها بآليات للرقابة والحذف السريع للمحتويات المخالفة بناء على تبليغات الضحايا أو السلطات المختصة.
- حسم الإشكالية القانونية المتعلقة بفعل التفاعل بالإعجاب على المحتويات التشهيرية، وذلك بوضع معايير تشريعية واضحة للتمييز بين التفاعل المشروع المكفول بحرية التعبير والتفاعل المجرم الذي يساهم في انتشار جريمة التشهير الإلكتروني.
- تعزيز قدرات الأجهزة الأمنية والقضائية المتخصصة في مكافحة جريمة التشهير الإلكتروني، من خلال تكثيف برامج التكوين والتأهيل التقني، وتوفير الموارد البشرية والمادية الكفيلة بمواكبة التطور التكنولوجي المتسارع.

- توسيع شبكة الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال التعاون القضائي الدولي لمكافحة جريمة التشهير الإلكتروني، وتفعيل آليات تسليم المجرمين والإنابة القضائية الدولية لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب بفعل تجاوزهم للحدود الجغرافية.
- إيلاء عناية خاصة للفئات الهشة كالأطفال والنساء التي تشكل الشريحة الأكثر عرضة لجريمة التشهير الإلكتروني، من خلال إقرار حماية قانونية مشددة وتفعيل آليات الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني للضحايا.
- إطلاق حملات توعوية وطنية واسعة تستهدف مختلف شرائح المجتمع وخاصة فئة الشباب والمراهقين، للتعريف بمخاطر جريمة التشهير الإلكتروني وسبل الوقاية منها، مع إدراج مادة التربية الرقمية ضمن المناهج التعليمية في مختلف الأطوار.
- تشجيع البحث العلمي والأكاديمي في مجال جريمة التشهير الإلكتروني، ودعم إصدار الدراسات والأبحاث المتخصصة التي تواكب المستجدات التقنية والقانونية في هذا الحقل.
- تطوير منظومة الإثبات الرقمي وتعزيز حجيتها القانونية في قضايا جريمة التشهير الإلكتروني، من خلال إصدار نصوص تنظيمية واضحة تحدد ضوابط جمع الأدلة الرقمية وتحليلها وتقديمها أمام القضاء، بما يكفل توازنا عادلا بين فعالية الإثبات وحماية الحقوق الأساسية للمتهمين.

وفي الختام نأمل أن تكون هذه الدراسة قد أسهمت ولو بقدر يسير في إثراء النقاش الفقهي والقانوني حول جريمة التشهير الإلكتروني، وفتحت آفاقا جديدة للبحث في الإشكاليات المستحدثة التي يطرحها التطور التكنولوجي المتسارع في هذا المجال، فموضوع جريمة التشهير الإلكتروني يظل خصبا وقابلا للتعمق من زوايا متعددة لم تتمكن هذه الدراسة من الإحاطة بها جميعا، ومن أبرزها دراسة المسؤولية القانونية لمزودي خدمات الإنترنت ومنصات التواصل

الاجتماعي في جريمة التشهير الإلكتروني، والمسؤولية القانونية عن المحتويات المنتَجة بواسطة الذكاء الاصطناعي، والاختصاص القضائي في جريمة التشهير الإلكتروني العابرة للحدود، وحماية المعطيات الشخصية في الفضاء الرقمي، وهي مواضيع نأمل أن تحظى بدراسات أكاديمية معمقة في المستقبل، تساهم في بناء منظومة قانونية متكاملة وفعالة تواكب تحديات العصر الرقمي وتصون كرامة الإنسان وحقوقه في بيئة آمنة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم

1) سورة النور، الآية 19
2) سورة الأحزاب، الآية 58
3) سورة الحجرات، الآية 12

2- كتب الحديث

1) البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، تقديم العلامة أحمد شاكر، دار التقوى، القاهرة، 2013
2) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، مصنف ابن أبي شيبة، دار التاج، لبنان، ط1، دون سنة نشر
3) مسلم أبو الحسن، صحيح مسلم، دون دار نشر، دون سنة نشر

3- المعاجم والقواميس

1) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004
2) ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر
3) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المخصص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر
4) الزبيدي محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مصطفى حجازي، ط1، وزارة الإعلام، الكويت، 1973
5) الفيروز أبادي محمد الدين، القاموس المحيط، ط2، دار المعرفة، بيروت، 2007
6) الهروي محمد بن أحمد أبو منصور، تهذيب اللغة، تحقيق عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001

7) موريس خنلة وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

4- كتب التفسير والفقه الإسلامي

1) أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة نشر
2) أبو يعلى محمد بن حسن الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000
3) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، دون سنة نشر
4) ابن نجيم زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، دون سنة نشر
5) الماوردي أبو الحسن، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث، القاهرة، دون سنة نشر
6) سيد سابق، فقه السنة، دار الحديث، القاهرة، دون سنة نشر

ثانيا: النصوص القانونية

1- النصوص الدستورية

1) المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020

2- القوانين والأوامر

1) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966

2) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم

3) قانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 16 فبراير 1982

4) قانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان 1410 الموافق 3 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 4 أبريل 1990

5) قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006

6) قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

7) قانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق أول فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

8) القانون رقم 22-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- المراسيم الرئاسية

1) المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1436 الموافق 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2015.
2) المرسوم الرئاسي رقم 21-439 المؤرخ في 2 ربيع الثاني 1443 الموافق 7 نوفمبر 2021 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 86، الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2021.

4- النصوص القانونية المقارنة

1) قانون العقوبات المصري
2) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 79 في 1428/03/7 والمرسوم الملكي رقم م/17 في 1428/3/8هـ
3) المرسوم السلطاني العماني رقم 2011/12 لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

ثالثا: الكتب

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، ط1، دار هومة، الجزائر، 2007
2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، ط6، دار هومة، الجزائر، 2016
3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط5، دار هومه، الجزائر، 2007

4) أحمد أمين علي راشد، شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، الجزء الأول، مصر، 2018

5) أحمد السيد البهي الشوبري، المسؤولية المدنية عن الخطر التكنولوجي والتأمين عليها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016

6) أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام "مصادر الالتزام"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005

7) أوريدة عبد الجواد صالح، خصوصية المسؤولية التقصيرية للصحفي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016

8) إبراهيم عبد الخالق، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، ط1، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2002

9) الشهاوي محمد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون طبعة، 2005

10) الصيفي عبد الفتاح، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004

11) بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلد الأول، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017

12) جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية (البيع، الإيجار، المقاولة)، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2007

13) حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1990

14) رأفت جوهري رمضان، المسؤولية الجنائية في وسائل الإعلام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011

15) سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016

16) سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني في الالتزامات، المجلد الثاني، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، مطبعة السلام، مصر، 1988

17) طارق فتحي سرور، الوجيز في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر

18) عبد الرزاق السنهوري، النظرية العامة للالتزامات، نظرية العقد، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998

19) عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دون طبعة، دار الكتاب العربي، بيروت، دون سنة نشر

20) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، دار النهضة العربية، 2000

21) محمد الشهاوي، وسائل الإعلام والحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010

22) محمد سليمان الأحمد، النظرية العامة للقصد المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002

23) محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأشخاص، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014

24) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008

25) مأمون سلامة، قانون العقوبات، دار السلامة للنشر والتوزيع، مصر، 2018

26) نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2001

27) نجم محمد صبحي، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، مكتبة دار الثقافة، القاهرة، 1997

28) النجار عبد الله مبروك، الضرر الأدبي، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1415هـ

29) وليد محمد الشناوي، مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014

30) أحمد خضر شعبان، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الشرع والقانون، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017

31) أيمن بن ناصر بن محمد العباد، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، مكتبة القانون الاقتصادي، الرياض، دون سنة نشر

32) جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998

33) زهراء عادل سلبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2021

34) عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة، الأردن، 2011

35) عبد الأمير الفيصل، دراسات في الإعلام الإلكتروني، ط1، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات العربية المتحدة، 2014

36) عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت (الجرائم الإلكترونية)، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007

37) عبد العال الديربي، الجرائم الإلكترونية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012

38) علي عبود، جرائم تكنولوجيا الإعلام الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة - دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013

39) محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004

40) محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت (الجريمة المعلوماتية)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004

41) مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط1، مصر، 2009

42) منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005

43) طوالبة علي حسن، جريمة القذف مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط1، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998

رابعا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1) تومي يحي، جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018

2) سحنين آمال وموساوي خالد، دور المؤسسات العقابية في معالجة الجريمة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر المهني، تخصص تسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أحمد درارية، 2018

3) سليمة شقروش، المسؤولية الجزائية عن التشهير بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2019-2020

4) عقباش بريزة ومبارك حنان، آليات مواجهة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الإعلام الآلي والأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022

5) فهد محمد الشهري، جريمة التشهير المعلوماتي دراسة مقارنة، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، السياسة الشرعية شعبة الأنظمة، جامعة الإمام محمد بن سعود، دون سنة نشر

6) مليكة عماد وفضيلة مناد، إجراءات التحقيق والمتابعة في جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2021

7) نبيل عبد شعيب المياحي، المسؤولية المدنية للقنوات الفضائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2009

8) نورة براهيمي وابتسام ديلي، جريمة التشهير الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021-2022

خامسا: المقالات والمجلات العلمية

1) أحمد بن مالك وإبراهيم الخال، دور الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2021

2) إسمهان بوضياف، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 3، 1 سبتمبر 2018

3) البرعي نجاد، التشهير باستخدام الانترنت، سؤال وجواب، المجموعة المتحدة للقانون، سلسلة الأوراق القانونية، رقم 6، دون سنة نشر

4) بعوش دليلة، دراسة تحليلية لجريمة القذف في ظل أحكام قانون الإعلام رقم 12/05، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 8، العدد 1، 2021

5) بن دعاس لمياء، جريمة التشهير بالأشخاص بالاعتداء على حياتهم الخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2022

6) تقي مباركية وفاطمة الزهراء غريبي، دور الخبرة في إثبات المعاملات الإلكترونية والقواعد الفنية التي تحكمها في اكتشاف الدليل الرقمي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 33، العدد 2، 13 فيفري 2022

7) جمعة قادر صالح، التشهير بالموظف العام أثناء الوظيفة وحكمه في قوانين بعض الدول العربية، مجلة الجامعة العربية، العدد 1/42، دون سنة نشر

8) حنطاوي بوجمعة، الإجراءات الوقائية في حماية المجتمع من الجريمة على ضوء السياسة الجنائية - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 3، 2021

9) خراب محمد زكرياء ومقروس عقيلة، التشهير الإلكتروني: إشكالية المفهوم وتطبيق القانون، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 1، جوان 2022

10) خيرة هلالبي، إجراءات التحقيق والمتابعة في جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،

المركز الجامعي الشريف بوشوشة، أفلو، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 09 ديسمبر 2024

11) ريطاب عز الدين وصدراتي نبيلة، الطبيعة القانونية لفعل التشهير الإلكتروني عبر أدوات الذكاء الاصطناعي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، 01 يونيو 2024

12) سحنون آمال وموساوي خالد، دور المؤسسات العقابية في معالجة الجريمة في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة أحمد درارية، 2018

13) سميرة عبد الدايم، الجرائم المستحدثة بين الموضوع والوسيلة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 2، 30 جوان 2021

14) سناء مرامرية، المسؤولية المدنية للناشر في شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 02، 2025

15) عبد الحليم بن بادة، المراقبة الإلكترونية كإجراء لاستخلاص الدليل الإلكتروني بين الحق في الخصوصية ومشروعية الدليل الإلكتروني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 3، 2019

16) عبد السلام كبيش، وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة التكوين المتواصل، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2024

17) عبد الصمد حوالف ويوسف رحمان، الآليات القانونية لتلافي الجريمة المعلوماتية والحد من انتشارها وفقا للتشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 2، العدد 2، 6 نوفمبر 2018

18) عبد العالي حاحة وسمية قالت، المكافحة الإجرائية للجرائم الإلكترونية، دراسة حالة الجزائر، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 2، جانفي 2018

19) عبد القادر رحال، البناء القانوني لجريمة التقاط الصورة ونشرها في التشريع الجزائري والفرنسي - دراسة موضوعية إجرائية مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 15، العدد 01، الجزائر، 2022

20) عبد القادر فلاح ونادية آيت عبد المالك، التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، 08 جانفي 2020

21) الغفيلي عبد الرحمن، حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة 6، العدد 47، القصيم، المملكة العربية السعودية، 2001

22) فاروق خلف، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 3، العدد 2، 7 ديسمبر 2015

23) فضيلة عاقلي، الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، ورقة بحثية ضمن أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر: الجرائم الإلكترونية، طرابلس، 24-25 مارس 2017

24) فيجاي لالا وآخرون، الذكاء الاصطناعي والمزيفات العميقة في صناعة الترفيه، مجلة الويبو، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، العدد 02، جنيف، 2022

25) محمد بوصيدة، صفح الضحية في القانون الجزائي، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، المجلد 35، العدد 1، 2021

26) محمد حميد مضحي المزمومي، جريمة التشهير عبر وسائل تقنيات المعلومات، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 32، العدد 73، أبو ظبي، 2018

27) محمد السعيد تركي وفيصل نسيغة، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 1، 1 جوان 2018

28) محمد سليمان عقلة الخوالدة، الطبيعة الخاصة لجرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد 28، العدد 02، غزة، 2020

29) محمد عامر ومحمد سيد أحمد، وسائل التواصل الاجتماعي، التطبيقات والإشكاليات المنهجية - المسؤولية الجنائية عن ترويج الإشاعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة بالقانون المصري والنظام السعودي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 2015

30) مديحة بن زكري بن علو ومحمد بوعبدة، التسرب كإجراء مستحدث لمكافحة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مجلة الحقوق والحريات، جامعة عين تموشنت، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، 01 أفريل 2025

31) مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، الأحكام الفقهية لجرائم القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي، دراسة فقهية مقارنة، العدد 23، 2019

32) مصطفى صحراوي، الإجراءات التقنية للإثبات الجنائي في جرائم الاتصالات الإلكترونية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، 2022

33) ممدوح رشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد 33، العدد 70، 2017

34) موسى لسود، التكييف القانوني لجريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة دورية دولية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسة، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد 05-01، 2019

35) نبيل بن عودة ومحمد نوار، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية - التسرب الإلكتروني نموذجا، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 1، العدد 2، 2020

36) نبيل ونوغي، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 4، العدد 4، 3 ديسمبر 2019

37) نصار خليل، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 15، 1998

38) نور الهدى قادري، الشهادة الإلكترونية وحجيتها في الإثبات، مخبر المرافق العمومية والتنمية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 15 ماي 2023

39) هالة عبد المحسن شتا، الابتزاز الإلكتروني بين التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، المجلد 41، العدد 41، مصر، 2023

40) وردة بن بوعبدالله ونورة بن بوعبدالله، التقنية الرقمية كآلية لعصرنة الإجراءات الجزائية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، المجلد 17، العدد 4، 2020

سادسا: المداخلات والمؤتمرات

1) مجدي خضر الكردي، دور القضاء في رد الاعتبار للذين يتعرضون للتجريح والتشهير عبر صفحات التواصل الاجتماعي، المؤتمر الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية، جامعة النجاح، 2016

2) مليكة بوعيطة، الخبرة القضائية، مداخلة مقدمة في الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، 28 نوفمبر 2023

سابعا: الأحكام والقرارات القضائية

1) قرار الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية، رقم 06-10393، الصادر بتاريخ 27 فيفري 2007

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ – هـ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التشهير الإلكتروني	7
المبحث الأول: ماهية جريمة التشهير الإلكتروني	8
المطلب الأول: مفهوم جريمة التشهير الإلكتروني	9
الفرع الأول: تعريف جريمة التشهير الإلكتروني	9
أولاً: تعريف التشهير لغةً	10
ثانياً: تعريف التشهير الفقهي	11
ثالثاً: تعريف التشهير الإلكتروني	16
الفرع الثاني: خصائص جريمة التشهير الإلكتروني	22
أولاً: السرعة الفائقة في الانتشار	22
ثانياً: استدامة الأثر وصعوبة المحو	23
ثالثاً: صعوبة تجاوز الحدود الجغرافية	24
رابعاً: تعدد أشكال وسائل التشهير	24
خامساً: ضعف الرقابة وصعوبة تحديد الهوية	25
سادساً: سهولة الإثبات وصعوبة التوقف عنه	25

المطلب الثاني: تمييز جريمة التشهير الإلكتروني عن الجرائم المشابهة	26
الفرع الأول: تمييز جريمة التشهير الإلكتروني عن السب والقذف	26
أولاً: تمييز التشهير عن القذف	27
ثانياً: تمييز التشهير عن السب	29
الفرع الثاني: تمييز جريمة التشهير عن جريمة الابتزاز	32
المبحث الثاني: صور وأشكال جريمة التشهير الإلكتروني	35
المطلب الأول: صور جريمة التشهير الإلكتروني	36
الفرع الأول: التشهير بالكتابة	36
الفرع الثاني: التشهير بالتصوير	38
الفرع الثالث: التشهير بإعادة النشر	40
الفرع الرابع: التشهير بالإعجاب	42
المطلب الثاني: أشكال جريمة التشهير الإلكتروني	44
الفرع الأول: أشكال التشهير باعتبار المنع والجواز	45
أولاً: التشهير الممنوع	45
ثانياً: التشهير الجائز	45
الفرع الثاني: أشكال التشهير باعتبار المشهر به	49
أولاً: التشهير بالغير	49

ثانياً: التشهير بالنفس	49
الفرع الثالث: أشكال التشهير باعتبار الجريمة المقترنة	53
الفرع الرابع: أشكال التشهير باعتبار الحقيقة	59
أولاً: التشهير المبني على الكذب	60
ثانياً: التشهير المبني على الصدق	61
خلاصة الفصل الأول	64
الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة التشهير الإلكتروني	67
المبحث الأول: أركان جريمة التشهير الإلكتروني ومسؤولية مرتكبيها	68
المطلب الأول: أركان جريمة التشهير الإلكتروني	68
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التشهير الإلكتروني	68
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التشهير الإلكتروني	70
أ. السلوك الإجرامي: الاطلاع على البيانات وتسجيلها ونشرها	71
ب. تحميل شيء وتداوله مع مستخدمين	71
ج. المحادثات الخاصة والوثائق والاستنساخ	71
د. الفضح	71
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التشهير الإلكتروني	74
أولاً: عنصر العلم	74

ثانياً: عنصر الإرادة	74
ثالثاً: صور القصد الجنائي	74
الفرع الرابع: ركن العلانية	76
أولاً: مفهوم العلانية	76
ثانياً: صور تحقق العلانية	76
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية والمدنية لمرتكب جريمة التشهير الإلكتروني	79
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لمرتكب جريمة التشهير الإلكتروني	80
أولاً: الأساس الدستوري لحماية الحياة الخاصة	80
ثانياً: المسؤولية الجزائية في الإطار التقليدي	81
ثالثاً: المسؤولية الجزائية عن القذف والسب	81
المسؤولية الجزائية عن جريمة التشهير المرتبطة بالصور الخاصة	84
المسؤولية الجزائية عن الاطلاع على المحادثات الخاصة	85
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لمرتكب جريمة التشهير الإلكتروني	87
أولاً: المسؤولية العقدية	88
ثانياً: المسؤولية التقصيرية	90
خلاصة المبحث الأول	95
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة وآليات مكافحة جريمة التشهير الإلكتروني	95

المطلب الأول: إجراءات المتابعة لجريمة التشهير الإلكتروني	95
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم التشهير الإلكتروني	96
أولاً: تلقي الشكاوى والبلاغات	96
ثانياً: آليات تحريك الدعوى العمومية	99
ثالثاً: دور الضبطية القضائية في الجرائم الإلكترونية	100
الفرع الثاني: وسائل الإثبات الرقمية في جرائم التشهير الإلكتروني	101
أولاً: الخبرة الفنية في العالم الافتراضي	102
ثانياً: الوسائل الإلكترونية المستحدثة لمكافحة الجرائم	105
ثالثاً: الشهادة الإلكترونية	108
المطلب الثاني: آليات مكافحة جريمة التشهير الإلكتروني	110
الفرع الأول: الآليات القانونية لمكافحة جريمة التشهير الإلكتروني	111
أولاً: الآليات الموضوعية	111
ثانياً: الآليات الإجرائية	114
الفرع الثاني: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة التشهير الإلكتروني	118
أولاً: الآليات الوقائية المؤسساتية	118
ثانياً: الآليات الوقائية التوعوية والتأهيلية	120
خاتمة	124

قائمة المصادر والمراجع	131
فهرس المحتويات	147
ملخص الدراسة (عربي / إنجليزي)	149

ملخص الدراسة

باللغة العربية

تتناول هذه الدراسة موضوع جريمة التشهير الإلكتروني في التشريع الجزائري، باعتبارها من أبرز الجرائم المستحدثة التي أفرزتها الثورة الرقمية، إذ باتت تشكل اعتداء جسيما على الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان وفي مقدمتها الحق في الشرف والاعتبار وحرمة الحياة الخاصة، بفعل ما يتسم به الفضاء الرقمي من سرعة الانتشار واتساع الضرر وصعوبة التحكم في الآثار.

وقد عالجت الدراسة الموضوع من خلال فصلين، خصص الأول للإطار المفاهيمي لجريمة التشهير الإلكتروني من حيث تعريفها وخصائصها وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها كالسب والقذف والابتزاز، واستعراض صورها وأشكالها المختلفة، في حين خصص الثاني للإطار القانوني لها من خلال تحليل أركانها والمسؤولية الجزائية والمدنية المترتبة عنها، ودراسة إجراءات متابعتها ووسائل إثباتها الرقمية، فضلا عن الآليات القانونية والوقائية المعتمدة لمكافحتها.

وقد توصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري لم يفرد لجريمة التشهير الإلكتروني نصا تشريعيا مستقلا، وإنما عالج مضمونها من خلال نصوص جرائم القذف والسب والمساس بحرمة الحياة الخاصة، وأن المنظومة التشريعية الحالية تبقى قاصرة عن استيعاب الصور المستحدثة المرتبطة بتقنيات الذكاء الاصطناعي والمزيفات العميقة، مما يستوجب إفرادها بنص تشريعي مستقل واستحداث نصوص خاصة تجرم استعمال هذه التقنيات في ارتكابها، مع تعزيز قدرات الأجهزة المتخصصة وإطلاق حملات توعوية لحماية الفئات الهشة من ضحاياها.

الكلمات المفتاحية :جريمة التشهير الإلكتروني، الجريمة المعلوماتية، حرمة الحياة الخاصة، الذكاء الاصطناعي، المسؤولية الجزائية، التشريع الجزائري.

Abstract

This This study addresses **the crime of electronic defamation in Algerian legislation**, as one of the most prominent emerging crimes resulting from the digital revolution. It has come to constitute a serious assault on the rights inherent to human personality, foremost the right to honor, reputation, and the inviolability of private life, due to the characteristics of the digital space: rapid spread, wide scope of damages, and difficulty of controlling their effects.

The study addressed the subject through two chapters. The first was devoted to the conceptual framework of the crime of electronic defamation, addressing its definition, characteristics, distinction from similar crimes such as insult, slander, and blackmail, and a review of its various forms and manifestations. The second was devoted to its legal framework through the analysis of its constituent elements, criminal and civil liability, the study of prosecution procedures and digital means of evidence, as well as the legal and preventive mechanisms adopted to combat it.

The study concluded that the Algerian legislator has not devoted to the crime of electronic defamation an independent legislative text, but rather addressed its content through the provisions related to the crimes of slander, insult, and violation of private life. The current legislative system remains insufficient to encompass the emerging forms related to artificial intelligence technologies and deepfakes, which requires devoting an independent legislative text to it, developing specific provisions criminalizing the use of these technologies in its commission, strengthening the capabilities of specialized bodies, and launching awareness campaigns to protect its vulnerable victims.

Keywords: Electronic defamation, cybercrime, privacy, artificial intelligence, criminal liability, Algerian legislation.